مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٥٤)

# التكشيف الاقتصادي للتراث

## الغنائم (١)

## موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

## فهرس محتويات

## ملف ( ١٥٤ )

# الغنائم (١)

## موضوع ( ١٣٣ )

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

٦ – وارد البلاد المفتوحة ليس فيه خمس ج٣ ص٦١٨

٧ – خمس الغنيمة ج٤ ص٢١

٨ – غنائم معركة جلولاء ج٤ ص٢٩

٩ – قسمة غنائم تكريت ج٤ ص٣٦

١٠ – قسمة غنائم نهاوند ج٤ ص١٣٣

١١ – نظرة القبائل للغنائم أيام عثمان ج٤ ص٣٧٤

١٢ – موقف هارون الرشيد من سهم ذوى القربى ج٨ ص٢٣٤

١٣ – رقيق الخمس ج٤ ص٣٧١

١٤ – موقف عثمان من خمس افريقيا ج٤ ص٢٥٣

*** ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق**

١ – صفية الرسول من الغنيمة ج٣ ص٣٠٢

٢ – أسس توزيع الغنائم أيام عمر قبل وضع العطاء ج٤ ص١١

٣ – سهم ذوى القربى ج٥ ص٣٧٠

*** قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة**

١ – خمس رسول الله (ص) أرض خيبر ، وقسم الباقى بين المسلمين ص٢٥٨

٢ – وادى القرى ( الخمس ) ص٢٦١

٣ – تخميس الأسلاب ، الغنائم ص٢٦١

*** مالك بن أنس ، الموطا**

١ – الغنائم توزع على الأحرار ممن شهد القتال ج٢ ص٤٥١

٢ – سهم الفرس ج٢ ص٤٥٦

٣ – وجوه صرف الخمس من الغنائم ج٢ ص٤٥٨

٤ – رقيق الخمس ج٢ ص٨٢٧

*** المسعودى ، التنبية والاشراف**

١ – أول خمس فى الإسلام من بنى قينقاع ص~~٣٢~~



*** ابن هشام ، السيرة النبوية**

١ – تقرير الخمس أيام الرسول ج٢ ص٢٥٤ ، ٢٥٦

٢ – الخلاف على الغنائم يوم بدر ج٢ ص٢٩٥ ، ٣٢٢

٣ – تقسيم الغنائم ج٢ ص٣٢٧ ، ٣٢٨

٤ – قسمة الغنائم أيام الرسول ج٣ ص٣٥٤

٥ – خمس المسلمين ج٤ ص٥

٦ – سهم وصفية الرسول ج٤ ص٢٣٥ ، ٢٣٦

٧ – قسمة الرسول غنائم هوازن ج٤ ص١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢

*** اليعقوبى ، تاريخ**

١ – قسمة غنائم حنين ج٢ ص٦٣

٢ – قسمة الغنائم أيام الرسول ج٢ ص٧٠ ، ٧٣

٣ – تقسيم عمر للغنائم فى الشام ج٢ ص١٤٧

٤ – عمر بن عبد العزيز يرد الخمس على بنى هاشم ج٢ ص٣٠٥ ، ٣٠٦

*** الآجرى ، أخبار أبى حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته**

١ – استعمال الحجاج على خمس الغنائم ص٦٢

*** أحمد بن حنبل ، المسند**

١ – عبد الرحمن بن أبى ليلى كان على قسمة خمس الغنائم أيام الرسول (ص) وأبى بكر وعمر ج٢ ص٥٩ ، ٦٠

٢ – سهم الراجل وسهم الفرس من الغنيمة ج٣ ص١٨ ، ٥١ ج٦ ص٢١٠

٣ – الرسول (ص) يعطى العبد والمراة من الغنيمة مثل المقاتلين الأحرار ج٤ ص٢٢٦

*** الأزدى ، تاريخ الموصل**

١ – الرسول (ص) يطلب خمس الغنائم من القبائل المسلمة ص٤١٨

*** البلاذرى ، أنساب الاشراف ، القسم الثالث**

١ – سهم الفرس من الغنيمة ص٦٦

٢ – دار الرقيق أيام أبى جعفر المنصور ص١٩٧

٣ – خمس الغنيمة لأمير المؤمنين ص٢٠١

*** ابن حجر العسقلانى ، كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة**

١ – عمر يعطى النفل من الغنيمة لحفظة القرآن ج١ ص٣٤٢

٢ – سهم الراجل وسهم الفرس من الغنيمة ج٢ ص٧٥ ، ٢١٦

٣ – تحويل نظام الأرباع إلى نظام الأخماس فى تقسيم الغنيمة أيام الرسول (ص) ج٢ ص١٣٥ ، ١٣٦

٤ – عمر بن الخطاب يبيع رقيق الخمس ج٤ ص٤٠٣

٥ – أول خمس فى الإسلام ج٤ ص٥٤١

٦ – بيع رقيق الخمس ج٥ ص٥٧

٧ – سهم البراذين وسهم الخيول من الغنيمة ج٦ ص٣١٤ ، ٣١٥

*** السيوطى ، حسن الحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة**

١ – الغنائم ( الخمس ) ج١ ص١٨٥

*** الصنعانى ، المصنف**

١ – سهم الفرس من الغنيمة ج٥ ص١٨٣ – ١٨٧

٢ – للذمى سهم فى الغنيمة اذا غزا مع المسلمين ج٥ ص١٨٨ ، ١٨٩

٣ – العبد والغنيمة ج٥ ص٢٢٧ ، ٢٢٨

٤ – سهم الرسول (ص) وذوى القربى أيام الرسول (ص) والراشدين ج٥ ص٢٣٨، ٢٣٩

٥ – الغنيمة لمن شهد القتال ج٥ ص٣٠٣

٦ – الفرق بين الغنيمة والفئ ج٥ ص٣١٠



*** ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز**

١ – رقيق الخمس ص٤٨

٢ – الرسول (ص) وحقوق فى الخمس ص٦١ ، ٨٠ ، ٨١

*** المتقى الهندى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**

١ – موقف الرسول (ص) من غنائم بدر ج٢ ص٤١٥ ، ٤١٦

٢ – خمس الغنائم يرجع للرسول (ص) ج٤ ص٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨

٣ – سهم ذوى القربى من خمس الغنائم وموقف الخلفاء الراشدين منه ج٤ ص٥١٦ – ٥٢٠ .

٤ – أبوبكر وقسمة الغنائم ج٤ ص٥٢١ ، ٥٢٢

٥ – الأنفال ج٤ ص٥٣٤ – ٥٣٧

٦ – سهم الراجل وسهم الفرس من الغنيمة ج٤ ص٥٦٤ ، ٥٨٥

٧ – موقف الرسول (ص) وأبى بكر من سهم ذوى القربى ج٥ ص٦٢٩

*** ياقوت الحموى ، معجم البلدان**

١ – قسمة الغنائم ج١ ص٤٢

٢ – أنواع الخمس ووجوه صرفها ج١ ص٤٢ ، ٤٦

٣ – سهم الراجل وسهم الفرس من الغنيمة ج٢ ص١٥٦ ، ٤٣٢

**أبو يوسف ، كتاب الآثار**

١ – رقيق دار الامارة ص١٨٢

ذخائر العرب
٢٧

# أنساب الأشراف

تصنيف
أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري

تحقيق
الدكتور محمد حميد الله

يخرجه
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

بالاشتراك مع
دار المعارف بمصر

انصرفوا إلى منازلهم ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم ، وأخذ صفيّه قبل القسمة ، ثم جزّى الغنائم خمسة أجزاء ، ثم أقرع عليها ولم يتخير . فأخذ الخمس وأخذ سهمه مع المسلمين لنفسه وفرسه . وكان له صلى الله عليه وسلم صفى من المغنم أو غاب قبل الخمس : عبد أو أمة أو سيف أو درع .

حدثنى محمد بن الصباح البزاز وخلف بن هشام البزاز قالا ، ثنا هشيم ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبى قال :

كان للنبى[1] صلى الله عليه وسلم صفى يصطفيه من كل مغنم : عبد أو أمة أو فرس .

وحدثنى إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبى

بمثله. وفى هذه الغزاة رمى أهلُ الإفك عائشةَ رضى الله عنها بصفوان بن معطّل السلمى . وذلك أنه كان على ساقة العسكر ، فوجدها قد انقطعت مرسلتُها[2]، وكانت من جزع ظفار ، فتشاغلت بلقط خرزها . وظنّ الذى كان يقود بعيرها أنها عليه ، فسيره مع الإبل . فحملها صفوان على جمله وجعل يقود بها حتى أدخلها العسكر . فظنّ بها بعضُ الظنّ حتى أنزل الله[3] براءتها وأكذب من تكلم عنها . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزاة زيد بن حارثة الكلبى مولاه .

وحدثنى عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أبى عون قال :

كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلىّ أن ذلك كان أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، /١٦٥/ وهم غارّون ونعمهم على الماء تسقى ؛ فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم . حدثنى بذلك عبد الله بن عمر ، وكان فى الجيش .

حدثنى الحسين بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ، عن مجاهد ، عن الشعبى قال :

---

(١) خ : النبى .
(٢) المرسلة : القلادة الطويلة تقع على الصدر .
(٣) راجع القرآن ، النور ( ٢٤ / ١١ – ٢٠ ) .



من أهل الإفك عبد الله بن أبىّ ، وهو الذى « تولىّ كبره »[1] ، وصرّح بالقول فيه ؛ وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، ومسطح بن أثاثة ابن عباد بن المطلب[2] بن عبد مناف . فحدّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل[3] فى شأن عائشة ما نزل .

٧٣٠ ــ ثم غزاة الخندق ، وهى غزاة الأحزاب . وكانت فى ذى القعدة سنة خمس . وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجلى بنى النضير ، أتوا[4] خيبر . فلما قدموها ، خرج حيىّ بن أخطب وكنانة بن أبى الحُقيق اليهودى وغيرهما ، حتى أتوا مكةَ . فدعوا أبا سفيان بن حرب وقريشا إلى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلموهم أنهم يد لهم عليه . فسرّ أبو سفيان بذلك ، وعاقدهم على ما دعوه إليه . ثم أتت اليهود غطفان ، فجعلوا لهم تمر خيبر سنةً على أن يعينوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنعموا لهم بذلك ، وأجابوهم إليه . وكان عيينة بن حصن الفزارى أسرعَ القوم إلى إجابتهم . ثم أتوا بنى سليم ابن منصور ، فسألوهم مثل ذلك ، فأنجدوهم . وساروا فى جميع العرب ممن حولهم ، فنهضوا معهم . فخرجت قريش فيمن ضوى إليها ولافّها[5] من كنانة وثقيف وغيرهم ، ولحقتهم أفناءُ العرب ، عليها قادتها وكبراؤها . وبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فندب المسلمين إلى قتال الأحزاب . وخرج فارتاد لعسكر المسلمين موضعا ، وأشار عليه سلمان الفارسى بالخندق ، ولم تكن[6] العرب تخندق عليها . فجعل سلعا[7] وراء ظهره ، وأمر فحفر الخندق أمامه . وجعل المسلمون يتحارسون فى عسكرهم . وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق ، فأجاز عبدَ الله بن عمر بن الخطاب وهو ابن خمس

---

(١) القرآن ، النور ( ٢٤/١١ ) .
(٢) خ : عبد المطلب .
(٣) راجع القرآن ، النور ( ٢٤/١١ – ٢٠ ) .
(٤) خ : اتو .
(٥) خ : لأنها .
(٦) خ : يكن .
(٧) اسم الجبل الذى فى شمال المدينة المنورة ، خارج السور بين البلدة وجبل أحد .

ولا يدخلها إلا بالسيوف فى القرب — قال وهب : « فى قُربها » — فيقيم ثلاثا

٧٣٧ — ثم غزاة خيبر فى صفر سنة سبع . ويقال فى جمادى الأولى . ويقال فى شهر ربيع الأول. سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود بخيبر. فقاتلوه وطاولوه ، وقاتلوا المسلمين . ثم إنّ بعضهم نزل ومعه ابن أبى الحُقيق . فصالحا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على حقن الدماء وأن يخلوا بين المسلمين وبين الصفراء والبيضاء وبين أرضهم والبزّة إلا ما كان على الأجساد . فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأرض عمارا لها ، وعاملهم على الشطر من التمر والحب . وقال : أُقرّكم ما أقرّكم الله . وخاطر عباسُ بن مرداس حويطبَ بن عبد العزى على أن النبى صلى الله عليه وسلم مغلوب . فأخذ حويطب منه مائة ناقة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدَك منصرفه من خيبر يدعوهم إلى الإسلام . فأتوه فصالحوه على نصف الأرض بتربتها . فقبل ذلك منهم . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة خيبر سِباع بن عرفطة الكنانى. ويقال نُميلة ابن عبد الله الكنانى .

حدثنى هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، حدثنى عنبسة ابن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن أبى هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعيدَ بن العاص من المدينة فى سرية قِبَل نجد . قال أبو هريرة : فأتونا وقد فتحنا خيبر قبل أن نقسم الغنائم ، وإنّ حزم خيولهم يومئذ اللّيف . فقال سعيد : يا رسول الله ، اقسم لنا . فلم يقسم لهم من الغنيمة شيئاً .

٧٣٨ — ثم غزاة وادى القرى . انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، ثم صار إلى وادى القرى فى جمادى الآخرة سنة سبع ، ففتحها عنوة ، وغنمه الله أموال أهلها . وكان خليفته سِباع ، أو نميلة . وخلافة سباع أثبت .

حدثنى عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال :

أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى ، فقلت : يا رسول الله بما أُمرت ؟ قال : أمرتُ بأن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تقيموا



الصلاة وتؤتوا الزكاة . قلت : يا رسول الله، من هؤلاء ؟ قال : المغضوب عليهم ، يعنى اليهود . قلت : فمن هؤلاء ؟ قال : الضالون ، يعنى النصارى . قلت : فلمن المغنم ؟ قال : لله سهم[1] ، ولهؤلاء أربعة أسهم . قلت : فهل أحد أحقّ بالمغنم من أحد ؟ قال : لا ، حتى السهم[2] يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد .

٧٣٩ — ثم عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى عمرة القضاء ، ويقال عمرة القضية أيضا . سار صلى الله عليه وسلم، وساق معه ستين بدنة . وذلك فى ذى القعدة سنة سبع . وكان على بُدنه ناجية بن جندب الأسلمى. فأقام بمكة ثلاثة أيام ، ثم خرج راجعا إلى المدينة . وجعل المشركون /١٧٠/ يقولون : لقد أصاب أصحابَ محمد بعدنا ضُرّ . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظهروا الجلد والقوة . فلذلك كان الرمل . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة أبا ذرّ جندب بن جنادة الغفارى . ويقال عويف بن ربيعة ابن الأضبط الكنانى .

٧٤٠ — ثم غزاة فتح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان . وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عام الحديبية على ما قاضاهم عليه . فسمع رجل من خزاعة ، وكانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهده وعقده ، رجلا من كنانة ، وكانوا فى عهد قريش وذمتها ، يهجو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فوثب عليه وشجه ، فاقتتلت خزاعة وكنانة . وأعانت قريش بنى كنانة ، وخرج وجوههم يقاتلون متنكرين . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سالم بن حُصيرة الخزاعى فى عدّة من قومه يستنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكره الحلف بين عبد المطلب وبينهم ، فقال[3] :

لاهمّ إنى ناشـد محمـدا ... حلف أبينـا وأبيـه الأتلدا

---

(١) أى النصيب .

(٢) أى القداح .

(٣) ابن هشام ، ص ٨٠٦ ؛ الطبرى ، ص ١٦٢١ – ١٦٢٢ ؛ الاستيعاب رقم ١٩٥٥ « عمرو بن سالم » ، مع زيادات واختلافات . (خ فى الثانى : « الوعدا » بدل « الموعدا » ، والتصحيح من المصادر) .

حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا يحيى بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن نعيم الأزدى ، عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعرى قال :

لما هزم الله هوازنَ يوم حُنين ، عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى عامر على خيل الطلب ، فطلبهم وأنا معه فإذا ابن دُريد بن الصِّمَّة . فعدل أبو عامر إليه ، فقتله ابن دريد وأخذ اللواءَ منه . وشددتُ على ابن دريد ، فقتلته وأخذتُ اللواء منه ، ثم انصرفتُ بالناس . فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقُتل[1] أبو عامر ؟ قلتُ : نعم . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده يدعو لأبى عامر . وكان شيبة بن عثمان العبدرى شديداً على المسلمين ، وكان ممن أومن ؛ فسار إلى هوازن طمعا فى أن يصيب من النبى صلى الله عليه وسلم غِرَّة . قال : فدنوت منه ، فإذا أهله محيطون به ، ورآنى فقال : يا شيبُ ، إلىَّ . فدنوتُ منه . فسح صدرى ، ودعا لى . فأذهب الله كل غلٍّ كان فيه ، وملأه إيماناً ؛ وصار أحبَّ الناس إلىَّ .

٧٦٥–ثم غزاة الطائف . أتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصب /١٧٧/ عليها منجنيقاً اتخذها سلمانُ الفارسىُّ . وكان مع المسلمين دَبّابة . يقال إنَّ خالد بن سعيد بن العاص قدم بها من جُرَش . فحاصر أهلَ الطائف خمسة عشر يوماً . وألقوا على الدبّابة سِككاً من حديد محماةً ، فأحرقتها وأصابت من تحتها من المسلمين . ثم انصرف عن الطائف إلى الجعرانة ، فقسّم الغنائم والسبى . وقال صلى الله عليه وسلم : رُدّوا الخيطَ والمخيط ، وإياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار يوم القيامة . ثم أخذ بيده وبرة ، فقال : ما يحلّ لى مما أفاء الله عليكم مثل هذه الوبرة إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . وبعث أهلُ الطائف وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة تسع ، وفيهم عثمان ابن أبى العاص الثقفى ، يسألونه أن يكتب لهم كتاباً على ما فى أيديهم مما يسلمون عليه من مال وركاز وغير ذلك . ففعل ، وأسلموا . وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ابن أم مكتوم ، أو أبا رهم . ونزل مالك بن عوف من حصن الطائف ، فأتى رسولَ صلى الله عليه وسلم ومدحه بشعر وأسلم . فوهب

(١) غ : أقبل .



له رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بيته ، واستعمله على من أسلم من قومه ومَن حول الطائف .

وحدثنى مصعب بن عبد الله الزبيرى قال سمعت مالكا يحدث

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَسَك من خشب يُطيف بعسكره حين حاصر أهل الطائف[1] . ومنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقارب ظئره حليمة يوم حنين . ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين حاصر أهل الطائف ، رقيق من رقيقهم . منهم أبو بكرة بن مسروح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه نُفيع وهو أخو زياد بن أبى سفيان لأمه ؛ والأزرق ، وكان روميا غلاماً للحارث بن كَلَدة الثقفى ، وولده بالمدينة قد شرُفوا . وقد كان الأزرق هذا تزوّج سمية أم عمار بن ياسر ، ثم تزوجها ياسر فولدت له عماراً . ويقال بل خلف الأزرق على سُميَّة وقد فارقها ياسر ، فولدت له سلمةَ [ بن ] الأزرق ، وهو أخو عمار لأمه . وبعض الرواة يظنّ أنه أبو الأزارقة ؛ والأزرق الذى نسبت إليه الأزارقة أبو نافع بن الأزرق وهو حنَفىّ ، وهو غير هذا . قالوا : وكانت ثقيف تقول ، حين حاصرها النبى صلى الله عليه وسلم :

نحن قَسِىٌّ وقيساً أبـــونا  والله لا نُسلم مـــا حيينـــا
وقد بنينا حائطـــاً حصينا

وحدثنى محمد (٢) ، عن الواقدى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن الوضين بن عطاء ، عن مكحول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على حصن الطائف ، ولم يخلُ الحصن يومئذ من أن يكون فيه الذرية .

حدثنا محمد ، عن الواقدى ، عن عبد الحميد ، عن مسلم بن يسار

أن سَلمان أشار بنصب المنجنيق على الطائف . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلموا ، ثم نصبه . قالوا : وكان أبو أحيحة سعيد بن العاص بن

(١) راجع أيضاً ابن سعد ، ٢ (١)/ ١١٤ .
(٢) أيضاً .

النجدية . فكان فيه : « سر على اسم الله وبركته حتى تأتى بطن نخلة ، فارصد بها عير قريش »[1] . قالوا : فسار حتى صار إلى نخلة فوجد بها عيراً لقريش ، فيها عمرو بن الحضرمى ، وحكم بن كيسان مولى بنى مخزوم ، وعثمان بن عبد الله ابن أبى أمية بن المغيرة المخزومى ، ونوفل بن عبد الله بن أبى أمية بن المغيرة . فحلق ابن كيسان رأسه حين رأى المسلمين . فلما أراد واقد بن عبد الله التميمى ، وعكاشة بن محصن أن يغيرا على العير ، رأيا الحكم محلوق الرأس . فانصرفا وقالا : هؤلاء قوم عمار. ثم تبينوا أمرهم ، فقاتلوهم . فرمى واقد عمرو ابن الحضرمى ، فقتله . واستأسر عثمان بن عبد الله بن أبى أمية بن المغيرة ، وحكم بن كيسان . وأعجزهم نوفل بن عبد الله . واستاقوا العير . ويقال إن المقداد ابن عمرو أخذ حكم بن كيسان أسيرا . فلما قدم بابن كيسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعاه إلى الإسلام . فأسلم وجاهد حتى قتل ببئر معونة شهيدا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم راض عنه . وكان فى الجاهلية المرباع . نخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم ، ولم يربّعها . وكانت أول غنيمة خمست فى الإسلام . ثم أنزل الله عز وجل آية الغنيمة فى الأنفال[2] . ويقال إن هذه الغنيمة أخرت حتى قسمت مع غنائم أهل بدر . وجعلت قريش تقول : استحل محمد القتال فى الشهر الحرام ، يعنون رجبا . وقال بعض /١٨٠/ المسلمين : يا رسول الله ، أنقاتل ، فى الشهر الحرام ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر[3] من القتل ﴾[4] . يقول : القتال فى الشهر الحرام كبير ؛ وأكبر من القتال فى الشهر الحرام ، الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج أهل المسجد الحرام منه ؛ وفتنة المشركين المسلمين فى الشهر الحرام أشد[5] من القتل . وبعد هذه السرية

(١) راجع أيضاً النص ومصادره : الوثائق السياسية ، رقم ٣ .
(٢) القرآن ، الأنفال ( ٤١/٨ ) .
(٣) خ : أشد ( وقد سها المؤلف وخلط بين آيتين ١٩١ ، ٢١٧ من سورة البقرة ) .
(٤) القرآن ، البقرة ( ٢١٧/٢ ) .
(٥) يواظب المؤلف فى سهوه ، فلم يذكر كلمة « أشد » فى هذه الآية .



كانت غزاة بدر القتال . وفدى عثمان بن عبد الله بن أبى أمية بن المغيرة . فأتى مكة : ثم قتل يوم أحد كافرا .

٧٧٢ – وسرية عمير بن عدى بن خرشة ، أحد بنى خطمة . من الأوس . إلى عصماء بنت مروان اليهودى . وكانت تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعيب الإسلام . وقالت شعرا . هو[1] :

فباست بنى مالك والنبيت ... وعوف وباست بنى الخزرج
أطعتم أتاوى من غيركم ... فلا من مراد ولا من مذحج
ترجونه بعد قتل الرءوس ... كما يرتجى مرق المنضج

وكانت تحت رجل من بنى خطمة. وقال عمير بن عدى حين بلغه قولها : لله على أن أقتلها إذا قدمت المدينة . وكان والمسلمين فى مغزاهم ببدر . فلما قدم المدينة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له فى قتلها . ففعل . فأتاها ليلا ، فقتلها لخمس ليال بقين من شهر رمضان . وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أقتلت عصماء ؟ قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتطح فيها عنزان . وهو صلى الله عليه وسلم أول من قالها . وقال ابن الكلبى : هو عمير بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة – واسم خطمة عبد الله – بن جشم بن مالك بن الأوس . وعدى أخو عمير .

٧٧٣ – وسرية سالم بن عمير الأنصارى فى شوال سنة اثنتين إلى أبى عفك[2] ، وهو الثبت . وبعضهم يقول : عفك[3] . وكان شيخا كبيرا يحرض الناس على النبى صلى الله عليه وسلم . وكان من بنى عمرو بن عوف . ولم يدخل فى الإسلام . فأقبل إليه سالم منصرفه من بدر ، وهو نائم بفناء منزله فى بنى عمرو ابن عوف . فقتله . وصاح حين وجد حز[4] السيف صيحة منكرة ، فاجتمع إليه قوم ممن كان على مذهبه ، فقبروه[5] . وتغيب سالم ؛ فلم يعلموا من قتل

(١) ابن هشام ، ص ٩٩٥ ، وزاد بيتاً وجواب حسان لها .
(٣،٢) خ : عفل . (والتصحيح عن ابن هشام ، ص ٩٩٤) .
(٤) خ : حر ( بالراء المهملة ) .
(٥) خ : فقبروه .

وحدثنا محمد ، عن الواقدى ، عن عبد الملك بن سليمان بن أبي المغيرة ، عن محمد بن عبد الله بن الحصين قال :

كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بأحد. وتروح فى كل ليلة إلى البيت الذى تبيت فيه . قالوا : وكانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَجوة ، وزمزم ، وسُقيا ، وبَرَكة ، ووَرسة ، و إطراف ، و إطلال .

وحدثنى محمد بن سعد ، عن الواقدى ، عن ابن أبى سبرة ، عن مسلم بن يسار ، عن وجيهة مولاة أم سلمة قالت :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعنز سبع . فكان الراعى يبلغ بهن مرةً الجمّاء ، ومرة أحدا ، وتروح علينا . وكانت لقاحه بذى الجدر ، فتأتينا ألبانها بالليل . وتكون (١) بالغابة فتأتينا ألبانها بالليل . وكان أكثر عيشنا اللبن من الإبل والغنم . قال الواقدى ،

وحدثنى خالد بن إلياس ، عن صالح بن نبهان مولى التوءمة ، عن أبيه ، عن أبى الهيثم بن التيهان ،

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفى بيتهم بركة .

## ذكر ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة

١٠٣٧ – حدثنى الحسين بن على بن الأسود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن يحيى بن الجزار قال :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة خُمس الخُمس .

وحدثنى محمد بن الصباح البزاز (٢) ، ثنا هشيم ، عن مطرف (٣) بن طريف ، عن الشعبى قال :

كان للنبى صلى الله عليه وسلم صفى يصطفيه من المغنم : عبد أو أمة أو فرس .

وحدثنى إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ثنا سفيان بن مطرف ، عن الشعبى

بمثله .

(١) خ : يكون .
(٢) خ : البزاق .
(٣) خ : مطرق .



قال إبراهيم ، قال سفيان :

كان الصفى فى جميع الغنيمة قبل أن تقسم .

وحدثنى محمد بن حيان الحرانى ، ثنا زهير ، عن مطرف قال :

سمعت عامرا ، وسأله جرير بن زيد وإسماعيل بن أبى خالد عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . قال : فتكرّه أن يخبرهما . / ٢٤٩ / ثم قال : أما الصفى فغرّة كان يختارها النبى صلى الله عليه وسلم من المغنم ، إن شاء فرسا ، وإن شاء جارية ، وإن شاء ما شاء . وأما السهم فسهمه مع المسلمين . فقلت لمطرف : كرجل منهم ؟ قال : نعم . قلت : سوى الخمس ؟ فقال : نعم .

١٠٣٨ – حدثنا محمد بن سعد ، عن الواقدى ، عن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن عبد الله بن أبى بكر قال :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفى من المغنم ، حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب ، قبل الخمس : عبد أو أمة أو سيف أو درع . فأخذ يوم بدر ذا الفقار ، ويوم قينقاع درعاً ، وفى غزاة ذات الرقاع جارية ، وفى غزاة ذات المريسيع عبداً أسود يقال له رَباح ، وفى يوم بنى قريظة رَيحانة بنت [شمعون بن] زيد ، وفى يوم خيبر صفية بنت حيىّ ، وفى يوم حنين فرساً أشقر .

١٠٣٩ – حدثنى القاسم بن سلام ، (١) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن ابن أبى طلحة ، عن عبد الله بن عباس أنه قال :

كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتلَ عليها ، وخمس واحد يقسّم على أربعة : فربع لله والرسول وذى القربى ، يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان لله وللنبى صلى الله عليه وسلم ، فهو لذى القربى ، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لأبناء السبيل .

(١) كتاب الأموال • ٨٣٤ .

وحدثني بكر بن الهيثم ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قال :

سهم الله والرسول خمس الخُمس، وسهم ذى القربى خمس الخُمس ، وما بقي لليتامى والمساكين وابن السبيل على ثلاثة .

وحدثني أبو صالح الفراء الأنطاكي ، ثنا الحجاج بن محمد الأعور ، عن أبي جعفر الرازي (١) ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده فما وقع من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم الله . ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون لنبي الله سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

وحدثنا أبو عبيد (٢) ، عن محمد بن كثير(٣) ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح قال :

خمس الله ورسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

وحدثني الحسين بن علي بن الأسود ، ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري (٤) ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد

في قوله : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه﴾، قال : هذا مفتاح كلام — لله(٥) الدنيا والآخرة — و ﴿لرسوله، ولذى القربى﴾(٦). واختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في هذين السهمين ، فقال قائل منهم : سهم ذى القربى لقرابة الخليفة ، وقال قائل منهم : سهم الرسول للخليفة من بعده . فأجمعوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله . فكان خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله .

---

(١) عنه أيضاً في كتاب الأموال • ٨٣٥ .
(٢) كتاب الأموال • ٨٣٧ .
(٣) خ : كبير .
(٤) عنه أيضاً كتاب الأموال • ٨٣٦ .
(٥) خ : الله .
(٦) القرآن ، الأنفال (٨/٤١) .



قال الثوري ، فحدثني محمد بن إسحاق أنه يسأل أبا جعفر

عنهما : أين وضعهما علي ؟ فقال : سلك بهما طريق أبي بكر وعمر ، وكان يكره أن يدعى عليه خلافهما .

حدثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسّم الخمس على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، [ ولليتامى سهم . وللمساكين سهم ](١) ولأبناء السبيل سهم .

١٠٤٠ – حدثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن عبد الله بن هرمز قال :

كنتُ كاتب عبد الله بن عباس إلى نَجدة وكتب إليه يسأله عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان للعبد في المغنم سهم ، ومتى كان يضرب للصبي ، ويسأله / ٢٥٠ / عن سهم ذى القربى . فكتب إليه أن النساء كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيرضخ لهن بسهم ، وأنه لا سهم للعبد في المغنم ، وأنه كان لا يضرب للصبي (٢) بسهم حتى يحتلم ؛ وأن عمر بن الخطاب عرض عليه(٣) أن يزوج من سهم ذى القربى أيمنا ، ويقضي(٤) عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا ، وأبى ذلك علينا .

١٠٤١ – وحدثنا بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

أن عثمان وجبير بن مطعم كلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم ذى القربى ، وقسمته قالا : بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ونحن [و] بنو المطلب إليكم في النسب سواء (٥) . فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ولابد من هذه الزيادة .
(٢) خ : الصبي .
(٣) أي على ابن عباس .
(٤) خ : نقضي . (إما يزوج ويقضي ، أو نزوج ونقضي) .
(٥) هو كذلك لأن عثمان من أولاد « عبد شمس » ، وجبير من أولاد « نوفل » ، ورسول الله من أولاد « هاشم » ، فهؤلاء و « المطلب » كلهم ولد عبد مناف .

إنا وهم لم نزل فى الجاهلية شيئاً واحداً ، وكانوا معنا فى الشعب كذا — وشبك أصابعه .

وحدثنى وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بنحوه.

١٠٤٢ — وحدثنا الحسين بن على بن الأسود ، ثنا يحيى بن آدم [1] ، عن ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق

فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ ، قال : من بنى النَّضير ؛ ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ اللهَ يسلط رُسله على من يشاء ﴾ [2] قال أعلمهم أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون الناس ، فقسمها فى المهاجرين إلا أن سهل بن حُنيف وأبا دُجانة ذكرا فقراً ، فأعطاهما . وقال الواقدى [ فى ] إسناده : كانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يزرع تحت النخل فى أرضهم فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة ، وما فضل جعله فى الكراع والسلاح ، وأقطع من أموال بنى النضير . وكان مخيريق أحد بنى النضير ، ويقال أحد بنى قينقاع ، ويقال أحد بنى الفِطيون [3] حبرا عالماً فأسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سبعة حوائط ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . وهى المبيت ، والصافية ، والدلال ، وحسنى [4] وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم . وأخبرنى بعض بنى الحارث بن عبد المطلب قال : ومن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديقة » ؛ ولم يدر أمن مال مخيريق هى أم لا .

١٠٤٣ — وحدثنى عمرو بن محمد الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص ١٩ .
(٢) القرآن ، الحشر (٥٩/٦) .
(٣) خ : الفطنون .
(٤) خ : حسبى . (لعله كما صححناه عن السهيلى ٢/١٤٣) .



عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت له خالصة ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا أسامة بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه أخبره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : مال بنى النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما أموال بنى النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت لأبناء السبيل . وجزّأ خيبر ثلاثة أجزاء : فقسّم جزءين منها بين المسلمين ، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله ؛ فما فضل من نفقتهم ، ردّه إلى فقراء المهاجرين .

حدثنا الحسين بن على بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ، [1] حدثنى إبراهيم بن حميد ، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال :

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : فكانت أرض بنى النضير حبساً لنوائبه ، وجزّأ خيبر ثلاثة أجزاء ، / ٢٥١ / وكانت فدك لأبناء السبيل .

١٠٤٤ — حدثنا أبو عبد الرحمن القرشى بن عائشة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبى صالح ، عن أم هانئ

أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأبى بكر : من يرثك إذا مت ؟ فقال : ولدى وأهلى . قالت : فما بالك ورثتَ رسولَ الله دوننا ؟ — تعنى نفسها والعباس بن عبد المطلب . فقال : يابنة رسول الله ، ما ورثتُ أباك ذهباً ولا فضّة ، ولا كذا ، ولا كذا . فقالت : سهمه بخيبر ، وصدقته بفدك ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما هى طعمة أطعمنيها الله حياتى ، فإذا مت فهى بين المسلمين .

وحدثنى أبو بكر الأعين ، ومظفر بن مرجى ، قالا ثنا الحسين بن موسى الأشيب ، ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن الحارث ، أخى جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته الشهباء وسلاحه ؛ وأرضاً تركها صدقة .

(١) كتاب الخراج له ، ص ٢١ .

١٠٤٥ – حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم [١] العجلى ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمانَ بن عفان إلى أبى بكر يسألنه مواريثهن من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك . فقالت لهن عائشة : « أما تتقين الله ؟ أما سمعتن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث . ما تركنا صدقة ، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفهم [٢] ، فإذا متّ فهو إلى والى الأمر بعدى » . قال : فأمسكن .

١٠٤٦ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار

أن النبى صلى الله عليه وسلم قسّم خيبر على ستة وثلاثين سهماً وجعل لكل سهم مائة سهم . فعزل نصفه لنوائبه ، ومن ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين . فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسّم الشقّ والنَّطاة ، وما حُيِّز معهما .

١٠٤٧ – حدثنا روح بن عبد المؤمن ، ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، ثنا مالك بن أنس [٣] ، عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر للعباس : أنا ولى رسول الله ، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وخاف هذا ، – يعنى عليا ، – يطلب ميراث امرأته . وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

---

(١) فى أصل العبارة « سلم » ، وبالهامش عن نسخة « مسلم » .
(٢) خ : ضيقهم (بالقاف ؛ ولكن راجع الحديث التالى حيث قال : « لنوائبه ومن ينزل به » ) .
(٣) فى الموطأ ، (كتاب ٥٦ ، باب ١٢) ، بإسناد غير هذا قول رسول الله فى آخر هذا الحديث .

## سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٠٤٨ – حدثنى محمد بن سعد [١] ، عن الواقدى ، حدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى الهجرة بسيف كان لأبيه مأثور .

قال ، وحدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال :

كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذات الفضول » لسعد بن عبادة ، فأرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى بدر ، وأرسل إليه معها بسيف يقال له العضب ، فشهد بهما وقعة بدر ، وغنمه الله عز وجل ذا الفقار . قال الواقدى : كان ذو الفقار لمنبه بن الحجاج . وقال غيره : كان لنبيه بن الحجاج . وقال الكلبى : كان للعاص بن منبه بن الحجاج .

حدثنى محمد بن سعد [٢] ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم سيفه ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى هشام بن عمار الدمشقى ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا أبو الحكم الصيقل ، ثنا مرزوق الصيقل

أنه صقل سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، فكانت قبيعته ، وحلق فى قيده ، وبكر فى وسطه / ٢٥٢ / من فضّة .

محمد ، [٣] عن الواقدى ، حدثنى محمد بن عبد الله ، عن ابن المسيب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى إسحاق بن أبى إسرائيل [٤] ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

---

(١ ، ٢ ، ٣) ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ .
(٤) أيضاً عند ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ – ١٧٢ .

إنا وهم لم نزل فى الجاهلية شيئاً واحداً ، وكانوا معنا فى الشعب كذا — وشبك أصابعه .

وحدثنى وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بنحوه.

١٠٤٢ — وحدثنا الحسين بن على بن الأسود ، ثنا يحيى بن آدم [١] ، عن ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق

فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ ، قال : من بنى النَّضير ؛ ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلط رُسله على من يشاء ﴾ [٢] قال أعلمهم أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة دون الناس ، فقسمها فى المهاجرين إلا أن سهل بن حُنيف وأبا دُجانة ذكرا فقراً ، فأعطاهما . وقال الواقدى [ فى ] إسناده : كانت أموال بنى النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يزرع تحت النخل فى أرضهم فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة ؛ وما فضل جعله فى الكراع والسلاح ، وأقطع من أموال بنى النضير . وكان مخيريق أحد بنى النضير ، ويقال أحد بنى قينقاع ، ويقال أحد بنى الفِطيون [٣] حبرا عالماً فأسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سبعة حوائط ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة . وهى المبيت ، والصافية ، والدلال ، وحسنى [٤] وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم . وأخبرنى بعض بنى الحارث بن عبد المطلب قال : ومن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديقة » ؛ ولم يدر أمن مال مخيريق هى أم لا .

١٠٤٣ — وحدثنى عمرو بن محمد الناقد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص ١٩ .
(٢) القرآن ، الحشر (٦/٥٩) .
(٣) خ : القطنون .
(٤) خ : حسبى . (لعله كما صححناه عن السهيلى ٢/١٤٣) .



عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت له خالصة ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا أسامة بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه أخبره عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال :

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : مال بنى النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما أموال بنى النضير فكانت حبساً لنوائبه ؛ وأما فدك فكانت لأبناء السبيل . وجزأ خيبر ثلاثة أجزاء : فقسم جزءين منها بين المسلمين ، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله ؛ فما فضل من نفقتهم ، ردّه إلى فقراء المهاجرين .

حدثنا الحسين بن على بن الأسود ، عن يحيى بن آدم ، [١] حدثنى إبراهيم بن حميد ، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال :

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : فكانت أرض بنى النضير حبساً لنوائبه ، وجزأ خيبر ثلاثة أجزاء ، / ٢٥١ / وكانت فدك لأبناء السبيل .

١٠٤٤ — حدثنا أبو عبد الرحمن القرشى بن عائشة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبى صالح ، عن أم هانئ

أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأبى بكر : من يرثك إذا مت ؟ فقال : ولدى وأهلى . قالت : فما بالك ورثتَ رسولَ الله دوننا ؟ — تعنى نفسها والعباس بن عبد المطلب . فقال : يابنة رسول الله ، ما ورثتُ أباك ذهباً ولا فضة ، ولا كذا ، ولا كذا . فقالت : سهمه بخيبر ، وصدقته بفدك ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما هى طعمة أطعمنيها الله حياتى ، فإذا مت فهى بين المسلمين .

وحدثنى أبو بكر الأعين ، ومظفر بن مرجى ، قالا ثنا الحسين بن موسى الأشيب ، ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن الحارث ، أخى جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته الشهباء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة .

(١) كتاب الخراج له ، ص ٢٤ .

١٠٤٥ – حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم [1] العجلى ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمانَ بن عفان إلى أبي بكر يسألنه مواريثهن من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك . فقالت لهن عائشة : « أما تتقين الله ؟ أما سمعتن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم وضيفهم [2] ، فإذا متّ فهو إلى والى الأمر بعدى » . قال : فأمسكن .

١٠٤٦ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسّم خيبر على ستة وثلاثين سهماً وجعل لكل سهم مائة سهم . فعزل نصفه لنوائبه ، ومن ينزل به . وقسم النصف الباقى بين المسلمين . فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسّم الشقّ والنُّطاة ، وما حُيّز معهما .

١٠٤٧ – حدثنا روح بن عبد المؤمن ، ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، ثنا مالك بن أنس [3] ، عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر :

لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر للعباس : أنا ولى رسول الله ، فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وخاف هذا ، – يعنى عليا ، – يطلب ميراث امرأته . وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

---

(١) فى أصل العبارة « سلم » ، وبالهامش عن نسخة « مسلم » .

(٢) خ : ضيقهم (بالقاف ؛ ولكن راجع الحديث التالى حيث قال : « لنوائبه ومن ينزل به ») .

(٣) فى الموطأ ، (كتاب ٥٦ ، باب ١٢) ، بإسناد غير هذا قول رسول الله فى آخر هذا الحديث .

## سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٠٤٨ – حدثنى محمد بن سعد [1] ، عن الواقدى ، حدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى الهجرة بسيف كان لأبيه مأثور .

قال ، وحدثنى ابن أبى سبرة ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال :

كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذات الفضول » لسعد بن عبادة ، فأرسل بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى بدر ، وأرسل إليه معها بسيف يقال له العضب ، فشهد بهما وقعة بدر ، وغنمه الله عز وجل ذا الفقار . قال الواقدى : كان ذو الفقار لمنبه بن الحجاج . وقال غيره : كان لنبيه بن الحجاج . وقال الكلبى : كان للعاص بن منبه بن الحجاج .

حدثنى محمد بن سعد [2] ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم سيفه ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى هشام بن عمار الدمشقى ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا أبو الحكم الصيقل ، ثنا مرزوق الصيقل

أنه صقل سيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، فكانت قبيعته وحلق فى قيده ، ويكر فى وسطه / ٢٥٢ / من فضة .

محمد ، [3] عن الواقدى ، حدثنى محمد بن عبد الله ، عن ابن المسيب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم ذا الفقار يوم بدر .

حدثنى إسحاق بن أبى إسرائيل [4] ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

---

(١، ٢، ٣) ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ .

(٤) أيضاً عند ابن سعد ، ١ (٢) / ١٧١ – ١٧٢ .

# كتاب
# فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

## القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

قال الكلبي : هـذا كُرز بن عَلْقَمَة بن هلال بن جُرَيْبَة بن عَبْدِنُهْم ابن حُلَيْل بن حُبْشِيَّة الخُزاعي . وهو الذى قفا أثر النبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى الغار الذى استخفى فيه وأبو بكر الصدّيق معه ، حين أراد الهجرة إلى المدينة ، فرأى عليه نسج العنكبوت ، ورأى دونه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرفها فقال : هذه قدم محمد صلى الله عليه وسلم وها هنا انقطع الأثر .

## الطـائف

١٧٥ — قال : لما هُزمت هَوَازن يوم حُنَيْن وقُتل دُرَيْد بن الصِّمَّة أتى فَلُّهم أَوْطاس . فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعرى فقُتل . فقام بأمر الناس أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى . وأقبل المسلمون إلى أَوْطاس ، فلما رأى ذلك مالكُ بن عوف بن سعد ، أحدُ بنى دُهْمان بن نصر ابن معاوية بن بكر بن هَوازن — وكان رئيس هَوازن يومئذ — هرب إلى الطائف فوجد أهلها مستعدّين للحصار ، قد رمّوا حصنهم وجمعوا فيه الميرة . فأقام بها ، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين حتى نزل الطائف ، فرمتهم ثَقيف بالحجارة والنَّبل ، ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منجنيقاً على حصنهم ، وكانت مع المسلمين دبّابة من جلود البقر ، فألقت عليها ثقيفُ سككَ الحديد المحماة فأحرقتها ، فأصيب مَنْ تحتها من المسلمين ، وكان حصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف خمس عشرة ليـلة . وكان غزوه إياها فى شوال سنة ثمانٍ .

١٧٦ — قالوا : ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقيقٌ من رقيق أهل الطائف ، منهم أبو بكرة بن مسروح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص ٥٥) واسمه نُفَيْع ، ومنهم الأزرق الذى نُسبت الأزارقة إليه كان عبداً رومياً حدّاداً ، وهو أبو نافع بن الأزرق الخارجى . فأُعتِقوا بنزولهم . ويقال إن نافع بن الأزرق الخارجىّ من بنى حنيفة ، وأن الأزرق الذى نزل من الطائف غيره . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى الجِعْرانة ليقسم سبى أهل حُنَيْن وغنائمهم . فخافت ثقيف أن يعود إليهم . فبعثوا إليه وفدهم فصالحهم على

قالوا : الغَيْلُ السَّيح ، والغَربُ الدلو ، يعني ماسُقي بالسَّواني والدوالي والدواليب والغرَّافات ، والبعل السَّيح أيضاً ، والمعافر ثياب لهم .

٢٢١ — حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ،

عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عَدْل ذلك من المعافر .

٢٢٢ — وحدثني الحسن بن الأسود قال : حدثنا يحي بن آدم قال : حدثني شيبان النرجمى عن عمرو ،

عن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوسِ هَجَر ، ومجوسِ أهل اليمن ، وفرض على كل مَنْ بلغ الحُلم من مجوس اليمن ، مِن رجل أو امرأة ، ديناراً أو قيمته من المعافر . (ص ٧١) .

٢٢٣ — حدثنا عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن مسلمة بن على عن المُثَنَّى ابن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ،

عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا .

٢٢٤ — حدثنا شيبان بن أبي شيبة الأبلي قال : حدثنا قَزَعة بن سويد الباهلي قال : سمعت زكريا بن اسحاق يحدث عن يحي بن صيفي أو أبي معبد ،

عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جَبَل إلى اليمن قال : « أما إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فقلْ لهم : إنَّ الله فرض



عليكم في اليوم والليلة خمسَ صلوات ، فإن أطاعوك فقلْ : إنَّ الله فرض عليكم في السنة صومَ رمضان ، فإن أطاعوك فقلْ : إنَّ الله فرض عليكم حجَّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا ، فإن أطاعوك فقلْ : إنَّ الله قد فرض عليكم في أموالكم صدقةً تُؤخذ من أغنيائكم فَتُرَدّ في فقرائكم ، فإن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم . وإياكَ ودعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها و بين الله حجابٌ ولا ستر » .

٢٢٥ — حدثنا شيبان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا الحجاج بن أرطاة ،

عن عثمان بن عبد الله أنَّ المغيرة بن عبد الله قال : قال الحجّاج : صدّقوا كل خضراء . فقال أبو بُرْدة بن أبي موسى : صدق . فقال موسى بن طلحة لأبي بُرْدة : هذا الآن يزعم أن أباه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جَبَل إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من التمر والبُرّ والشعير والزبيب .

٢٢٦ — وحدثني عمرو الناقد قال : حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان ،

عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : قرأت كتاب مُعاذ بن جَبَل ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فكان فيه أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذُرة .

٢٢٧ — حدثنا على بن عبد ( ص ٧٢ ) الله المديني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ،

عن ابن أبي نَجيح قال : سألت مجاهداً لِمَ وضع عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار .

# مناقب أمير المؤمنين

# عمر بن الخطاب

•

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

•

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عليه ، وعنده نفر من المهاجرين، فأرسل عمر ، رضوان الله عليه إلى
سفط (١) أتي به من قلعة من العراق ، وكان فيه خاتم، فأخذه بعض بنيه
فأدخله في فيه ، فانتزعه عمر ، رضوان الله عليه ، منه ، ثم بكى، فقال
من عنده : تبكي وقد فتح الله عليك! وأظهرك على عدوك ! وأقر
عينك فقال عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تفتح الدنيا على أمة، إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة
وأنا أشفق من ذلك . عن إبن أبي ربيعة قال : لما نظر عمر رضوان الله
عليه ، إلى مال جلولاء ونهاوند في المسجد، حين طلعت عليه الشمس
فحسبت الآنية ، وبرقت الحلية، بكى فقيل : يا أمير المؤمنين ما هذا
بيوم حزن، وبكاء قال : قد عرفت ولكنه لم يفش المال في قوم قط
إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة .

عن إبراهيم بن سعد ، أن عمر بن الخطاب، رضوان الله عليه ،
أتي بكنوز كسرى ، فقال عبدالله بن الأرقم اجعلها في بيت المال، حتى
نقسمها . فقال عمر : والله لا آويها إلى سقف، حتى أمضيها فوضعها
في وسط المسجد ، وباتوا عليها يحرسونها، فلما أصبح ، كشف عنها
فرأى الحمراء والبيضاء، فبكى عمر فقال له عبد الرحمن : ما يبكيك
يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن هذا اليوم ليوم شكر، ويوم فرح
وسرور ، فقال عمر : إنه لم يعطه قوم ، إلا ألقيت بينهم العداوة
والبغضاء .

عن الحسن قال : لما أتي عمر بخزائن كسرى ، قال : « والله لا
يظلها سقف بيت دون السماء، فطرحت بين صفتي المسجدين ، صفة
النساء ، وصفة الرجال ، وطرحت عليها الأنطاع ، وبات عليها الخزان
فلما أصبح غدا عليها ، فلما نظر إليها بكى، فقال له عبد الرحمن بن

(١) السفط : كالقفة



عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ أليس هذا يوم شكر فقال: لا والله
ما فتح الله هذا على قوم قط ، إلا جعل بأسهم . بينهم .

عن سعيد بن المسيب ، رحمه الله أن سعد بن أبي وقاص، رضي
الله عنه ، أصاب يوم جلولاء ، ثلاثين ألف ألف مثقال واف، وأخذ
منها ستة آلاف ألف ، فبعث بها إلى زياد ، الذي يدعى ابن أبي سفيان
وهو يومئذ يدعى بابن عبيد ، فلما قدم بذلك عليه ، ونظر إليه قال:
والله لا يجنه (١) سقف بيت ، حتى أقسمه: فبات عبدالله ابن الأرقم
وعبد الرحمن بن عوف ، يحرسانه في سقائف المسجد. فلما أصبح عمر
رضوان الله عليه ، عدا عليه ، وكشف عن جلابيبه، وهي الأنطاع
فنظر إليه ، ثم بكى ، فقال له عبد الرحمن : ما يبكيك فوالله إن هذا لمن
مواطن الشكر ، قال : والله ما ذاك أبكاني ، ولكن والله، ما أعطى
الله هذا قوماً ، إلا ألقى بأسهم بينهم ثم جلس عمر، فقسمها بين
المهاجرين والأنصار ، فبدأ بأهل بدر، ثم بأزواج النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، فلما فرغ ، أعطي عبدالله بن عمر، دون نظرائه فقال : يا
أمير المؤمنين ، تضرب لي دون نظرائي ! فقال: يا عبدالله إن لك أسوة
في عمر ، لا يسألني الله يوم القيامة ، إني منت إلى أحد » .

عن إبن عباس ، رضي الله عنه ، أنه دخل على عمر، وبين يديه
مال ، فنشج حتى اختلفت أضلاعه ، ثم قال: وددت إني أنجو منه كفافاً
لا لي ولا علي .

عن عبد الرحمن بن سليط قال : أرسل عمر رضوان الله عليه، إلى
سعيد بن عامر فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء تجاهد معهم فقال:
لا تفتني فقال عمر : والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي، ثم تخليتم عني.

(١) المختار : جن اذا استتر

# مفاتيح العلوم

للامام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن يوسف

الكاتب الخوارزمي

عني بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

{ بمصر بشارع الكعكيين نمرة ١ }



مطبعة الشرق

لصاحبيها : عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

اليه * الموافقة والجماعة حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة مالم يُرفع باتفاق بَينَ الرافع والمرفوع اليه فان انفرد به أحدهمادون أن يوافق الاخر على تفصيلاته سمى محاسبة * ومن دفاتر ديوان الجيش الجريدة السوداء وهى تُكسر لقيادة قيادة فى كل سنة بأسامى الرجل وأنسابهم وأجناسهم وحُلَاهم ومبالغ أرزاقهم وقبوضهم وسائر أحوالهم وهو الأصل الذى يرجع اليه فى هذا الديوان فى كل شيء * الرَّجعة حساب يرفعه المعطى فى بعض العساكر بالنواحى لطمعٍ[1] واحد اذا رجع الى الديوان * والرجعة الجامعة يرفعها صاحب ديوان الجيش لكل طمع من صنوف الانفاق * الصَّكُّ عمل يعمل لكل طمع يُجمع فيه أسامى المستحقين وعدتهم ومَبلغ مالهم ويوقع السلطان فى آخره باطلاق الرزق لهم * والمؤامرة عمل يجمع فيه الأوامر الخارجة فى مدة أيام الطمع ويوقع السلطان فى آخره بأجازة ذلك وقد تعمل المؤامرة فى كل ديوان تَجْمع جميع ما يحتاج اليه من استئمار واستدعاء توقيع — والصكُّ أيضاً يعمل لأجور السَّاربانين والجمالين ونحوهم * الاستقرار عمل يعمل لما يُستقر عليه من الطمع بعد الاثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك . المواصفة عمل يعمل فتوصف فيه أحوال تقع وأسبابها ودواعيها وما يعود بثباتها أو زوالها * الجريدة المسجلة هى المختومة فأما السجل فكتاب يكتب للرسول أو المخبِر أو الرحَّال أو غيرهم باطلاق نفقته حيث بلغ فيقيمها له كل عامل

(١) فى القاموس (الطمع) محركة رزق الجند ج اطماع أو اطماعهم أوقات قبض ارزاقهم



يجتاز به والسجل أيضاً المحضر يعتمده القاضى بفصل القضاء يقال سجل الحاكم لفلان بكذا تسجيلا * الفِهرِسْت ذكر الأعمال والدفاتر تكون فى الديوان وقد يكون لسائر الأشياء * الدَّستور نسخة الجماعة المنقولة من السواد . الترقين خط يخط فى التأريخ أو العريضة إذا خلا باب من السطر لكى يكون الترتيب محفوظا به وهو بمنزلة الصفر فى حساب الهند وحساب الجُمَّل واشتقاقه من رِقان وهو بالنبطية الفارغ * الجائزة علامة المقابلة * ومن الدفاتر التى يستعملها كتاب العراق . الانجيذَج تفسيره الملفوظ لفظة فارسية معربة * الأَوْشَنَج تفسيره المطوى والمجموع لفظة فارسية معربة أيضاً والدُّرُوزَنْ ذِكر الماسح وسوانه الذى يثبت فيه مقادير مايمسحه من الأرضين

## الفصل الثانى

### فى مواضعات كتاب ديوان الخراج

الفىء مايؤخذ من أرض العَنْوة * الخراج مايؤخذ من أرض الصلح * العُشر مايؤخذ من زكاة الارض التى أسلم أهلها عليها والتى أحياها المسلمون من الارضين أو القطائع * صدقات الماشية وهى زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة * الكراع فى الدواب لا غير * الحَشْرِىُّ هو ميراث من لا وارث له * الركاز دفين الجاهلية * سَيْبُ البحر هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه * ومن أبواب المال أخماس المعادن وأخماس الغنائم وجِزاء رءوس أهل الذمة جمع جِزية وهو معرب كزيت وهو

# ادب الكتاب

تاليف

« المنشيء البليغ وامام الادب »

« أبي بكر محمد بن يحيى الصولي »

« نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه »

محمد بهجة الأثري

« ونظر فيه علامة العراق »

السيد محمود شكري الآلوسي


طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الاعظمي





المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

## وجوه الاموال التي تحمل الى بيت المال

## واصنافها ولمن تجب

الاموال ثلاثة : ( الفيء ) ووجوهه خمسة : منها ما أفاء الله على المسلمين مما يجدونه في المدينة التي تفتح بعد سكون الحرب ، وانتقال الدار من اسم الكفر الى الاسلام ؛ فذلك فيء وليس بغنيمة ، كالذي فعل عمر رضي الله عنه في كنز الفخيرجان ؛ وقد أتى به السائب وقد ولاه قسمة الغنائم بنهاوند لما فتحها الله على المسلمين ؛ جمع السائب الغنائم فقسمها ؛ ثم جاء من دله على الكنز ، فاستخرجه ، وكان سفطين من جوهر فاتى بهما عمر رحمه الله فامره ان يبيعهما ويقسم ثمنهما بين الذرية ، ولم يأمره ان يخمسه ، فتبين انه جعله فيئاً ولم يجعله غنيمة

والوجه الثاني الجزية [1] جزية رءوس أهل الذمة

والوجه الثالث ما يؤخذ من نصارى تغلب وهو الزكاة مضاعفة

والوجه الرابع ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة التي يختلفون فيها

(1) سنتكلم على اشتقاق الجزية في باب جزية رءوس اهل الذمة ص ٢١٣ .



والوجه الخامس ما يؤخذ من تجارات المشركين الذين يدخلون بلاد الاسلام بعهد . يؤخذ من تجارات أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجارات المشركين العشر

والمال الثاني ( الخمس ) ووجوهه أربعة : فاولها الركاز وهو دفن الجاهلية والكفار القدماء اذا وجده انسان أدى الى السلطان خمسه وكانت له أربعة اخماسه

والثاني المعدن وهو الموضع الذي يوجد فيه الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ، وقد اختلف فيه فقال أهل العراق فيه الخمس كالركاز ؛ وقال أهل الحجاز فيه الزكاة معجلة

والثالث ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلوء ، وقد اختلف فيه ؛ فقال أهل العراق لا شيء فيه وهو بمنزلة المسك . وروي [ عن ] عمر رضي الله عنه ان يعلى بن منبه كتب اليه وهو على اليمن ان رجلا وجد عنبرة على ساحل البحر فكتب اليه عمر انها سيبة من سيب الله فيها وفي كل ما أخرج البحر من حليه الخمس ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ذاك رأيي

والرابع كل ما غنمه المسلمون من مال المشركين فيه الخمس

والمال الثالث ( الصدقة ) وهي في العين من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي الورق من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو ربع العشر ، والحلى ما كان منه جوهراً فلا شيء فيه وما كان ذهباً أو فضة ففيه ربع العشر ، وكذلك كل ما يركب لا زكاة فيه

والمماليك لا زكاة فيهم الا زكاة الفطر . فان كانوا للتجارة كانت

فيهم الزكاة ولم يكن فيهم زكاة الفطر وزكاة هذا كله ان يقوّم ويؤخذ ربع عشر قيمته

وفي الابل اذا بلغت خمسا شاة ، واذا بلغت عشراً شاتان ، واذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياه ، واذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان [illegible] مائة وعشرين ، ثم يكون في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين [illegible]

وبعض الفقهاء يقول [illegible] ...ضة بعد المائة و [illegible] كما كانت في الابتداء لكل خمس شاة

وفي الغنم في كل أربعين شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، ثم يكون في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ من الزيادة شيء حتى تكمل مائة ويحول عليها الحول وهي على هذا التمام

وفي البقر وجواميسها في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة وهو جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء ، وفي كل سبعين تبيع أو تبيعان وليس فيما بين الاربعين والستين شيء وحسابها بعد في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، ولا زكاة في شيء مما ذكرنا حتى تكون سائمة ، والسائمة الراعية التي ترعى في كلأ المسلمين الذين هم فيه سواء ، فاما من لم يجد شيئاً من ذلك يعلفه ويمونه من ماله فلا زكاة فيه وان كثر



وقال أهل الحجاز : لا زكاة في خيل ولا رقيق الا زكاة الفطر التي تلزم الاحرار ، ولا في شيء من دواب الوحش ، ولا زكاة في لؤلوء ولا ياقوت ولا مرجان ولا لباس ولا في شيء من العروض الا زكاة التجارة ، فهي على ما سميت لك فقس على ذلك

وصدقة الارض العشر مما يخرج الله منها اذا بلغت خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا . [illegible] الصاع خمسة ارطال وثلث بالرطل البغدادي [illegible] ل أه[illegible] الحج[illegible] وهو في قول أهل الكوفة خمسة ار[illegible] [illegible] اذا كانت الارض تشرب سيحا أو ماء السم[illegible] ان [illegible] سرب بدولاب وما أشبهه ففيه نصف العش[illegible]

والفيء للمقاتلة والذر[illegible] [illegible] عن الاسلام

والخمس لمن قال الله عز وجل « [illegible] ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللر[illegible] ل ولذى القربى » [illegible] قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم ب[illegible] بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف خاصة من سائر ب[illegible] مناف ، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك لهم فكلمه عثمان بن عفان بن أبي العاص [illegible] عبد شمس بن عبد مناف في [illegible] [illegible]د شمس ، وكلمه جبير بن [illegible] ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف في ان يجعلهم في أسهم القربى مثل اخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف اذ كانوا في القربى مثلهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفعل أن بنى المطلب ما فارقونا

في جاهلية ولا اسلام وكانوا معنا كذا . وشبك بين أصابعه. وانما وعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم لما أدخلت قريش بنى هاشم شعباً وقالوا لا نكلمهم ولا نبايعهم فدخل بنو عبد المطلب معهم وقالوا لا نفارق اخوتنا

واليتامى ليتامى سائر الناس ليس فيهم يتامى بنى هاشم ولا يتامى بنى المطلب

والمساكين مساكين الناس عامة ليس فيهم مساكين بنى هاشم ولا مساكين بنى المطلب . وقد قال قوم اليتامى والمساكين يتامى هؤلاء ومساكينهم

وابن السبيل الضيف الفقير

واختلف الناس في الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قوم المعنى في قول الله عز وجل « فان لله خمسه » مفتاح كلام كما يقال هذا لله ولك وقد أعتقك الله واعتقتك

والخمس مقسوم على خمسة كما قال الله عز وجل

وقال قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بالغنيمة ضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم الله . هذا قول مالك . ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فسهم للنبي صلى الله عليه وسلم. ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم

وقال ابن عباس كان الخمس يقسم على أربعة فربع للنبي صلى الله عليه وسلم ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا من الخمس شيئاً ، والربع



الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل

وقال قوم كان خمس الله وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم واحداً ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى بعضه ويصرف الباقي فيما اسماه الله له وفيما يراه صلاحاً للمسلمين والعدل قسمته والحق ما فعله عليه الصلاة والسلام

وقد اختلف في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى بعد وفاته فقال قوم سهم ذى القربى لقرابة النبي عليه الصلاة والسلام وقال قوم لقرابة الخليفة وقال قوم ما يكون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والغزو وفي سبيل الله ومصلحة المسلمين فكانا يصرفان في ذلك ايام أبي بكر ومن بعده من الأئمة رضي الله عنهم

والصدقات للاصناف، التي ذكرها الله عز وجل فقال « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

فالفقراء في اللغة هم الذين لهم قوت مجهودة ان يكفيهم لافضل لهم ولا عندهم . واحتجوا في ذلك بقول الراعى :

أما الفقير الذى كانت حلوبته  وفق العيال فلم يترك له سبد[1]

(١) البيت في مدح عبد الملك بن مروان والحلوبة الناقة التي تحلب والسبد - بالتحريك القليل من الشعر . ومن ذلك قولهم فلان ماله سبد ولا لبد محركتان - اي لاقليل ولا كثير وهو مجاز اي لا شيء له

ذخائر العرب

٣٠

# تاريخ الطبري

## تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

فقال القوم : والله لئن تركتم القومَ هذه الليلة ليدخُلُنّ الحَرَم ، فليمتنعُنّ به منكم ، ولئن قتلتموهم لتقتُلُنّهم فى الشهر الحرام . فتردّد القوم ، وهابوا الإقدام عليهم ؛ ثم تشجّعوا(1) عليهم ، وأجمعوا على قتل مَنْ قدَروا عليه منهم ، وأخْذ ما معهم ؛ فرمى واقدُ بن عبد الله التميمىّ عمرو بنَ الحضرمىّ بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين ؛ حتى قَدِموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة .

قال : وقد ذكر بعضُ آل عبد الله بن جحش ، أنّ عبد الله بن جحش ، قال لأصحابه : إنّ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ممّا غنمتم الخمسَ — وذلك قبل أن يفرض الله من الغنائم الخمس — فعزل لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم خُمُس الغنيمة ، وقسّم سائرها بين أصحابه ؛ فلمّا قدمُوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال : ما أمرتُكم بقتال فى الشّهر الحرام . فوقّف العير والأسيرين ؛ وأبَى أن يأخذ من ذلك شيئًا . فلمّا قال ذلك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سُقِط فى أيدى القوم ، وظنّوا أنّهم قد هلكوا ، وعنّفهم المسلمون فيما صنعوا . وقالوا لهم : صنعتُم ما لم تُؤْمَروا به ، وقاتلتم فى الشّهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ! وقالت قريش : قد استحلّ مُحَمّدٌ وأصحابُه الشّهرَ الحرام ، فسفكوا فيه الدّم وأخذوا فيه الأموال ، وأسَرُوا فيه الرّجال . فقال مَنْ يردّ ذلك عليهم من المسلمين ممّن كان بمكّة : إنما أصابوا ما أصابوا فى شعبان . وقالت يهود ؛ تفاءلُ(2) بذلك علىّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : عمرو بن الحضرمىّ قتله واقد بن عبد الله : «عمرو» عمرت الحرب ، و«الحضرمىّ» حضرت الحرب ، و«واقد بن عبد الله» وقدت الحرب ؛ فجعل الله عزّ وجلّ ذلك عليهم لا لهم(3) .

١٢٧٦/١

فلمّا أكثر الناس فى ذلك أنزل الله عزّ وجلّ على رسوله صلّى الله عليه

(1) التفسير : «ثم شجعوا» .
(2) و : «تفاؤلا» ؛ وفى التفسير : «تفاءل» .
(3) ح والتفسير : «ولهم» .



وسلّم : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ....﴾(1) الآية .
فلمّا نزل القرآن بهذا من الأمر وفرّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشّفَق(2) ، قبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العير والأسيرين(3) .

وبعثت إليه قريش فى فداء عثمان بن عبدالله والحكَم بن كيسان ، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم : لا نُفْديكموهما ؛ حتى يقدَم صاحبانا — يعنى سعد ابن أبى وقّاص وعتبة بن غزوان — فإنّا نخشاكم عليهما ؛ فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم . فقدم سعد وعتْبة ، ففاداهما(4) رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم ؛ فأما الحكَم بن كَيْسان فأسلم فحسُن إسلامه ، وأقام عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى قتِل يوم بئر مَعُونة شهيدًا(5) .

* * *

قال أبو جعفر : وخالف فى بعض هذه القصة محمدَ بن إسحاق والواقدىّ جميعًا السدىّ ؛ حدّثنى موسى بن هارون ، قال : حدّثنا عمرو بن حمّاد ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السدّىّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ وذلك أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم بعَث سريّةً وكانوا سبعة نفَر ؛ عليهم عبدُالله بن جحش الأسدىّ وفيهم عمّار بن ياسر ، وأبوحُذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبى وقّاص ، وعُتْبة بن غزوان السُّلَمىّ حليف لبنى نوفل ، وسُهَيل بن بيضاء ، وعامر بن فُهَيْرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعىّ ؛ حليف لعمر بن الخطاب . وكتب مع ابن جحش كتابًا وأمره ألّا يقرأه حتى ينزل بطن ملَل ؛ فلمّا نزل بطنَ مَلَل فتح الكتاب ؛ فإذا فيه : أن سرْ حتّى تنزل بطن نخلة ؛ فقال لأصحابه : مَنْ كان يريد

١٢٧٧/١

(1) سورة البقرة ٢١٧ .
(2) الشفق : الخوف والحذر .
(3) الخبر إلى هنا فى التفسير ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٥ .
(4) ابن هشام : «فأفداهما» .
(5) ابن هشام ٢ : ٥٩ ، ٦٠ .

عن محمد بن عبد الله ، عن الزهرىّ ، أنّ غزوة رسول الله صلّى الله عليه وسلم بنى القينُقاع كانت فى شوّال من السنة الثانية من الهجرة .

قال الزهرىّ عن عروة : نزل جبريلُ على رسول الله صلى الله عليهما وسلم بهذه الآية : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[1] ، فلما فرغ جبريل عليه السلام من هذه الآية ، قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : إنى أخاف من بنى قينُقاع ، قال عروة : فسار إليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذه الآية .

قال الواقدىّ : وحدّثنى محمّد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : حاصرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خمسَ عشرةَ ليلة لا يطلع منهم أحد . ثم نزلوا على حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكُتِفوا وهو يريد قتلهم ، فكلّمه فيهم عبد الله بن أبىّ .

* * *

١٣٦٠/١ رجع الحديث إلى حديث ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : فحاصرَهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم حتى نزلوا على حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبىّ بن سَلُول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمّد ، أحْسنْ فى موالىّ — وكانوا حلفاء الخزرج — فأبطأ عليه النبىّ صلى الله عليه وسلّم فقال : يا محمّد ، أحسِنْ فى موالىّ ، فأعرض عنه النبىّ صلى الله عليه وسلّم . قال : فأدخل يده فى جَيْب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أرسلنى ، وغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى رأوْا فى وجهه ظلالاً[2] — يعنى تلوّنا — ثم قال : ويحك أرسلنى ! قال : لا والله لا أرسلك حتى تحسن إلى موالىّ . أربعمائة حاسر وثلثمائة دارع قد منعونى من الأسود والأحمر ؛ تحصدهم فى غداة واحدة ! وإنى والله لا آمنُ وأخشى الدوائر . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : هُمْ لك[3] .

(١) سورة الأنفال ٥٨ .
(٢) ابن هشام « ظللا » ، وهما جمع ظلة ، وهى السحابة ، استعارها لتغير الوجه عند الغضب .
(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ١٢٠ ، ١٢١ .



قال أبو جعفر : وقال محمّد بن عمر فى حديثه عن محمّد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : خلّوهم لعنهم الله ولعنه معهم ! فأرسلوهم . ثم أمر بإجلائهم ، وغنّم الله عزّ وجلّ رسوله والمسلمين ما كان لهم من مال — ولم تكن لهم أرضون ؛ إنّما كانوا صاغةً — فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لهم سلاحًا كثيرًا وآلة صياغتهم ؛ وكان الذى وَلِىَ إخراجَهم من المدينة بذراريّهم عُبادة بن الصامت ، فمضى بهم حتى بلغ بهم ذِباب[1] ؛ وهو يقول : الشرف الأبعد ، الأقصى فالأقصى ! ١٣٦٢/١ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر .

* * *

قال أبو جعفر : وفيها كان أوّل خُمسٍ خمَّسَهُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الإسلام ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفيّهُ[2] والخُمُسَ وسهمه ، وفَضَّ[3] أربعة أخماس على أصحابه ، فكان أول خُمس قبَضه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان لِواء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بنى قينُقاع لواءً أبيض ، مع حمزة بن عبد المطّلب ، ولم تكن يومئذ رايات . ثم انصرف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة ، وحضرت الأضحى ؛ فذُكِر أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ضحّى وأهل اليُسْر من أصحابه ، يوم العاشر من ذى الحجة ، وخرج بالنّاس إلى المصلّى فصلّى بهم ، فذلك أوّلُ صلاة صلّى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس بالمدينة بالمصلّى فى عيد ، وذبح فيه بالمصلّى بيده شاتيْن — وقيل ذبح شاة .

قال الواقدىّ : حدّثنى محمد بن الفضل ، من ولد رافع بن خَديج ، عن أبى مُبشّر ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله ، يقول : لما رجعْنا من بنى قينُقاع ضحّينا فى ذى الحجّة صَبيحة عشر ، وكان أوّل أضحى رآه

(١) ط : « ذباب » ، وانظر الفهرس وياقوت . (٢) الصفى : سهم الرئيس من الغنيمة .
(٣) يقال : فض الشىء على القوم ؛ أى فرقه وقسمه عليهم .

عن محمد بن عبد الله ، عن الزهرىّ ، أنّ غزوة رسول الله صلّى الله عليه وسلم بنى القينُقاع كانت فى شوّال من السنة الثانية من الهجرة .

قال الزهرىّ عن عروة : نزلَ جبريلُ على رسول الله صلى الله عليهما وسلم بهذه الآية : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[1] ، فلما فرغ جبريل عليه السلام من هذه الآية ، قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ؛ إنى أخاف من بنى قينُقاع ، قال عروة : فسار إليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بهذه الآية .

قال الواقدىّ : وحدّثنى محمّد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : حاصرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خمسَ عشرةَ ليلة لا يطلُع منهم أحد. ثم نزلوا على حكْم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكُتِفوا وهو يريد قتلهم ، فكلّمه فيهم عبد الله بن أبىّ .

* * *

١٣٦٠/١ رجع الحديث إلى حديث ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : فحاصرَهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم حتى نزلوا على حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبىّ بن سَلُول حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمّد ، أحْسن فى موالىّ — وكانوا حلفاء الخزرج — فأبطأ عليه النبىّ صلى الله عليه وسلّم فقال : يا محمّد ، أحسِنْ فى موالىّ ، فأعرض عنه النبىّ صلى الله عليه وسلّم . قال : فأدخل يده فى جَيْب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أرسلنى ، وغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى رأوْا فى وجهه ظلالاً[2] — يعنى تلوّنا — ثم قال : ويحك أرسِلنى ! قال : لا والله لا أرسلك حتى تحسن إلى موالىّ . أربعمائة حاسر وثلثمائة دارع قد منعونى من الأسود والأحمر ؛ تحصدهم فى غداة واحدة ! وإنى والله لا آمنُ وأخشى الدوائر . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : هُمْ لك[3] .

(١) سورة الأنفال ٥٨ .

(٢) ابن هشام « ظللا » ، وهما جمع ظلة ، وهى السحابة ، استعارها لتغير الوجه عند الغضب .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ : ١٢٠ ، ١٢١ .



قال أبو جعفر : وقال محمّد بن عمر فى حديثه عن محمّد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : خلّوهم لعنهم الله ولعنه معهم ! فأرسلوهم . ثم أمر بإجلائهم ، وغنّمَ الله عزّ وجلّ رسوله والمسلمين ما كان لهم من مال — ولم تكن لهم أرضون ؛ إنّما كانوا صاغةً — فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلّم لهم سلاحاً كثيراً وآلة صياغتهم ؛ وكان الذى وَلِىَ إخراجَهم من المدينة بذراريّهم عُبادة بن الصامت ، فمضى بهم حتى بلغ بهم ذِباب[1] ؛ وهو يقول : الشرف الأبعد ، الأقصى فالأقصى !

١٣٦٢/١ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر .

* * *

قال أبو جعفر : وفيها كان أوّل خُمسٍ خَمَسَهُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الإسلام ؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفيّةُ[2] الخُمُسَ وسهمه ، وفَضّ[3] أربعة أخماس على أصحابه ، فكان أول خُمس قَبَضه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان لِواء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بنى قينُقاع لواءً أبيض ، مع حمزة بن عبد المطّلب ، ولم تكن يومئذ رايات . ثم انصرف رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة ، وحضرت الأضحى ؛ فذُكِر أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ضحّى وأهل اليُسْر من أصحابه ، يوم العاشر من ذى الحجة ، وخرج بالنّاس إلى المصلّى فصلّى بهم ، فذلك أوّلُ صلاة صلّى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس بالمدينة بالمصلّى فى عيد ، وذبح فيه بالمصلّى بيده شاتيْن — وقيل ذبح شاة .

قال الواقدىّ : حدّثنى محمد بن الفضل ، من ولد رافع بن خَديج ، عن أبى مُبشّر ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله ، يقول : لما رجعْنا من بنى قينُقاع ضحّينا فى ذى الحجّة صَبيحة عشر ، وكان أوّل أضحى رآه

(١) ط : « ذباب » ، وانظر الفهرس وياقوت . (٢) الصفى : سهم الرئيس من الغنيمة .

(٣) يقال : فض الشىء على القوم ؛ أى فرقه وقسمه عليهم .

قال : إني قد أردتُ أن أجزيَكَ بيدك عندى ، قال : إنّ الكريم يجزى الكريم . ثم أتى ثابت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسول الله ؛ قد كانت للزّبير عندى يَدٌ ، وله علىّ مِنّةٌ ؛ وقد أحببت أن أجزيَهُ بها ؛ فهبْ لى دَمَه . فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : هو لك ، فأتاه فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد وهب لى دمك فهو لك ؛ قال : شيخ كبير لا أهلَ له ولا ولد ؛ فما يصنع بالحياة ! فأتى ثابت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسول الله ، أهلُه وولده ، قال : هم لك ، فأتاه فقال : إنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قد أعطانى امرأتك وولدك فهم لك . قال : أهلُ بيت بالحجاز لا مالَ لهم ، فما بقاؤهم ! فأتى ثابتٌ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسولَ الله ، ماله ! قال : هو لك ، فأتاه فقال : إنّ رسولَ الله قد أعطانى مالك فهو لك ، قال : أىْ ثابت ! ما فعل الذى كأنّ وَجْهَهُ مِرْآةٌ صِينِيّةٌ تتراءَى فيها[1] عذارَى الحىّ ؛ كعب بن أسد ؟ قال : قُتل ، قال : فما فعل سيّد الحاضر والبادى ؛ حُيَيّ بن أخطب ؟ قال : قُتل ، قال : فما فعل مقدّمتُنا إذا شددْنا ، وحاميتُنا إذا كررنا ؛ عزّال بن شمويل ؟ قال : قُتل ، قال : فما فعل المجلسان — يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة — قال : ذَهَبُوا ، قتلوا . قال : فإنّى أسألك بيدى عندك يا ثابت ، إلاّ ألحقْتَنى بالقوم ؛ فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله قَبْلَةَ دَلْوٍ[2] نَضِحٍ حتى ألقى الأحبّة ! فقدّمه ثابت فضرب عنقه ؛ فلما بلغ أبا بكر قوله : «ألقى الأحبة » قال : يلقاهم والله فى نار جهنّم خالدًا فيها مُخَلّدًا أبدًا . فقال ثابت بن قيس بن الشماس فى ذلك ، يذكر الزّبير بن باطا :

(١) كذا فى ابن هشام ، وفى ط : «فيه » .

(٢) فى ابن هشام : « فتلة » ، قال أبو ذر الخشى : « ومن رواه : « قبلة » بالقاف والباء فهو بمقدار ما يقبل الرجل الدلو ليصبها فى الحوض ثم يصرفها ؛ وهذا كله لا يكون إلا عن استعجال وسرعة » .

١٤٩٦/١



وَفَتْ ذِمّتِى أنّى كريمٌ وأنّنى … صَبُورٌ إذا ما القومُ حادُوا عن الصّبرِ

وكان زَبيرٌ أعظَمَ النّاسِ مِنّةً … عَلَىّ فلمّا شُدَّ كُوعاهُ بالأسْرِ

أتيتُ رسولَ الله كَيْما أُفُكّهُ … وكان رسولُ الله بَحْرًا لنا يَجْرِى

قال : وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم قد أمر بقتل مَنْ أنبت منهم .

فحدّثنا ابنُ حُميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، قال : حدّثنى محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعْصعة ، أخى بنى عدىّ بن النّجار ، أنّ سَلْمَى بنت قيس أمّ المنذر أخت سَلِيط بن قيس — وكانت إحدى خالاتِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، قد صلّتْ معه القبلتين ، وبايعتْه[1] بيعة النساء — سألتْه رفاعةَ بن شمويل[2] القرظىّ — وكان رجلا قد بلغ ولاذَ بها ، وكان يعرفهم قبل ذلك — فقالت : يا نبىّ الله ، بأبى أنت وأمّى ! هبْ لى رفاعةَ بن شمويل ؛ فإنّه قد زعم أنه سيُصلّى ، ويأكل لحم الجمل ؛ فوهبه لها ؛ فاستحْيَتْه .

قال ابن إسحاق : ثم إنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قسّمَ أموال بنى قُريظة ونساءَهم وأبناءَهم على المسلمين ، وأعلم فى ذلك اليوم سُهْمانَ الخيل وسهمان الرجال ، وأخرج منها الخُمُس ؛ فكان للفارس ثلاثة أسهم ؛ للفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل ممّن ليس له فرس سهم ، وكانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسًا ، وكان أوّل فَىْء وقع فيه السهمان وأخرج منه الخمس ، فعلى سُنّتها وما مَضى من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنّة فى المغازى ؛ ولم يكن يُسهِم للخيل إذا كانت مع الرجل إلاّ لفرسين .

ثم بعثَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سعدَ بن زيد الأنصارىّ ،

(١) و : «وبايعت » .

(٢) ابن هشام : « سمويل » .

١٤٩٧/١

مَوْجِدَةٌ[١] وجدتموها في أنفسكم ! ألم آتكم ضُلّالاً فهداكم الله ؛ وعالةً[٢] فأغناكم الله ، وأعداءً فألف الله بين قلوبكم ! قالوا : بلى ، لله ولرسوله المنّ والفضل ! فقال : ألا تجيبونى يا معشر الأنصار ! قالوا : وبماذا نجيبك يا رسول الله ، لله ولرسوله المنّ والفضل ! قال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدَقتم ، ولَصُدِّقتم ؛ أتيتنا مُكذَّبًا فصدَّقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلاً فآسيناك ؛ وَجَدْتم فى أنفسكم يا معشر الأنصار فى لُعاعة[٣] من الدنيا تألّفتُ بها قومًا ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ! أفلا ترضَوْن يا معشر الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ! فوالذى نفس محمد بيده ؛ لولا الهجرةُ لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناسُ شِعْبًا[٤] وسلكت الأنصار شِعْبا ، لسلكتُ شِعْبَ الأنصار ! اللهمّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ! ١/١٦٨٠

قال : فبكى القوم حتى أخضَلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله قِسمًا وحظًّا ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا[٥] .

## [ عمرة رسول الله من الجعرانة ]

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثم خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجِعْرانة معتمراً ، وأمر ببقايا الفىء ، فحبس بمِجَنّة ؛ وهى بناحية مَرّ الظَّهران ، فلمّا فرغ رسول الله من عُمْرته وانصرف راجعًا إلى المدينة ؛ استخلف عتّاب بن أسِيد على مكة ، وخلّف معه معاذ بن جبل يُفَقِّهُ الناس فى الدين ويعلّمهم القرآن ، واتُّبِع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقايا الفىء .

وكانت عُمرة رسول الله فى ذى القعدة ، فقدم رسولُ الله صلى الله عليه

(١) كذا وردت هذه الرواية فى الطبرى ، وفى ابن هشام : «جدة» ، قال السهيلى : «هكذا الرواية «جدة» ، والمعروف عند أهل اللغة الموجدة إذا أردت الغضب ، وإنما الجدة فى المال» .
(٢) عالة : جمع عائل ؛ وهو الفقير .
(٣) قال السهيلى : «اللعاعة : بقلة ناعمة» .
(٤) الشعب : الطريق بين جبلين .
(٥) سيرة ابن هشام ٢ : ٣١٠ ، ٣١١ .



وسلم المدينة فى ذى القعدة أو فى ذى الحجة ، وحجّ الناس تلك السنة على ما كانت العرب تحجّ عليه ، وحجّ تلك السنة بالمسلمين عتّاب بن أسِيد ؛ وهى سنة ثمان ؛ وأقام أهلُ الطائف على شركهم وامتناعهم فى طائفهم ما بين ذى القعدة ، إذ انصرف رسول الله عنهم إلى شهر رمضان من سنة تسع[١] .

قال الواقدىّ : لمّا قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الغنائمَ بين المسلمين بالجِعرانة ، أصاب كلّ رجلٍ أربع من الإبل وأربعون شاة ؛ فمن كان منهم فارسًا أخذ سهم فرسه أيضًا . وقال أيضًا : قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ لليالٍ بقينَ من ذى الحجة من سفرته هذه .

قال : وفيها بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى جَيْفَر وعمرو ابنى الجُلَنْدَى من الأزْد مُصَدِّقًا ، فخلّيا بينه وبين الصّدقة ، فأخذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من المجوس الذين بها ، وهم كانوا أهل البلد ، والعرب كانوا يكونون حولها .

١٦٨٦/١ قال : وفيها تزوّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم الكِلابية التى يقال لها فاطمة بنت الضّحاك بن سفيان ، فاختارت الدنيا حين خُيِّرت . وقيل : إنها استعاذتْ من رسول الله ، ففارقها . وذكر أن إبراهيم بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان ، حدّثه عن أبى وجزة السعدىّ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلّم تزوّجها فى ذى القعدة .

قال : وفيها ولدت مارية إبراهيم فى ذى الحجّة ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمّ بُرْدة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خِداش بن عامر ابن غَنْم بن عدىّ بن النجار ، وزوْجها البَرَاء بن أوس بن خالدِ بن الجعد ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غَنْم بن عدىّ بن النجار ؛ فكانت ترضعه .

قال : وكانت قابلتُها سَلْمى مولاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته أنها ولدت غلامًا ؛ فبشّر به أبو رافع رسول الله ، فوهب له مملوكاً .

قال : وغارت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتدّ عليهنّ حين رزِقتْ منه الولد .

(١) سيرة ابن هشام ٢ : ٣١١ .

ذخائر العرب
٣٠

# تاريخ الطبرى

## تاريخ الرسل والملوك

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

رأى عمر وعليّ على أن يأخذوا من قبل القرآن ، فقالوا: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾ـ يعنى من الخمس ـ ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ؛ إلى الله وإلى الرسول ؛ من الله الأمر وعلى الرسول القَسم ﴿ وَلِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ.. ﴾ الآية، ثم فسّروا ذلك بالآية التى تليها : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ.. ﴾[1] الآية ، فأخذوا الأربعة أخماس على ماقسم عليه الخمس فيمن بُدِئ به وثُنّى وثُلّث، وأربعة أخماس لمن أفاء الله عليه المغنم. ثم استشهدوا على ذلك أيضاً : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[2] ، فقسّم الأخماس على ذلك ، واجتمع على ذلك عمر وعليّ ، وعمل به المسلمون بعدَه ، فبدأ بالمهاجرين ، ثم بالأنصار ، ثم التابعين الذين شهدوا معهم وأعانوهم ، ثم فوض الأعطيَة من الجِزاء على مَن صالح أو دُعى إلى الصلح من جزائه ، مردود عليهم بالمعروف ؛ وليس فى الجِزاء أخماس، والجِزاء لمن منع الذّمة . ووفّى لهم ممّن ولى ذلك منهم ؛ ولمن لحق بهم فأعانهم ، إلا أن يؤاسوا بفضلةٍ من طيب أنفس منهم مَنْ لم ينل مثل الذى نالوا .

٢٤١٨/١

قال الطبرىّ : وفى هذه السنة — أعنى سنة خمس عشرة — كانت وقعات فى قول سيف بن عمر ، وفى قول ابن إسحاق: كان ذلك فى سنة ست عشرة، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه قبل ؛ وكذلك ذلك فى قول الواقدىّ .

• • •

٢٤١٩/١ نذكر الآن الأخبار التى وردت بما كان بين ما ذكرت من الحروب إلى انقضاء السنة التى ذكرتُ أنهم اختلفوا فيما كان فيها من ذلك :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد والمهلب وعمرو وسعيد ، قالوا : عهد عمر إلى سَعْد حين أمره بالسَّيْر إلى المدائن أن يخلّف النّساء والعيال بالعتيق ، ويجعل معهم كَثْفا[3] من الجند ، ففعل

(١) سورة الحشر ٧ ، ٨ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) الكثف : الجماعة .



وعهد إليه أن يُشركهم فى كلّ مغنم ما داموا يخلفون المسلمين فى عيالاتهم . قالوا : وكان مُقام سعد بالقادسيّة بعد الفتح شهرين فى مكاتبة عمر فى العمل بما ينبغى ، فقدّم زُهرة نحو اللسان — واللسان لسان البرّ الذى أدلعه فى الريف ، وعليه الكوفة اليوم ، والحيرة قبل اليوم — والنخيرجان معسكر به ، فارفضّ ولم يثبت حين سمع بمسيرهم إليه ، فلحق بأصحابه . قالوا : فكان مما يلعب به الصبيان فى العسكر وتلقيه النساء عليهم ، وهم على شاطئ العتيق، أمر كان النساء يلعبن به فى زَرود وذى قار ؛ وتلك الأمواه حين أمِرُوا بالسير فى جمادى إلى القادسيّة ، وكان كلاماً أبدَنْنَ فيه كالأوابد من الشعر ؛ لأنه ليس بين جمادى ورجب شىء :

العَجَبْ كُلُّ العجبْ بين جُمادَى ورَجَبْ
أمرٌ قَضاه قد وَجَبْ يَخْبُرُه مَن قد شَجَبْ
• تحت غبارٍ وَلَجَبْ •

٢٤٢٠/١

• • •

## خبر يوم بُرس

قال : ثمّ إنّ سعدا ارتحل بعد الفراغ من أمر القادسيّة كلّه ، وبعد تقديم زُهرة بن الحَوِيّة فى المقدّمات إلى اللسان ، ثم أتبعه عبد الله بن المعتَمّ ، ثم أتبع عبدَ الله شُرحبيل بن السِّمط ، ثم أتبعهم هاشم بن عتبة ، وقد ولاّه خلافَته ، عملَ خالد بن عُرْفُطة ، وجعل خالداً على الساقة، ثم أتبعهم وكلّ المسلمين فارس مُؤْد قد نقل الله إليهم ما كان فى عسكر فارس من سلاح وكُراع ومال ، لأيّام بقين من شوّال ، فسار زُهرة حتى ينزل الكوفة — والكوفة كلّ حَصباء حمراء وسهلة حمراء مختلطتين — ثم نزل عليه عبدُ الله وشرحبيل ، وارتحل زُهرة حين نزلاَ عليه نحو المدائن ، فلمّا انتهى إلى بُرْس لقيَه بها بُصْبُهرى فى جمع فناوشوه فهزمهم ، فهربَ بُصْبُهرى ومن

رأينا كالذى هجمنا عليه من أماناتهم وزُهدهم : طُلَيحة بن خُوَيلد ، وعمرو بن مَعد يكرب ، وقيس بن المكشوح .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مخلد[1] بن قيس العجلىّ ، عن أبيه ، قال : لما قُدم بسيف كسرى على عمر ومِنطقته وزِبرِجه ، قال : إنّ أقواماً أدّوا هذا لذَوُو أمانة ! فقال علىّ : إنك عففت فعفّت الرعيّة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو والمجالد ، عن الشعبىّ ، قال : قال عمر حين نظر إلى سلاح كسرى: إن أقواماً أدّوا هذا لذوو أمانة .

• • •

## ذكر صفة قسم الفىء الذى أصيب بالمدائن بين أهله
## وكانوا – فيما زعم سيف – ستين ألفاً

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وعمرو وسعيد والمهلّب ، قالوا : ولما بعث سعد بعد نزوله المدائن فى طلب الأعاجم ، بلغ الطلب النَّهْرَوان ؛ ثمّ تراجعوا ، ومضى المشركون نحو حُلْوان ، فقسم سعد الفىء بين الناس بعد ما خمّسه ؛ فأصاب الفارسُ اثنا عشر ألفاً ، وكلّهم كان فارساً ليس فيهم راجل؛ وكانت الجنائب فى المدائن كثيرة . ٢٤٥١/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المجالد ، عن الشعبىّ بمثله ، وقالوا جميعاً : ونفّل من الأخماس ولم يُجهَدْها فى أهل البلاء . وقالوا جميعاً: قسم سعد دور المدائن بين الناس، وأوطنوها، والذى ولىَ القبض عمرو بن عمرو المُزَنىّ ، والذى ولى القسم سلْمان بن ربيعة ؛ وكان فتْح المدائن فى صفر سنة ستّ عشرة . قالوا : ولما دخل سعد المدائن أتمّ الصلاة وصام ، وأمر الناس بإيوان كسرى فجعل مسجداً للأعياد ، ونصب فيه مِنْبَراً ، فكان يصلّى فيه – وفيه التماثيل– ويُجَمّع فيه ، فلما كان الفِطْر

(١) ط : « محمد » ، وانظر التصويبات .



قيل : ابرزوا ، فإنّ السنّة فى العيدين البَرَاز[1] . فقال سعد : صلّوا فيه ؛ قال : فصلّىَ فيه ، وقال : سواء فى عُقْر القرية أو فى بطنها .

كتب إلىّ السرىّ : عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو ، عن الشعبىّ ، قال : لما نزل سعد المدائن ، وقسم المنازل ، بعث إلى العيالات ، فأنزلهم الدُّور وفيها المرافق ، فأقاموا بالمدائن حتّى فرغوا من جلولاء وتكريت والمَوصِل ، ثم تحوّلوا إلى الكوفة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وزياد والمهلب ، وشاركهم عمرو وسعيد : وجمع سعد الخُمُس ، وأدخل فيه كلّ ٢٤٥٢/١ شىء أراد أن يعجب منه عمر ؛ من ثياب كسرى وحُلِيّه وسيفه ونحو ذلك ، وما كان يُعجِب العربَ أن يقع إليهم ، ونفّل من الأخماس ، وفضل بعد القَسْم بين الناس وإخراج الخمس القِطْف ، فلم تعتدل قسمتُه ، فقال للمسلمين : هل لكم فى أن تطيب أنفُسُنا عن أربعة أخماسه ، فنبعث به إلى عمر فيضعه حيث يرى ، فإنا لا نراه يتفق قسمته ؛ وهو بيننا قليل ؛ وهو يقع من أهل المدينة موقعاً ! فقالوا : نعم ها الله إذاً ؛ فبعث به على ذلك الوجه ، وكان القِطْف ستين ذراعاً فى ستين ذراعاً ، بساطاً واحداً مقدار جريب ؛ فيه طُرُق كالصّور وفصوص كالأنهار ؛ وخلال ذلك كالدَّير ، وفى حافاته كالأرض المزروعة والأرض المبقلة بالنبات فى الربيع من الحرير على قضبان الذهب ونوّاره بالذهب والفضة وأشباه ذلك . فلما قدم على عمر نفّل من الخمس أناساً ، وقال : إنّ الأخماس ينفّل منها مَن شهد ومن غاب من أهل البلاء فيما بين الخُمُسين ؛ ولا أرى القوم جهدوا الخُمُس بالنفل ؛ ثم قسم الخمس فى مواضعه ، ثمّ قال : أشيروا علىّ فى هذا القِطْف ! ٢٤٥٣/١ فأجمع ملؤهم على أن قالوا : قد جعلوا ذلك لك ، فرَ رأيك ، إلاّ ما كان من علىّ فإنه قال : يا أمير المؤمنين ، الأمر كما قالوا ، ولم يبق إلا التَّروِيَة ؛ إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم فى غد مَن يستحقّ به ما ليس له ،

(١) البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع .

أو فضة مزججة بالدرّ والياقوت مثل الجفرة إذا وُضعت على الأرض ، وإذا عليها رجلٌ من ذهب موشّح كذلك ، فجاء بها وبه حتّى أدّاهما .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلّب وعمرو وسعيد والوليد بن عبد الله والمجالد وعُقْبة بن مكرَم ، قالوا : وأمر هاشم القعقاع بن عمرو بالطلب ، فطلبهم حتى بلغ خانِقين ، ولما بلغت الهزيمة يزدجرد سار من حُلوان نحو الجبال ، وقدم القعقاع حُلوان ، وذلك أنّ عمر كان كتب إلى سعد : إن هزم الله الجندين ؛ جند مهران وجند الأنطاق ، فقدّم القعقاع ؛ حتى يكون بين السّواد والجبل ، على حدّ سوادكم . فنزل القعقاع بحُلوان فى جند من الأفناء ومن الحمْراء ، فلم يزل بها إلى أن تحوّل الناس من المدائن إلى الكوفة ؛ فلما خرج سعد من المدائن إلى الكوفة لحق به القعقاع ؛ واستعمل على الثغر قُبَاذ — وكان من الحمراء، وأصله من خُراسان — ونفّل منها مَن شهدها ، وبعض من كان بالمدائن نائياً .

وقالوا — واشتركوا فى ذلك : وكتبوا إلى عمر بفتح جَلُولاء وبنزول القعقاع حُلوان واستأذنوه فى إتباعهم ، فأبى ، وقال : لوددت أنّ بين السواد وبين الجبل سدّاً لا يخلُصون إلينا ولا نخلُص إليهم ؛ حسبُنا من الرّيف السواد ، إنّى آثرت سلامة المسلمين على الأنفال . قالوا : ولما بعث هاشم القعقاع فى آثار القوم ، أدرك مِهران بخانِقين ، فقتله وأدرك الفيرزان فنزل ، وتوقّل فى الظِّراب[1] ، وخلّى فرسه[2] ، وأصاب القعقاع سبايا ، فبعث بهم إلى هاشم من سباياهم ، واقتسموهم فيما اقتسموا من الفىء ، فاتُّخذنَ ، فولدن فى المسلمين . وذلك السبى ينسب إلى جَلولاء ، فيقال : سبْى جَلولاء . ومن ذلك السبى أم الشعبىّ ، وقعت لرجل من بنى عبس ، فولدت فمات عنها فخلّف عليها شراحيل ، فولدت له عامراً ، ونشأ فى بنى عبس .

٢٤٦٤/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب ،

(١) توقل فى الظراب : صعد فيها ، والظراب : الروابى الصغار
(٢) خلى فرسه : ترك سبيلها للسير .



قالوا : واقتُسم فى جَلولاء على كلّ فارس تسعة آلاف ، تسعة آلاف ؛ وتسعة من الدواب ، ورجع هاشم بالأخماس إلى سعد .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو ، عن الشعبىّ ، قال : أفاء الله على المسلمين ما كان فى عسكرهم بجَلُولاء وما كان عليهم ، وكلّ دابة كانت معهم إلاّ اليسير لم يفلتوا[1] بشىء من الأموال ، وولِىَ قَسْم ذلك بين المسلمين سلمان بن ربيعة ؛ فكانت[2] إليه يومئذ الأقباض والأقسام ، وكانت العرب تسمّيه لذلك[3] سلْمان الخيل ؛ وذلك أنه كان يقسم لها ويقصّر بما دونها ، وكانت العِتاق عنده ثلاث طبقات ، وبلغ سهم الفارس بجَلولاء مثل سهمه بالمدائن .

٢٤٦٥/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المجالد وعمرو ، عن الشعبىّ ، قال : اقتسم الناس فىء جَلولاء على ثلاثين ألف ألف ، وكان الخُمس ستة آلاف ألف .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة ومحمد والمهلب وسعيد ، قالوا: ونفّل سعد من أخماس جَلولاء مَن أعظم البلاء ممّن شهدها ومن أعظم البلاء ممن كان نائياً بالمدائن ، وبعثَ بالأخماس مع قضاعىّ ابن عمرو الدُّؤلىّ من الأذهاب والأوراق والآنية والثياب ، وبعث بالسبى مع أبى مفزّر الأسود ، فمضيا .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن زُهرة ومحمد بن عمرو ، قالا : بعث الأخماس مع قضاعىّ وأبى مفزّر ، والحسابَ مع زياد ابن أبى سفيان ، وكان الذى يكتب للناس ويدوّنهم ، فلما قدموا على عمر كلم زياد عمرَ فيما جاء له ، ووصف له ، فقال عمر : هل تستطيع أن تقوم فى الناس بمثل الذى كلمتنى به ؟ فقال : والله ما على الأرض شخص أهيبَ فى صدرى منك ، فكيف لا أقوى على هذا من غيرك ! فقام فى الناس بما

٢٤٦٦/١

(١) س : « ولم » . (٢) ابن حبيش : « كانت » .
(٣) ابن حبيش : « بذلك » .

صادقين بذلك فاشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقرّوا بما جاء
به من عند الله؛ ثم أعلمونا رأيكم . فرجعوا إليهم بذلك، فردّوهم إليه بالإسلام ؛
فردّهم إليهم ، وقال : إذا سمعتم تكبيرنا فاعلموا أنا قد نهدنا إلى الأبواب
التي تلينا لندخل عليهم منها ، فخذوا بالأبواب التي تلي دجلة ، وكبّروا
واقتلوا مَن قدرتم عليه ؛ فانطلقوا حتى تواطئوهم على ذلك . ونهد عبد الله ٢٤٧٦/١
والمسلمون لما يليهم وكبّروا، وكبّرت تغلب وإياد والنمر؛ وقد أخذوا بالأبواب،
فحسب القوم أنّ المسلمين قد أتوهم من خلفهم ، فدخلوا عليهم مما يلي
دجلة ، فبادروا الأبواب التي عليها المسلمون ، فأخذتهم السيوف ؛ سيوف
المسلمين مستقبلتهم، وسيوف الربعيّين الذين أسلموا ليلتئذ من خلفهم ؛ فلم
يفلت من أهل الخندق إلا مَنْ أسلم من تغلب وإياد والنمر . وقد كان
عمر عهد إلى سعد ؛ إن هم هُزموا أن يأمر عبد الله بن المعتمّ بتسريح ابن
الأفكل العنزيّ إلى الحصنين ؛ فسرّح عبدُ الله بن المعتمّ ابنَ الأفكل
العنزيّ إلى الحصنين، فأخذ بالطريق ، وقال: اسبق الخبر، وسر ما دون
القيل ، وأحيِ الليل . وسرّح معه تغلب وإياد والنمر، فقدمهم وعليهم
عُتبة بن الوعل ؛ أحد بني جشم بن سعد وذو القُرط وأبو وداعة بن أبي كرب
وابن ذي السُّنينة قتيل الكُلاب وابن الحجير الإياديّ وبشر بن أبي حوط ٢٤٧٧/١
متساندين ، فسبقوا الخبر إلى الحصنين . ولما كانوا منها قريباً قدّموا عتبة
ابن الوعل فادّعى بالظفر والنفل والقفل ، ثم ذو القُرط ، ثم ابن ذي السُّنينة ،
ثم ابن الحجير ، ثمّ بشر ؛ ووقفوا بالأبواب ، وقد أخذوا بها ؛ وأقبلت سرعان
الخيل مع ربعيّ بن الأفكل حتى اقتحمت عليهم الحصنين، فكانت إياها ،
فنادوا بالإجابة إلى الصلح ، فأقام من استجاب ، وهرب مَن لم يستجب ،
إلى أن أتاهم عبد الله بن المعتمّ ، فلما نزل عليهم عبد الله دعا من لجّ وذهب ،
ووفّى لمن أقام ، فتراجع الهرّاب واغتبط المقيم ، وصارت لهم جميعاً الذمة
والمنعة ، واقتسموا في تكريت على كلّ سهم ألف درهم، للفارس[1] ثلاثة
آلاف وللراجل ألف ، وبعثوا بالأخماس مع فُرات بن حيّان ، وبالفتح

(١) س : « والفارس ».



مع الحارث بن حسان وولي حربَ الموصل ربعيّ بن الأفكل ، والخراجَ عرفجة
ابن هرثمة .

* * *

## [ ذكر فتح ماسَبَذان ]

وفي هذه السنة – أعني سنة ست عشرة – كان فتح ماسَبَذان أيضاً .

• ذكر الخبر عن فتحها :

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة ومحمد والمهلّب ٢٤٧٨/١
وعمرو وسعيد قالوا : ولما رجع هاشم بن عُتْبة من جَلَوْلاء إلى المدائن ، بلغ
سعداً أن آذين بن الهرمزان قد جمع جمعاً ، فخرج بهم إلى السهل ، فكتب
بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر : ابعث إليهم ضرار بن الخطاب في جُنْد
واجعل على مقدّمته ابن الهذيل الأسديّ، وعلى مجنّبتيه[1] عبد الله بن وهب
الراسبيّ حليف بَجيلة، والمضارب بن فلان العجليّ ؛ فخرج ضرار بن الخطاب،
وهو أحد بني محارب بن فِهْر في الجند ، وقدّم ابنَ الهذيل حتى انتهى إلى
سهل ماسَبَذان، فالتقوا بمكان يدعى بهَنْدف، فاقتتلوا بها، فأسرع المسلمون
في المشركين، وأخذ ضرار آذين سَلَماً، فأسره فانهزم عنه جيشه فقدّمه فضرب
عنقه . ثم خرج في الطلب حتى انتهى إلى السيروان فأخذ ماسَبَذان عنوة فتطاير
أهلها في الجبال، فدعاهم فاستجابوا له، وأقام بها حتى تحول سعد من المدائن
فأرسل إليه ، فنزل الكوفة واستخلف ابن الهذيل على ماسَبَذان فكانت إحدى
فروج الكوفة .

* * *

## [ ذكر وقعة قرقيسياء ]

وفيها كانت وقعة قَرْقيسياء في رَجب .

• ذكر الخبر عن الوقعة بها :

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة ومحمد والمهلّب ٢٤٧٩/١
وعمرو وسعيد ، قالوا : ولما رجع هاشم بن عُتْبة عن جَلَوْلاء إلى المدائن

(١) س وابن حبيش : « مجنبة ».

وليتأهبوا للنهوض ؛ فإذا كبّرت الثالثة ؛ فإنّي حامل إن شاء الله فاحملوا معاً . اللهمّ أعزّ دينك، وانصر عبادك، واجعل النعمانَ أوّل شهيد اليوم على إعزاز دينك ونصر عبادك !

فلما فرغ النعمان من التقدّم إلى أهل المواقف ، وقضى إليهم أمرَه ، رجع إلى موقفه، فكبّر الأولى والثانية والثالثة ؛ والناس سامعون مطيعون مستعدّون للمناهضة ، يُنَحّي بعضُهم بعضاً عن سَنَنِهم ، وحمل النُّعمان وحمل الناس، وراية النعمان تنقضّ نحوهم انقضاض العُقاب ، والنعمان معلّم ببياض القَباء ٢٦٢٥/١ والقلنسوة[١] ، فاقتتلوا بالسيوف[١] قتالا شديداً لم يسمع السامعون بوقعة يوم قطّ كانت أشدّ [قتالا] منها ، فقتلوا فيها من أهل فارس فيما بين الزوال والإعتام ما طبّق أرض المعركة دماً يزلَقُ الناسُ والدوابُّ فيه، وأصيب فُرسان من فرسانَ المسلمين فى الزَّلق فى الدّماء، فزلق فرس النعمان فى الدّماء فصرعه، وأصيب النّعمان حين زلق به فرسه ؛ وصُرِع . وتناولَ الرّاية نُعيم بن مقرّن قبل أن تقع ، وسجّى النعمانَ بثوب ، وأتى حذيفة بالرّاية فدفعها إليه ، وكان اللواء مع حُذيفة ، فجعل حُذيفة نُعيمَ بن مقرّن مكانه ، وأتى المكان الذى كان فيه النعمان فأقام اللواء ، وقال له المغيرة : اكتمُوا مصابَ أميركم حتى ننظر ما يصنع الله فينا وفيهم ؛ لكيلاَ يهِنَ الناس ؛ واقتتلوا حتى إذا أظلّهم الليل انكشف المشركون وذهبوا، والمسلمون ملظّون بهم متلبّسون ، فعُمّيَ عليهم قصدُهم ، فتركوه وأخذوا نحو اللِّهْب الذى كانوا نزلوا دونه بإسبيذهان ، فوقعوا فيه، وجعلوا لا يهوِى منهم أحد إلا قال : «وايه خُرْد»، فسمّى بذلك «وايه خُرْد» إلى اليوم ، فمات فيه منهم مائة ألف أو يزيدون ، سوى مَن قتِل ٢٦٢٦/١ فى المعركة منهم أعدادهم ، لم يفلِت إلاّ الشَّريد ، ونجا الفيرُزان بين الصّرعى فى المعركة ، فهرب نحو هَمَذان فى ذلك الشَّريد ، فأتبعه نُعيم بن مقرّن ، وقدّم القعقاع قدامهُ فأدركه حين[٢] انتهى إلى ثَنِيّة هَمَذان ، والثنيّة مشحونة من بغال وحمير موقَرة عسلا ، فحبسه[٣] الدوابّ

(١ – ١) ابن حبيش : « فالتقوا بالسيف فاقتتلوا » .
(٢) ابن حبيش : « حتى » .
(٣) ابن حبيش : « فحبسته » .



على أجَلِه ، فقتله على الثَّنيّة بعد ما امتنع ، وقال المسلمون : إنّ لله جنوداً من عسل ، واستاقوا العسلَ وما خالطه من سائر الأحمال ، فأقبل بها ، وسمّيت الثنيّة بذلك ثَنِيّة العَسل ؛ وإنّ الفيرُزان لما غشيه القعقاع نزل فتوقّل فى الجبل إذ لم يجد مَساغاً ، وتوقّل القعقاع فى أثره حتى أخذه ، ومضى الفُلاّل حتى انتهوا إلى مدينة هَمَذان والخيل فى آثارهم ، فدخلوها ، فنزل المسلمون عليهم، وحوَوْا ما حولها ، فلما رأى ذلك خُسْرَوْشْنُوم استأمنهم ، وقبِل منهم على أن يضمن لهم هَمَذان ودَسْتَبى ، وألاّ يؤتَى المسلمون منهم ؛ فأجابوهم إلى ذلك وآمنوهم ؛ وأمِن الناس ، وأقبل كلّ مَن كان هرب ، ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نِهاوند مدينة نِهاوند واحتَووْا ما فيها وما حولها ، ٢٦٢٧/١ وجمعوا الأسلاب والرِّثاث إلى صاحب الأقباض السائب بن الأقرع .

فبيناهم كذلك[١] على حالهم وفى عسكرهم يتوقّعون ما يأتيهم من إخوانهم بهَمذان ، أقبل الهِرْبذ صاحب بيت النار على أمان ؛ فأبْلغ حذَيفة ، فقال : أتؤمنني على أن أخبرك بما أعلم ؟ قال : نعم ، قال : إنّ النخيْرَجان وضع عندى ذخيرة لكسرى ، فأنا أخرجها لك على أمانى وأمان مَنْ شئت ، فأعطاه ذلك ، فأخرج له ذخيرة كسرى ؛ جوهراً كان أعدّه لنوائب الزّمان ، فنظروا فى ذلك ، فأجمع رأى المسلمين على رفعه إلى عمر ، فجعلوه له ؛ فأخّروه حتى فرغوا فبعثوا به مع ما يرفع من الأخماس ، وقسم حذيفة بن اليمان بين الناس غنائمهم ، فكان سهم الفارس يوم نِهاوند ستة آلاف ، وسهم الراجل ألفيْن ، وقد نفل حذيفة من الأخماس مَن شاء من أهل البلاء يوم نِهاوند ، ورفع ما بقى من الأخماس إلى السائب بن الأقرع ، فقبض السائب الأخماس ، فخرج بها إلى عمر وبذخيرة كسرى . وأقام حُذيفة بعد الكتاب بفتح نِهاوند بنهاوند ينتظر جواب عمر وأمره ؛ وكان رسولَه بالفتح طريفُ بن سهم ، أخو بنى ربيعة ابن مالك .

فلما بلغ الخبرُ أهلَ الماهيْن بأنّ هَمَذان قد أخِذت ، ونزلها نُعيم ابن مقرّن والقعقاع بن عمرو اقتدوا بخُسْرَوْشْنُوم ، فراسلوا حُذَيفة ، ٢٦٢٨/١

(١) ابن حبيش : « فى ذلك » .

إن هؤلاء المصريين بالباب ، فأذن لهم — قال : ومروان عنده جالس — قال :
فقال مروان : دعْنى جعلت فداك أكلّمهم ! قال: فقال عثمان : فضّ الله
فاك ! اخرج عنى ؛ وما كلامك فى هذا الأمر ! قال : فخرج مروان ،
قال : وأقبل علىّ عليه — قال: وقد أنهى المصريّون إليه مثل الذى أنهوْا إلىّ —
قال : فجعل علىّ يخبره ما وجدوا فى كتابهم . قال : فجعل يقسم بالله ما كتب
ولا علم ولا شُوور فيه . قال : فقال محمد بن مسلمة : والله إنه لصادق ؛
ولكن هذا عمل مرْوان، فقال علىّ : فأدخلهم عليك ؛ فليسمعوا عذرك ،
قال : ثم أقبل عثمان على علىّ ، فقال : إنّ لى قرابة ورحِماً ؛ والله لو كنتَ
فى هذه الحلْقة لحللتها عنك ، فاخرج إليهم ، فكلّمهم ؛ فإنهم يسمعون
منك . قال علىّ : والله ما أنا بفاعل ؛ ولكن أدخِلْهم حتى تعتذر إليهم ؛
قال : فادخلوا .

قال محمد بن مسلمة : فدخلوا يومئذ ، فما سلّموا عليه بالخلافة ، فعرفتُ
أنه الشرّ بعينه ؛ قالوا : سلام عليكم، فقلنا : وعليكم السلام ، قال : فتكلّم
القوم وقد قدّموا فى كلامهم ابنَ عُدَيس ، فذكر ما صنع ابنُ سعد بمصر ،
وذكر تحاملاً منه على المسلمين وأهل الذّمة ، وذكر استئثاراً منه فى غنائم
المسلمين ؛ فإذا قيل له فى ذلك ، قال : هذا كتاب أمير المؤمنين إلىّ ، ثم ١/٢٩٩٤
ذكروا أشياء مما أحدث بالمدينة ، وما خالف به صاحبيه . قال : فرحلنا من
مصر ونحن لا نريد إلا دمَك أو تنزعَ ؛ فردّنا علىّ ومحمد بن مسلمة ،
وضمِن لنا محمد النزوع عن كلّ ما تكلمنا فيه — ثم أقبلوا على محمد بن
مسلمة ، فقالوا : هل قلت ذاك لنا ؟ قال محمد : فقلت : نعم — ثم رجعنا
إلى بلادنا نستظهر بالله عزّ وجلّ عليك ويكون حجة لنا بعد حجة حتى إذا
كنا بالبُوَيب أخذنا غلامك فأخذنا كتابَك وخاتمَك إلى عبد الله بن سعد،
تأمره فيه بجلد ظهورنا ، والمَثْل بنا فى أشعارنا ، وطول الحبس لنا ؛ وهذا
كتابك .

قال : فحمد الله عثمانُ وأثنى عليه ، ثم قال : والله ما كتبتُ ولا أمرتُ ،
ولا شوورت ولا علمتُ . قال : فقلت وعلىّ جميعاً : قد صدق . قال : فاستراح



إليها عثمان ، فقال المصريون : فمن كتبه ؟ قال : لا أدرى ، قال : أفيجترأ
عليك فيُبعث غلامُك وجملٌ من صدقات المسلمين ، وينقش على خاتمك ،
ويكتب إلى عاملك بهذه الأمور العظام وأنت لا تعلم ! قال : نعم ، قالوا :
فليس مثلك يلى ، اخلعْ نفسك من هذا الأمر كما خلعك الله منه . قال :
لا أنزع قميصاً ألبسنيه الله عزّ وجلّ . قال : وكثرت الأصوات واللغط ،
فما كنتُ أظنّ أنهم يخرجون حتى يواثبوه . قال : وقام علىّ فخرج ،
قال : فلما قام علىّ قمت ، قال : وقال للمصريين : اخرجوا ، فخرجوا . ١/٢٩٩٥
قال : ورجعت إلى منزلى ورجع علىّ إلى منزله ، فما برحوا محاصريه حتى
قتلوه .

قال محمد بن عمر : وحدّثنى عبد الله بن الحارث بن الفُضيل، عن أبيه،
عن سفيان بن أبى العوْجاء ، قال : قدم المصريّون القَدْمة الأولى ، فكلّم
عثمانُ محمد بنَ مسلمة ، فخرج فى خمسين راكباً من الأنصار ، فأتوهم
بذى خُشُب فردّهم ، ورجع القوم حتى إذا كانوا بالبُوَيب ، وجدوا غلاماً
لعثمان معه كتاب إلى عبد الله بن سعد ، فكرّوا ، فانتهوْا إلى المدينة ، وقد
تخلّف بها من الناس الأشتر وحُكَيم بن جبَلة ، فأتوا بالكتاب ، فأنكر
عثمان أن يكون كتبه ، وقال : هذا مفتعَل ، قالوا : فالكتاب كتابُ كاتبِك !
قال : أجل ؛ ولكنه كتبه بغير أمرى ، قالوا : فإنّ الرسول الذى وجدنا معه
الكتابَ غلامُك ؛ قال : أجل ؛ ولكنه خرج بغير إذنى ، قالوا : فالجمل
جملُك ، قال : أجل ؛ ولكنه أخِذ بغير علمى ، قالوا : ما أنت إلاّ صادق
أو كاذب ؛ فإن كنت كاذباً فقد استحققتَ الخلع لمَا أمرت به من سفك
دمائنا بغير حقها ، وإن كنت صادقاً فقد استحققت أن تخلَع لضعفك(١)
وغفلتِك وخبثِ بطانتك ؛ لأنه لا ينبغى لنا أن نترك على رقابنا مَنْ يُقتطع (٢
مثل هذا الأمر دونه٢) لضعفه وغفلته . وقالوا له : إنّك ضربت رجالاً من أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم حين يعظونك ويأمرونك بمراجعة الحقّ عندما

(١) ابن الأثير : « أن تخلع نفسك » .
(٢ – ٢) ابن الأثير : « تقطع الأمور دونه » .

وكانت الخيزُران هى الناظرة فى الأمور ، وكان يحيى يعرض عليها ويصدُر عن رأيها .

وفيها أمر هارون بسهم ذوى القربى، فقسّم بين بنى هاشم بالسَّويّة .

وفيها آمن مَنْ كان هاربا أو مستخفيًا ، غير نفر من الزنادقة ؛ منهم يونس بن فروة ويزيد بن الفيض .

وكان ممّن ظهر من الطالبيين طَباطَبا ؛ وهو إبراهيم بن إسماعيل ، وعلىّ بن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .

وفيها عزل الرّشيد الثغور كلها عن الجزيرة وقنّسرين ، وجعلها حيّزاً واحداً وسميت العواصم .

وفيها عمرت طَرَسُوس على يدى أبى سُليم فرَج الخادم التركىّ ونزلها الناس .

* * *

٣/٦٠٥ وحجّ بالناس فى هذه السنة هارون الرّشيد من مدينة السّلام ، فأعطى أهل الحَرَمَيْن عطاء كثيراً ، وقسم فيهم مالاً جليلاً .

وقد قيل : إنه حجّ فى هذه السنة وغزا فيها ، وفى ذلك يقول داود بن رَزين :

بهارونَ لاحَ النُّورُ فى كلِّ بَلْدَةٍ ... وقامَ بِهِ فى عَدْلِ سيرتِهِ النَّهْجُ
إمامٌ بِذاتِ اللهِ أَصْبَحَ شُغْلُهُ ... وأكثرُ ما يُعْنَى بِهِ الغزْوُ والحَجُّ
تضيقُ عُيونُ الناس عَن نُورِ وجْهِهِ ... إذا ما بَدا للنَّاسِ مَنْظَرُهُ البَلْجُ
وَإنَّ أَمينَ اللهِ هارونَ ذا النَّدَى[1] ... يُنيلُ الذى يَرْجوهُ أَضعافَ مايَرْجو

وغزا الصائفة فى هذه السنة سليمان بن عبد الله البَكّائى .

وكان العامل فيها على المدينة إسحاق بن سليمان الهاشمىّ ، وعلى مكة والطائف عبيد الله بن قُثَم ، وعلى الكوفة موسى بن عيسى ، وخليفته عليها ابنه العباس بن موسى ، وعلى البصرة والبحرين والفَرَض وعُمان واليمامة وكُور الأهواز وفارس محمد بن سليمان بن علىّ .

(١) س : « بالندى » .



## ثمّ دخلت سنة إحدى وسبعين ومائة

### ذكر الخبر عمّا كان فيها من الأحداث

فممّا كان فيها من ذلك قدوم أبى العباس الفضل بن سليمان الطوسىّ مدينةَ السلام منصرفًا عن خُراسان ، وكان خاتمُ الخلافة حين قدم مع جعفر بن محمد بن الأشعث ، فلما قدم أبو العباس الطوسىّ أخذه الرّشيد منه ، فدفعه إلى أبى العباس ، ثمّ لم يلبث أبو العباس إلاّ يسيرًا حتى تُوُفِّىَ . فدفع الخاتم إلى يحيى بن خالد ، فاجتمعت ليحيى الوزارتان . ٣/٦٠٦

وفيها قتل هارون أبا هُرَيرة محمد بن فرّوخ — وكان على الجزيرة — فوجّه إليه هارون أبا حنيفة حَرْب بن قيس ، فقدم به عليه مدينة السّلام ، فضرب عنقه فى قصر الخُلْد .

وفيها أمر هارون بإخراج مَنْ كان فى مدينة السلام من الطالبيّين إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، خلا العباس بن الحسن بن عبد الله بن علىّ ابن أبى طالب ، وكان أبوه الحسن بن عبد الله فيمن أشخص .

وخرج الفضل بن سعيد الحَرُورىّ فقتله أبو خالد المَرْوَرُّوذىّ .

وفى هذه السنة كان قدوم رَوْح بن حاتم إفريقيّة ، وخرجت فى هذه السنة الخيزُران إلى مكة فى شهر رمضان ، فأقامت بها إلى وقت الحجّ فحجّت .

وحجّ بالنّاس فى هذه السنة عبد الصمد بن علىّ بن عبد الله بن العباس .

أمداد ؛ فقال : إنّ القوم لن يقبلوا التعليل ، وهم محمِّلىّ عهداً ؛ وقد كان منّى فى قَدْمتهم الأولى ما كان ؛ فمتى أعطيهم ذلك يسألونى الوفاء به ! فقال مروان بن الحكم : يا أميرَ المؤمنين ، مقاربتَهم حتى تتوى أمثلُ من مكاثرتِهم على القُرْب ، فأعطهم ما سألوك ، وطاوِلْهم ماطاولوك ؛ فإنما هم بغوْا عليك ، فلا عهد لهم .

فأرسل إلى علىّ فدعاه ، فلما جاءه قال : يا أبا حسن ؛ إنه قد كان من الناس ما قد رأيت ، وكان منى ما قد علمت ؛ ولست آمنُهم على قتلى ، فارددْهم عنى ؛ فإن لهم الله عزّ وجلّ أن أعتِبَهم[1] من كل مايكرهون ؛ وأن أعطيَهم الحقّ من نفسى ومن غيرى ؛ وإن كان فى ذلك سفكُ دمى . فقال له علىّ : الناس إلى عدلك أحوجُ منهم إلى قتلك ؛ وإنى لأرى قومًا لا يرضوْن إلا بالرضا ، وقد كنتَ أعطيتَهم فى قَدْمتهم الأولى عهداً من الله : لترجعنّ عن جميع ما نقَموا ؛ فرددتُهم عنك ، ثم لم تف لهم بشىء من ذلك ، فلا تغرّنى هذه المرة من شىء فإنى معطيهم عليك الحقّ . قال : نعم ، فأعطهم ، فوالله لأفينّ لهم . فخرج علىّ إلى الناس ، فقال : أيّها الناس ؛ إنكم إنما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه ؛ إنّ عثمان قد زعم أنه منصفُكم من نفسه ومن غيره ؛ وراجع عن جميع ما تكرهون ، فاقبلوا منه ووكِّدوا عليه . قال الناس : قد قبلنا فاستوثق منه لنا ، فإنا والله لا نرضى بقولٍ دون فعل . فقال لهم علىّ : ذلك لكم . ثم دخل عليه فأخبره الخبرَ ، فقال عثمان : اضرب بينى وبينهم أجلاً يكون لى فيه مهلة ، فإنى لا أقدر على ردّ ما كرهوا فى يوم واحد ، قال له علىّ : ما حضر بالمدينة فلا أجلَ فيه ، وما غاب فأجلُه وصول أمرك ، قال : نعم ؛ ولكن أجّلنى فيما بالمدينة ثلاثة أيام . قال علىّ : نعم ، فخرج إلى الناس فأخبرهم بذلك ، وكتب بينهم وبين عثمان كتابًا أجّله فيه ثلاثاً ، علَى أن يَرُدَّ كلَّ مَظلمة ، ويعزل كلّ عامل كرهوه ؛ ثم أخذ عليه فى الكتاب أعظمَ ما أخذ الله علَى أحدٍ من خلقه من عهد وميثاق ، وأشهد عليه ناسًا من وجوه المهاجرين والأنصار ، فكفّ المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفِىَ لهم بما أعطاهم من نفسه ؛ فجعل يتأهّب للقتال ، ويستعدّ بالسلاح — وقد كان اتّخذ جنداً عظيمًا من

٢٩٨٨/١

(١) أعتبهم : أعطاهم العتبى وأرضاهم ، وترك ما كانوا يغضبون من أجله .



رقيق الخُمُس — فلما مضت الأيام الثلاثة — وهو على حاله لم يغيّر شيئًا مما كرهوه ، ولم يعزل عاملاً — ثار به الناس . وخرج عمرو بن حزم الأنصارىّ حتى أتى المصريين وهم بذى خُشُب ، فأخبرهم الخبر ، وسار معهم حتى قدموا المدينة ، فأرسلوا إلى عثمان : ألم نفارِقْك على أنك زعمت أنك تائب من إحداثك ، وراجعٌ عما كرهنا منك ؛ وأعطيتنا على ذلك عهد الله وميثاقه ! قال : بلى ؛ أنا على ذلك . قالوا : فما هذا الكتاب الذى وجدنا مع رسولك ؛ وكتبت به إلى عاملك ؟ قال : ما فعلتُ ولا لى علم بما تقولون . قالوا : بَريدك على جملك ، وكتاب كاتبك عليه خاتَمُك ؛ قال : أمّا الجمل فمسروق ، وقد يشبه الخطّ الخطّ ؛ وأما الخاتم فانتُقِش عليه ، قالوا : فإنا لا نعجّل عليك ؛ وإن كنا قد اتّهمناك ، اعزل عنّا عمّالك الفسّاق ، واستعمل علينا من لا يُتّهم على دمائنا وأموالنا ، واردد علينا مظالمنا . قال عثمان : ما أرانى إذاً فى شىء إن كنت أستعمل مَن هويتم ، وأعزل مَن كرهتم ، الأمر إذاً أمركم ! قالوا : والله لتفعلنّ أو لتُعزَلَنّ أو لتُقتَلَنّ ، فانظر لنفسك أو دَعْ . فأبى عليهم وقال : لم أكن لأخلَع سربالاً سَرْبَلَنيهِ الله ، فحصروه أربعين ليلة ، وطَلْحة يصلّى بالناس .

٢٩٨٩/١

حدّثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عون ، قال : حدّثنا الحسن ، قال : أنبأنى وثّاب — قال : وكان فيمن أدركه عِتقُ أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، قال : ورأيت بحلْقه أثَر طعنتيْن ، كأنهما كتبان[1] طُعِنهما يومئذ يوم الدار — قال : بعثنى عثمان ، فدعوت له الأشتَر ، فجاء — قال ابن عون : فأظنّه قال : فطرحت لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة — فقال : يا أشتَر ؛ ما يريد الناس منى ؟ قال : ثلاثًا ليس من إحداهن بدٌّ ؛ قال : ما هنّ ؟ قال : يخيّرونك بين أن تخلع لهم أمرَهم فتقول : هذا أمرُكم فاختاروا له مَنْ شئتم ، وبين أن تُقِصّ من نفسك ؛ فإن أبيت هاتيْن فإنّ القوم قاتلوك . فقال : أما من إحداهن بدٌّ ! قال : ما مِن إحداهنّ بدٌّ ، فقال : أمّا أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلَنيه الله عزّ وجلّ — قال : وقال غيرُه : والله لأن أقدَّم فتضرَب عنقى أحبُّ إلىّ من

٢٩٩٠/١

(١) الكتبة ، بالضم : الثقبة وخيطها فى الجلد .

سعد بأذى من الناس على استنظاره ، فافترقوا وبعضهم يلوم بعضاً ، يلوم هؤلاء سعداً ويلوم هؤلاء عبد الله . ٢٨١٢/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : كنت جالساً عند سعد ، وعنده ابن أخيه هاشم بن عتبة ، فأتى ابن مسعود سعداً ، فقال له : أدّ المال الذى قِبَلك ، فقال له سعد : ما أراك إلا ستلقى شرّاً ! هل أنت إلا ابن مسعود ، عبد من هُذَيل ! فقال : أجل ، والله إنى لابن مسعود ، وإنك لابن حُمَيْنة ، فقال هاشم : أجل والله إنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُنْظَر إليكما . فطرح سعد عوداً كان فى يده — وكان رجلاً فيه حِدّة — ورفع يديه ، وقال : اللهمّ ربّ السموات والأرض ... فقال عبد الله : ويلك ! قل خيراً ، ولا تلعنْ ، فقال سعد عند ذلك : أما والله لولا اتّقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك . فولى عبد الله سريعاً حتى خرج .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن القاسم بن الوليد ، عن المسيّب بن عبد خير[1] ، عن عبد الله بن عُكَيم ، قال : لما وقع بين ابن مسعود وسعد الكلام فى قَرْض أقرضه عبد الله إياه ، فلم يتيسر على سعد قضاؤه ، غضب عليهما عثمان ، وانتزعها من سعد ، وعزله وغضب على عبد الله وأقرّه ، واستعمل الوليد بن عُقْبة — وكان عاملاً لعمر على ربيعة بالجزيرة — فقدم الكوفة فلم يتّخذ لداره باباً حتى خرج من الكوفة .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : ٢٨١٣/١ لما بلغ عثمان الذى كان بين عبد الله وسعد فيما كان ، غضب عليهما وهمّ بهما ، ثم ترك ذلك ، وعزل سعداً ، وأخذ ما عليه ، وأقرّ عبد الله ، وتقدّم إليه ، وأمّر مكان سعد الوليد بن عُقْبة — وكان على عرب الجزيرة عاملاً لعمر بن الخطاب — فقدم الوليد فى السنة الثانية من إمارة عثمان ، وقد كان سعد عمل عليها سنة وبعض أخرى ، فقدم الكوفة ، وكان أحبّ الناس فى الناس وأرفقهم بهم ؛ فكان كذلك خمس سنين وليس على داره باب .

(١) ط : «وعن المسيب عن عبد خير» ، والصواب ما أثبته .

## ثم دخلت سنة سبع وعشرين

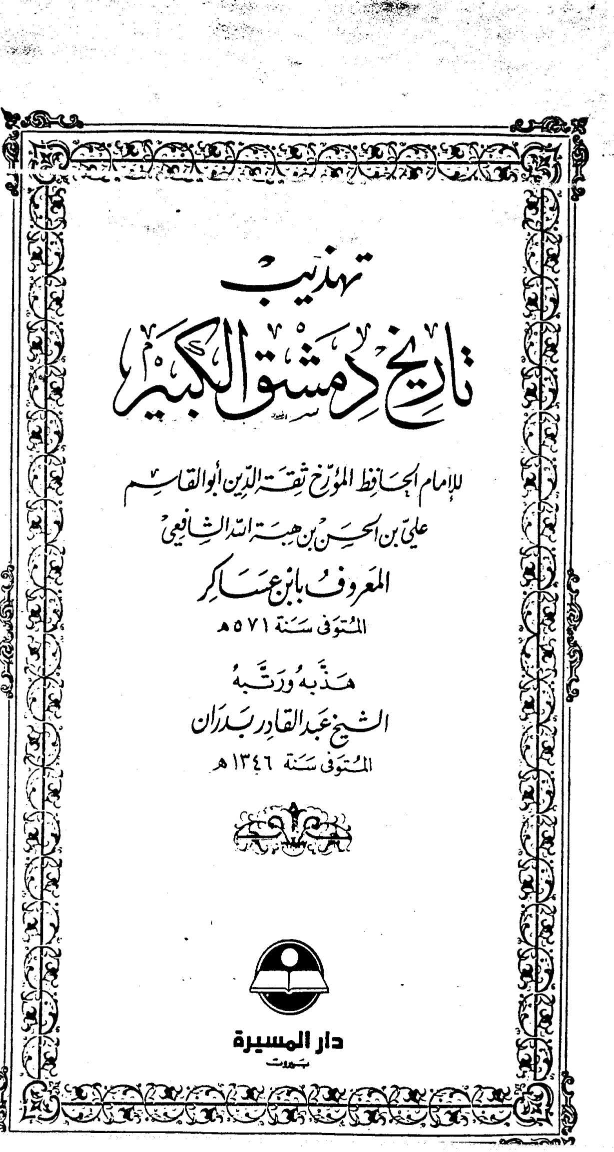
## ذكر الأحداث المشهورة التى كانت فيها

فمما كان فيها من ذلك فتح إفريقيّة على يد عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، كذلك حدّثنى أحمد بن ثابت الرازىّ ، قال : حدّثنا محدّث ، عن إسحاق ابن عيسى ، عن أبى معشر ؛ وهو قول الواقدىّ أيضاً .

• ذكر الخبر عن فتحها ، وعن سبب ولاية عبدالله بن سعد ابن أبى سَرْح مصر ، وعزل عثمان عمرو بن العاص عنها :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : مات عمر وعلى مصر عمرو بن العاص ، وعلى قضائها خارجة بن حذافة السهمىّ ، فولى عثمان ، فأقرّهما سنتين من إمارته ثم عزل عمراً ، واستعمل عبد الله ابن سعد بن أبى سَرْح . ٢٨١٤/١

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شُعيب ، عن سيف ، عن أبى حارثة وأبى عثمان ؛ قالا : لما ولى عثمان أقرّ عمرو بن العاص على عمله ، وكان لا يعزل أحداً إلا عن شَكاة أو استعفاء من غير شَكاة ؛ وكان عبد الله بن سعد من جُنْد مصر ، فأمّر عبد الله بن سعد على جنده ، ورماه بالرّجال ، وسرّحه إلى إفريقيّة وسرّح معه عبد الله بن نافع بن عبد القيس وعبد الله بن نافع بن الحُصَيْن الفهريّين ، وقال لعبد الله بن سعد : إنْ فتح الله عزّ وجلّ عليك غداً إفريقيّة ، فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نَفَلا . وأمّر العبدين على الجند ، ورماهما بالرجال ، وسرّحهما إلى الأندلس ؛ وأمرهما وعبد الله بن سعد بالاجتماع على الأجلّ ، ثم يقيم عبد الله بن سعد فى عمله ويسيران إلى عملهما .



# تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم

علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي

**المعروف بابن عساكر**

المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه

الشيخ عبد القادر بدران

المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة

بيروت

السلطان فيهوي بها ابعد من السماء وقال الواقدي في غزوة دومة الجندل كان
بلال المزنى يقول اسرنا اكدر صاحب دومة الجندل واخاه فقدمنا بهما على
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل يومئذ صفي خالص للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقسم شيء من الفيء ثم خمس الغنائم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
منها الخمس قال خليفة بن خياط كان لبلال دار بالبصرة ومات في خلافة معاوية
وقال ابن سعد حمل بلال احد الوية مزينة الثلاثة يوم فتح مكة وكان يسكن
جبلى الاشقر والاجرد ويأتى المدينة كثيراً وتوفى سنة ستين وهو ابن ثمانين
سنة ويقال انه اول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجب
سنة خمس من الهجرة وجاء عنه ثلاثة احاديث وكان في غزو افريقية سنة
سبع وعشرين قال الواقدى في كتاب اخبار المغرب حدثني كثير بن عبد الله
المزنى فقال كانت مزينة في غزو افريقية اربعمائة وكان لواؤهم بيد بلال بن
الحارث وقال الامام مسلم بلال له صحبة وقال ابو الفتح يوسف بن عبد الواحد
قدم بلال على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس
وكان ينزل بالاشعر وراء المدينة وتوفى في آخر ايام معاوية سنة ستين وهو
ابن ثمانين سنة وكذا قال محمد بن سعد كاتب الواقدى وقال الواقدى سمعنا ان
بلالا لما قدم المدينة قال يا رسول الله ان لى مالا لا يصلحه غيرى فان الاسلام
لا يصح الا لمن هاجر ومعه ماله فاخبرني فقال له حيثما كنتم واتقيتم الله لم
يلتكم من اعمالكم شيئا ( يعنى لم ينقصكم ) واخرج بن سعد عن ابى عبد الرحمن
العجلانى انه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نفر من مزينة
منهم خزاعى بن عبدنهم فبايعه عن قومه مزينة وقدم معه عشرة فيهم بلال بن
الحارث والنعمان بن مقرن واخرج غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خرج لفتح مكة بعث بلالا وعمرو بن عوف الى مزينة يستنفرهم حين اراد فتح
مكة فجاؤا وكانت مزينة الفا فيها مائة فرس ومائة درع وفيها ثلاثة الوية
لواء مع النعمان بن مقرن ولواء مع بلال ولواء مع عبد الله بن عمرو واخرج
ابن سعد عن ابى بشير المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه
يقطع من الحمى شيئا فلكم سلبه وكان رسول الله يستعمل عليه بلالا بن
الحارث المزنى وعهد اليه به ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فمات بلال



في خلافة معاوية واخرج الحافظ باسانيد متعددة عن كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق
مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى
محمد رسول الله بلال بن الحارث المزنى اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وروى هذا عن ابن عباس
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع فلما كانت خلافة
عمر قال لبلال ان رسول الله لم يقطعك ما اقطعك لتحجره على الناس انما
اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي قال ابو عبيد قوله
وغوريها الغورى بلاد تهامة والجلسي من ارض نجد وجاء هذا من طريق
الزبير بن بكار وزاد في آخره ان عمر قال له واقطعه الناس واخرجه البيهقى
عن عبد الله بن ابى بكرة قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له يا بلال انك استقطعت
رسول الله ارضا طويلة عريضة فقطعها لك وان رسول الله لم يكن يمنع شيئا
يسأله وانك لا تطيق ما في يديك فقال اجل فقال له انظر ما قويت عليه
منها فامسكه وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا والله شيء
اقطعنيه رسول الله فقال عمر والله لتفعلن فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه
بين المسلمين واخرج الحافظ من طريق ابن سعد وغيره من طرق متعددة عن
ابن عباس والشفا وعمرو بن امية الضمرى دخل حديثهم في حديث بعض ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لبلال بن الحارث ان له النخل وجذعه وشطرة
ذا المزارع والنخل فان له ما صلح له الزرع من قدس وان له المصة والجذع
والفيلة ان كان صادقا وكتب له الكتاب معاوية فاما قوله جذعه فانه يعنى
به قربه واما شطره فانه يعنى به تجاهه وهو في كتاب الله فول وجهك شطر
المسجد الحرام واما قوله من قدس فالقدس الجذع وما اشبهه من آلة السفر
واما المصة فاسم الارض . وقد اتفقت الروايات من وجوه كثيرة على ان
بلالا مات سنة ستين عن ثمانين سنة كما تقدم وعلى انه كان يسكن الاشعر
والاجرد ويأتى المدينة

دخل على منزلها الا ترى الى ابن امى اجرت رجلا فاراد ان يقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتى فامنه ثم اسلم فحسن اسلامه واخرج
عن سالم بن عبدالله انه قيل له فيمن نزلت هذه الآية « ليس لك من الامر
شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون » فقال كان رسول الله يدعو على
صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت هذه الاية وفى
رواية انه كان يقول اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث اللهم العن صفوان
ابن امية فنزلت هذه الآية زاد فى رواية « وهداهم الله الاسلام فاسلموا وحسن
اسلامهم وعن عمر بن الخطاب انه قال لما كان يوم الفتح ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة ارسل الى صفوان بن امية والى ابى سفيان بن حرب والى الحارث
ابن هشام قال عمر فقلت قد امكن الله منهم فاعلمهم ما صنعوا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثلى ومثلكم كما قال يوسف لاخوته « لا تثريب عليكم اليوم يغفر
الله لكم وهو ارحم الراحمين » قال عمر فانتضحت حياء من رسول الله كراهية
ان يكون قد بدر منى شئ وقد قال لهم رسول الله ما قال وستأتى هذه القصة
فى ترجمة صفوان . وقال الحارث جعلت استحى ان يرانى رسول الله واذكر
رؤيته اياى كل موطن كنت فيه مع المشركين ثم اذكر بره ورحمه وصلته
فلقيته وهو داخل الى المسجد فتلقانى بالبشر ووقف حتى جئته وسلمت عليه
فشهد شهادة الحق وقال الحمد لله الذى هداك ما كان مثلك يجهل الاسلام
قال الحارث فوالله ما رأيت جهلا مثل الاسلام وشهد الحارث حنينا واعطاه
النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الابل من الغنائم ولم يزل الحارث مقيما بمكة
بعد ان اسلم حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير مغموس (مطعون)
عليه فى الاسلام فلما جاء كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه يستنفر المسلمين
الى غزو الروم قدم الحارث وعكرمة ابن ابى جهل وسهيل بن عمرو على ابى
بكر رضى الله عنهما الى المدينة فاتاهم ابو بكر فى منازلهم فرحب بهم وسلم
عليهم وسر بمكانهم ثم خرجوا مع المسلمين غزاة الى الشام فشهد الحارث فحل
واجنادين ومات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة فتزوج عمر ابنته ام
حكيم اخت عبدالرحمن فكان عبدالرحمن يقول ما رأيت ربيبا خيرا من عمر
وقال خليفة بن خياط استشهد الحارث يوم اليرموك وروى ان الحارث لما



خرج من مكة لغزو الروم جزع اهل مكة جزعا شديدا فلم يبق احد يطعم الا
خرج يشيعه حتى اذا كان باعلى البطحاء وقف ووقف الناس حوله يبكون فلما
رأى جزع الناس قال يا ايها الناس انى والله ما خرجت رغبة بنفسى عن
انفسكم ولا اختيار بلد عن بلدكم ولكن كان هذا الامر فخرجت فيه رجال
قريش والله ما كانوا من ذوى انسابها ولا فى بيوتاتها فاصبحنا والله لو ان جبال
مكة ذهبا فانفقناها فى سبيل الله عز وجل ما ادركنا يوما من ايامهم وايم الله
لان فاتونا به فى الدنيا لنلتمس ان نشاركهم فى الآخرة فاتقوا الله فى امرى
ثم توجه غازيا الى الشام وتبعه ثقله وروى ان خروجه كان زمن عمر بن الخطاب
وقال معمر بن المثنى نزل هشام بن المغيرة بجران وبها اسماء بنت مخرمة النهشلى
قد هلك عنها زوج لها وكانت امرأة لبيبة عاقلة ذات جمال فقيل له يا ابا عثمان
ان ههنا امرأة لبيبة من قومك واثنوا عليها فاتاها فلما رآها رغب فيها فقال لها
هل لك ان اتزوجك فانقلك الى مكة قالت ومن انت قال انا هشام بن المغيرة
قالت فانى لا اعرفك ولكن انكحتك نفسى وتحملنى الى مكة فان كنت هشاما
فانا امرأتك فعجب من عقلها وازداد رغبة فيها فحملها فلما قدمت مكة علمت
انه هشام فنكحها فولدت له عمرو الذى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
جهل والحارث بن هشام ثم فارقها فخلف عليها اخوه ابو ربيعة بن المغيرة وفيه
يقول ابن الكوسج مولى القرويين

احسبت ان اباك يوم نسبتنى ... بالشرق كان الحارث بن هشام

ولما قسم عمر غنائم الروم آثر اهل بدر على غيرهم من الصحابة وكان آثر
الناس عنده فى القسم بعد اهل بدر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم من قتل ابوه
مع رسول الله شهيداً ثم الذين اتبعوهم باحسان فلما بلغ القسم سهيل بن عمرو
والحارث بن هشام والمغيرة ولم يبلغ بهما عمر فى القسم ما بلغ باصحاب رسول
الله قالوا يا عمر لا تؤثرن علينا احدا فانا قد آمنا بالله ورسوله وشهدنا ان الله
وحده لا شريك له فقال لهم عمر انى لم اوثر عليكم من آثرت من اصحاب رسول
الله الا لانهم سبقوكم بالهجرة ولو كنتما من المهاجرين الاولين لم اوثر عليكم
احدا قالوا فان كنا قد سبقنا بالهجرة فلم نسبق بالجهاد فى سبيل الله ثم تكلم
الحارث فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال يا امير المؤمنين حق على

فاصبح جارهم حيا عزيزا    وهذا جاركم امسى رمادا

وقال ايضا

انى يذكرنى الزبير حمامة    تدعوا بجمع نخلتين هديلا
قالت قريش ما ازل مجاشعا    جارا واكرم ذا القتيل قتيلا
يا لهف نفسى اذ يمزّل خيلهم    هلا اتخذت على العيون كفيلا
اتى الندى وقت الطعان غدرتم    وفتى الرماح اذا تهب بليلا
قتل الزبير وانتم جيرانه    عيباً لمن عن الزبير طويلا
لو كنت حين غدرت بين بيوتنا    لسمعت من صوت الحديد صليلا
لجمال كل معاور يوما الوغا    ولكل شلو عدوك المأكولا

وقال احد الشعراء

الم تر ابناء الزبير تحالفوا    على المجد ما صامت قريش وصلت
قريش غياث فى السنين وانتم    غياث قريش حيث صارت وحلت

وروى هشام عن ابيه ان الزبير اوصى بالثلث من ماله وانه لم يدع دينارا ولا درهما وقال ترك من العروض ما قيمته خمسين الف الف وقال ابنه عبد الله قال لى ابى انظر دينى وهو الف الف ومائتا الف فقال له رجل كل هذا دينه مع ما هو عليه من الفضل فقال ان ذلك لم يك دينا ولكنها كانت مواعيد عليه فكتبها مع دينه وقال عروة قسم ميراث الزبير على اربعين الف الف وقال ايضا ترك من العروض خمسين وقيل احدى وقيل اثنين وخمسين الف الف درهم ومن العين خمسين الف الف درهم وقال ايضا كان الزبير يضرب فى المغنم باربعة اسهم له و بسهمين لفرسه وسهم لذوى القربى وكان له بمصر خطط وبالبصرة دور وكانت له غلات تقدم عليه من اعراض المدينة وترك اربع نسوة فورثت كل امرأة منهن ربع الثمن الف الف درهم وقال عبد الله بن المبارك بلغ حكيم بن حزام اربعين ومائة سنة وهو مع ذلك يحج ولكنه ينعش على سرير وتحمله الرجال فجاءه عبد الله بن الزبير يستعينه على قضاء دين ابيه فقال له ان اباك كان يبارى الريح ولا طاقة لى بما يصنع ثم قال له لك مائتا الف قال لا يقع منى موقع قال لك ثلاثمائة الف فقال لا يقع منى موقع فقال له لك منى اربعمائة الف فقال انى لم ارد منك هذا ولكن تنطلق



معى الى عبد الله بن جعفر فتكلمه فقال نعم قال فانطلق وانطلق عبد الله بن الزبير معه وذهب معه جماعة فلما دخلوا عليه قال له جئت بهؤلاء شفعاء اعطك اربعمائة الف وهى لك دائما فلم يرض فقال له اعطيك بها ارضا فقبل فاعطاه ارضا بذلك المال وكان اربعمائة الف وذلك دين الزبير ثم ان معاوية اشترى الارض باكثر من ذلك ولم يول الزبير امارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا الا ان يكون فى غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ولما وفى عبد الله دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا فقال اما والله لا اقسم فيكم حتى انادى بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا نعطه اياه فجعل كل سنة ينادى بالموسم فلما فرغت السنين الاربع قسم بينهم وكان له تسع بنات وعاش الزبير رضى الله عنه اربعا وستين سنة وقيل خمسا وسبعين وقتل سنة ثلاث وثلاثين وقال الامام احمد وابو نعيم سنة ست وثلاثين وذلك فى وادى السباع على سبعة فراسخ من البصرة وجاء ابن جرموز الى مصعب بن الزبير فقال له خذ منى القود بابيك فاخبر اخاه عبد الله بذلك فكتب اليه انا اقتل ابن جرموز بالزبير وهو لا يساوى شسع نعله خلّ عنه

﴿ الزبير ﴾ بن المنذر بن عمرو كاتب الوليد بن يزيد روى عن الوليد فقال ارسل الىّ الوليد صبيحة اليوم الذى اتته فيه الخلافة فأتيته فقال لى ما بت ليلة اطول علىّ من هذه الليلة عرضت لى امور حدثت نفسى بها وان هذا الرجل يعنى هشاما قد ولع بى فاركب بنا للتنفس فركب وركبت معه فسار ميلين ووقف على تل فجعل يشكو هشاما ثم نظر الى غبار قد اقبل وسمع قعقعة البريد فتعوذ بالله من شرها فلما قرب البريد هرع رجلان فسلما عليه واخبراه بموت هشام فقال لهما ما ردكما قالا كتاب مولاك سالم بن عبد الرحمن فقرأ الكتاب وانصرفنا فسأل عن كاتبه عياض بن مسلم وكان هشام قد ضربه وحبسه فقال يا امير المؤمنين لم يزل محبوسا حتى نزل بهشام امر الله عز وجل فلما صار الى حال لا ترجى الحياة لمثله معها ارسل عياض الى الخزان ان احتفظوا بما فى ايديكم فلا يصلن الى شئ وافاق هشام افاقة فطلب شيئا فمنعه فقال ارانا كنا خزانا للوليد وقضى من ساعته فخرج عياض من السجن

# الخـــــراج
# وصنـــاعة الكـتابة

لقـــدامـة بـن جـعفـر

شـرح وتحقيـق

الـدكتـور محمد حسين الزبيـدي

قالوا : غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع [للهجرة][12] فطاوله أهلها وماكثوه وقاتلوه فحصرهم[13] قريبا من شهر ، ثم أنهم صالحوه على حقن دمائهم وترك ذراريهم وعلى أن يجلوا[14] ويخلوا بينه وبين الارض، والصفراء والبيضاء ، والحلقة وسائر البزة[15] ، الا ما على أجسادهم والا يكتموه شيئا ، فخمس رسول الله صلى الله[16] عليه الغنيمة من الارض وغير ذلك ، وقسم الباقي بين المسلمين ، وكانت من أرض خيبر[17] الكتيبة بحق الخمس ، والشق والنطاة وسلالم والوطيحة للمسلمين ولم يكن للمسلمين فراغ للقيام على الارضين فدعا رسول الله صلى الله عليم [وسلم][18] من نزل على الجلاء من أهل خيبر الى القيام بها على أن يكفوا العمل فيها ولهم النصف وللمسلمين النصف من الزرع والنخل ، وكان عبدالله بن رواحة يصير اليهم في كل سنة فيخرص عليهم ثم يخيرهم بين أن يخرص ويختاروا أو يخرصوا ويختار فقالوا : بهذا قامت السموات والارض ، فلما كانت خلافة عمر أجلاهم ودفع الارض الى من كان له فيها سهم من المسلمين .

---

(12) اضيفت هذه الكلمة حتى يستقيم الكلام .

(13) في فتوح البلدان : فحاصرهم . ص 36 .

(14) في س : ان يجلو .

(15) في س : وسائر البرة .

(16) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(17) كانت خيبر جانبين الاول : الشق والنطاة وهو الذي افتتحه المسلمون اولا والثاني الكتيبة والوطيح ، والسلالم حصن ابن ابي الحقيق وهو الذي انتقلت اليه فلول اليهود وبعد فتح الجانب الاول .

(18) الاضافة من : س ، ت .





بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد منصرفه من خيبر الى أهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوه عليه السلام على نصف الارض بتربتها فقبل ذلك منهم فكان النصف من فدك خالصا له لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب[19] . وكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل . ولم يزل أهلها بها حتى أجلى عمر اليهود فوجه اليهم من قوم نصف التربة بقيمة عدل فدفعها الى اليهود وأجلاهم الى الشام .

وكان لما قبض رسول الله عليه[20] السلام: قالت فاطمة: رضوان الله عليها: لابي بكر[ان][21] رسول الله جعل لي فدكا فأعطنيأياها ، وشهد لها علي بن أبي طالب رضوان[22] الله عليه فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن[23] مولاة النبي صلى الله عليه[24] ، فقال : قد علمت يا بنت رسول الله انه لا تجوز إلا شهادة رجل وامرأتين[25] فانصرفت .

ولما ولي عمر بن عبدالعزيز خطب الناس وقص قصة فدك وخلوصها : كان لرسول الله [عليه السلام][26] فدك وانه كان ينفق منها ويضع فضلها في

---

(19) ابن سلام : الاموال ص 16 . انظر : السورة : 59 الاية 6 .

(20) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(21) ساقطة من س .

(22) في س ، ت : عليه السلام .

(23) في س : ام ابين ، وهو خطا .

(24) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(25) في س : وامرا بين .

(26) ناقصة في س ، ت .

أبناء السبيل وذكر ان فاطمة [عليها السلام][٢٧] سألتـه أن يهبها لها فأبى وانه لمـا قبض عليه السلام فعل أبو بكر وعمر فعله ثم لمـا ولى معاوية أقطعها مروان بن الحكم (*) وان مروان وهبها لعبدالعزيز (**) ولعبدالملك ابنيه ثم انها صارت له وللوليد وسليمان وانه لمـا ولى الوليد سأله فوهبها لـه • وسأل سليمان حصته فوهبها له أيضا فاستجمعها ، وقال : انه ما كان لـه مال أحب اليه منها ، وقال : اشهدوا انني قد رددتها الى ما كانت عليه •

ولما كانت سنةعشرين ومائتينأمر المأمون بدفعها الىولد فاطمةرضى الله عنها، كانت سنة عشرين ومائتين أمر المأمون بدفعها الى ولد فاطمة رضى الله عنها ، وكتب الى قـثم بن جعفر عامله على المدينـة بأنه قد كان رسول الله عليـه السلام[٢٨] أعطى ابنته فاطمة فدك وتصدق بها عليها وان ذلك كان أمـرا ظاهرا معروفا عنه آله عليه السلام • ولم تزل تدعى منه[٢٩] ما هو أولى من صدق عليه وانه قد رأى ردها الى ورثتها وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [عليه السلام][٣٠] ومحمد بن عبدالله بن الحسن[٣١] بن علي بن أبي طالب [عليه السلام][٣٢] ليقوما بها لاهلها • ولما استخلف المتوكل ردها الى ما كانت عليه [قبل المأمون]•

(٢٧) الاضافة من س ، ت .

(٢٨) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(٢٩) في س ، ت : ولم تزل تدعي بنيه .

(٣٠) الاضافة من س ، ت

(٣١) في الاصل : الحسين بن علي

(٣٢) الاضافة : من س ، ت .

(*) جاء في كتاب نسمة السحر : ان معاوية اقطع ثلثها مروان بن الحكم وثلثها عمر بن عفان وثلثها يزيد بن معاوية وذلك بعد موت الحسن جـ ٢ ص ٧١ (مخطوط) .

(**) هو والد عمر بن عبدالعزيز .



## أمـر وادي القـرى

قالوا : أتى رسول الله صلى الله عليه [وسلم][٣٣] منصرفة من خيـبر [الى][٣٤] وادي القرى فدعا أهلها وهم يهود الى الاسلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا ففتحها عنوة وغنمه الله تبارك وتعالى أموال أهلها ، وأصاب المسلمون بها أثاثا ومتاعا فخمس رسول الله عليه السلام[٣٥] ذلك وترك الارض والنخل في أيدي من كان بها وعاملهم على نحو مما عامل عليه أهل خيبر ، فلما كانت أيام عمر بن الخطاب وأجلى اليهود قيل انه أجلاهم فيمن أجلى ، وقيل انه لم يجلهم لان وادي القرى خارج عن الحجاز ، وكان قتال النبي[٣٦] عليه السلام أهل وادي القرى في جمادي الاخرة سنة سبع •

## أمر تيمـاء

لمـا بلغ تيماء ما وطىء بـه رسول الله[٣٧] عليه السـلام أهل وادي القرى صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضوهم في أيديهم • ولمـا أجلى عمر اليهود قيل انه أجلاهم مع أهل فدك وخيبر •

(٣٣) الاضافة : من س ، ت .

(٣٤) اضيفت حتى يستقيم الكلام .

(٣٥) في س ، ن : صلى الله عليه وسلم .

(٣٦) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

(٣٧) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

الثلثين شاة وثلث وعلى صاحب الثلث ثلثا شاة فرجع صاحب الثلثين لان قسطه من الاصل ثمانون شاة على صاحب الثلث لان قسطه من الاصل اربعون شاة بثلاث شياه اذ كان ما يلزم صاحب الثمانين شاة وما يلزم صاحب الاربعين شاة أيضا فاذا أخذ من الغنم شاتين كان لصاحب الاكثر فضل ثلاث شياه على خليطة الاخر وهذا أشبه بقوله يتراجعان فيما بينهما بالسوية •



## الباب العاشر

### في اخماس الغنائم

الآية المعمول عليها في الغنيمة هي قوله «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[١] وظاهر هذه الآية ينبيء ان الغنيمة في ستة أوجه ، ولكن تفسير قوله : لله ، انما هو افتتاح كلام لان كل شيء لله عز وجل فجعل سهم الله وسهم الرسول عليه السلام واحدا ، ولم تكن الغنائم تحل لاحد قبل يوم بدر ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تبارك وتعالى «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم • فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا»[٢] • وروي عن أبي ذر الغفاري • قال : خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه[٣] ، فوجدته يصلي فانتظرته حتى صلى فقال : أوتيت الليلة خمسا ذكرها ، وقال فيها : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي • والغنيمة اذا غنمت أخذ الخمس منها فقسم أول السهام للكعبة وهو سهم الله عز وجل • وسهم رسوله صلى الله عليه[٤] • وسهم ذي القربى ، وفي هذا السهم اختلاف وقد جاءت الرواية بأن النبي صلى الله عليه[٥] ، اعطاه بني هاشم وبني المطلب وانه لما سئل عن اعطائه بني المطلب وتركه من هو

---

(١) سورة الانفال : ٨ ، الاية ٤١ •

(٢) سورة الانفال : ٨ ، الاية ٦٩ •

(٣) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

(٤) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

(٥) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

في النسب وهم بنو نوفل ، وبنو عبد شمس قال : ان بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام وان البطنين شيء واحد ، وشبك بين أصابعه .

وروى يحيى بن آدم : في خبر يسنده الى علي بن أبي طالب [عليه السلام](٦) ان سهم ذوي القربى لم يزل يتولى هو بفرقته فيهم الى ان كانت آخر سنة من سني عمر بن الخطاب ؛ فأنه أتاه مال كثير فارسل اليه ان هذا حقكم فخذوه وانه أجابهم بأنهم مستغنون عنه في ذلك العام وان بالمسلمين اليه حاجة وانه رده عليهم في ذلك العام وانه لم يدعه اليه بعد عمر أحد . وان العباس قال : له في ذلك الوقت لقد حرمتنا شيئا لا يرد علينا أبدا . وحكى يحيى ابن آدم : ان نجدة الحروري(٧) كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس ، انا نزعم انه لنا أهل البيت وان قومنا يزعمون انه ليس لنا . ثم اتفقت آراؤهم على ان جعل هذا السهم في الخيل والعدة في سبيل الله . ثم خرج سهم اليتامى وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل ، من الخمس والاربعة الاخماس ، من أصل الغنيمة تفرق فيمن شهد الحرب ووقع اختلاف في السرية يخرج بغير اذن الامام ، فقال الحسن : انه لا شيء لهم منها لانهم بمنزلة جميع الناس . وقال أبو حنيفة : يجرون مع الاستئذان وتركه مجرى واحدا في ان الخمس من غنيمتهم لبيت المال

(٦) الزيادة من : ت ، س .

(٧) نجدة الحروري ، روى ابو داود : ان نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن تراه ، قال: هو لقربى رسول الله ( ص ) قسمه لهم رسول الله ( ص ) وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، وآلينا ان لا نقبله . السنن ج٢ ص ١٣٢ .



والاربعة الاخماس لهم . وانهم اذا كانوا أقل من ستة فما أصابوا فجميعه لهم اقامهم مقام من اكتسب شيئاً بخاصة فعله مثل الذين يحتطبون ويتصيدون ليسوا غزاة اذا كانوا لا يبلغون في العدة السريه . وقال غير أبي حنيفه : الأمر في القليل من العدة الكثير واخذ في اخراج حق الله مما اصابوا لانهم قد حاوروه ودخل في جملة مايسمى غنيمة . والمجروح ممن شهد ومن يسلم في الغنيمة واحد" والفارس الضعيف والقوي في القسمة سواء ، والعتيق من الخيل والبرذون لافرق بينهما ؛ ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، وهو رأي ابي حنيفة ، وغيره يجعل للفرس سهمين ولايسهم لاكثر من فرسين . فأما الراجل فله سهم" واحد" ولا حق في الغنيمة لمن يحضر الحرب من العبيد ، والنساء ، والصبيان ولكن يرضخ لهم على قدر أعمالهم ، ان كان للعبيد غناء في المحاربة ، وكانت المرأة تداوي الجرحى ، وما اشبه ذلك من الفعل . والنفل هو ما يفضل به الامام بعض المقاتلة سوى سهمه على حسب ما يبدوا عناية ونكاية. وفي ذلك اربع سنن احداها مثل . ان ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس او يشركه فيه أحد من أهل العسكر . والثانية : مثل أن يوجه الامام السرايا في بلاد العدو فيأتي بالغنائم فيجعل الامام لمن أتى بها الربع أو الثلث . أو ما رأى بعد الخمس . والثالثة ، مثل ان تجاز الغنيمة كلها ثم تخمس فاذا صار الخمس في يد الامام نفل منه من رأى على حسب مايراه(٨). والرابعة ، ما يعطي من أهل الغنيمة قبل أن يخمس أو يقسم . مثل أن يعطي الادلاء على عورات العدو ورعاة الماشية والسواق لها . أو من جرى مجرى هؤلاء شيئا من أصل الغنيمة ولانها منفعة تعم أهل العسكر طرا .

(٨) في س : على حسب ما يرى

عرضوا لعيره ، واسمه دافيروز[١٣٩] بن جشيش ، بالزارة[١٤٠] ؛ وانظم اليه مجوس كانوا تجمعوا بالقطيف وامتنعوا من اداء الجزية ، فأقام العلاء على الزارة فلم يفتحها في خلافة أبي بكر وفتحها في خلافه عمر ، وذلك ان رجلا خرج منها مستأمنا فدل على شرب القوم وهو من العين الخارجة من الزارة ، فسدها العلاء فلما رأوا ذلك صالحوه على ان له ثلث المدينة وثلث ما فيها من ذهب وفضة ، وعلى ان يأخذ النصف مما كان لهم خارجها • وأتى الاخينس العامري ، العلاء . فقال له : انهم لم يصالحوك عن ذراريهم وهم[١٤١] بدارين ودله كراز النكري على المخاضة اليهم ؛ فلم يشعر أهل دارين الا بالتكبير ، فخرجوا فقاتلوهم من ثلاثة أوجه ، فقتلوا مقاتلتهم ، وحووا الذراري والسبي ؛ فلما رأى المكعبر[١٤٢] ذلك أسلم ، وبارز البراء ابن مالك ، مرزبان الزارة فطعنه فوق صلبه وصرعه ، ثم نزل اليه فقطع يديه وأخذ سواريه ويلقما كان عليه ومنطقة فخمسه عمر لكثرته وكان أول سلب خمس في الاسلام • ولم يزل العلاء على البحرين حتى توفي سنة عشرين ، فولى عمر بن الخطاب مكانه أبا هريرة الدوسي ، ويروى ان عمر ولي أبا هريرة قبل موت العلاء ، فأتى العلاء توج من أرض فارس عازما على المقام بها ، ثم رجع الى البحرين فمات هناك ، ويروى عن أبي هريرة ، انه قال استعملني عمر على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفا ، فلما قدمت عليه ، قال لي : يا عدو الله وعدو كتابه ، سرقت مال الله ، فقلت : لست بعدو الله ولا لكتابه ، ولكني عدو من عاداهما ، ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت ، قال : فأخذ مني اثنى عشر ألفا •

(١٣٩) جاء في فتوح البلدان : ان اسمه فيروز
(١٤٠) في س جاءت باسم : الزرارة • في جميع المواضع التي ورد ذكرها في المخطوط
(١٤١) وفي الاصل ، س : وهي • اما في فتوح البلدان جاءت الكلمة ( وهم ) انظر ص ١٩٦
(١٤٢) في س المعكبو



## اليمامة

قالوا : كانت اليمامة تدعى جو فصلبت امرأة في الجاهلية ، يقال لها اليمامة بنت مر بن جديس على بابها ، فسميت اليمامة ، والله أعلم ، وقالوا : لما كتب رسول الله صلى الله عليه [وسلم][١٤٣] الى ملوك الافاق في سنة ست[١٤٤] من الهجرة ، كتب الى هوذة[١٤٥] بن علي الحنفي ، وأهل اليمامة يدعوهم الى الاسلام ، وانفذ كتابه بذلك مع سليط بن قيس بن عمرو الانصاري ؛ ثم الخزرجي ، فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه [وسلم][١٤٦] وفدهم وفي الوفد مجاعة بن مرارة فأقطعه رسول الله [صلى الله عليه][١٤٧] أرضا مواتا سأله أياها ، وكان فيهم أيضا مسيلمة الكذاب ثمامة بن كبير[١٤٨] بن حبيب • فقال مسليمة : لرسول الله [ صلى الله عليه وسلم][١٤٩] ان شئت خلينا لك الامر وبايعناك على انه لنا بعدك ، فقال رسول الله عليه السلام[١٥٠] لا ولا نعمة عين ، ولكن الله قاتلك • وكان هوذة بن علي الحنفي ، قد كتب الى النبي يسأله أن يجعل الامر له بعده ؛

(١٤٣) الاضافة من س ، ت
(١٤٤) ذكر البلاذري في فتوح البلدان ان ذلك وقع سنة سبع للهجرة
(١٤٥) في س ؛ ت : هوة ذة
(١٤٦) الاضافة من س ، ت
(١٤٧) الاضافة من س ، ت
(١٤٨) في س : كثير
(١٤٩) الاضافة من س ، ت
(١٥٠) في س ؛ ت : صلى الله عليه وسلم

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

( سورة الحشر ، الآية ٦ )

# الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

## مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »

« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ،

وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي


دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

أَوْ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: لَا يُكَابِرْهُمَا. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

* * *

## (٦) باب جامع النفل في الغزو

١٥ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
ومسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٢ - باب الأنفال، حديث ٣٥.

* * *

١٦ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

جاء في معناه موصولا عن رافع بن خديج.
أخرجه البخاري في: ٤٧ - كتاب الشركة، ٣ - باب قسمة الغنم.
ومسلم في: ٣٥ - كتاب الأضاحي، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث ٢١.

* * *

١٤ — (لا يكابرهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما.
١٥ — (قبل) أي جهة. (سهمانهم) جمع سهم، أي نصيب كل واحد. (ونفلوا) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.
١٦ — (يعدلون البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة أي مماثلة له وقائمة مقامه.





قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

* * *

## (٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذٰلِكَ لِلْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

* * *

## (٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ

= (لفظهم) ألقاهم في الساحل.

## (١١) باب ماجاء فى إعطاء النفل من الخمس

٢٠ – **حدثنى** يحيى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلى فى ذلك .

***

وسئل مالك عن النفل ، هل يكون فى أول مغنم ؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام . وليس عندنا فى ذلك أمر معروف موقوف ، إلا اجتهاد السلطان . ولم يبلغنى أن رسول الله ﷺ نفل فى مغازيه كلها . وقد بلغنى أنه نفل فى بعضها يوم حنين . وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ، فى أول مغنم وفيما بعده .

***

## (١٢) القسم للخيل فى الغزو

٢١ – **حدثنى** يحيى عن مالك ؛ أنه قال : بلغنى أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : للفرس سهمان . وللرجل سهم .

رواه نافع عن ابن عمر .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد والسير ، ٥١ – باب سهام الفرس .

ومسلم فى : ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ، ١٧ – باب قسمة الغنائم بين الحاضرين ، حديث ٥٧ .

قال مالك ولم أزل أسمع ذلك .

***

وسئل مالك ، عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع





بذلك . ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد . الذى يقاتل عليه .

قال مالك : لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل . لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه – والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة – وقال عز وجل – وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم – فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل ، إذا أجازها الوالى . وقد قال سعيد بن المسيب . وسئل عن البراذين ، هل فيها من صدقة ؟ فقال : وهل فى الخيل من صدقة ؟ .

***

## (١٣) باب ماجاء فى الغلول

٢٢ – **حدثنى** يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ؛ أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره . فقال رسول الله ﷺ : « ردوا على ردائى . أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذى نفسى بيده ، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما ، لقسمته بينكم . ثم لا تجدونى بخيلا ، ولا جبانا ، ولا كذابا »

---

٢١ – ( والهجن ) جمع هجين ، كبرد وبريد . وهو ماأحد أبويه عربى . وقيل الهجين الذى أبوه عربى . وأماالذى أمه عربية فيسمى المقرف . ( ما استطعتم من قوة ) قال ﷺ : هى الرمى .

٢٢ – ( فتشبكت بردائه ) أى علق شوكها به . ( ما أفاء الله عليكم ) أى ماردّه الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفىء الرد والرجوع . ومنه سمى الظل ، بعدالزوال، فيئا . لرجوعه من جانب إلى جانب . فكأن أموال الكفار، سميت فيئا، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . ( سمر تهامة ) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك ، صلبة الخشب .

فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط. فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة» قال، ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم. ولا مثل هذه، إلا الخمس. والخمس مردود عليكم».

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله.

ووصله النسائي في: ٣٨ - كتاب قسم الفيء، حديث ٧.

***

٢٣ – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين. وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ. فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك. فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» قال ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود، ما تساوين درهمين.

أخرجه أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ١٣٣ - باب في تعظيم الغلول.

والنسائي في: ٢١ - كتاب الجنائز، ٦٦ - باب الصلاة على من غل.

وابن ماجه في: ٢٤ - كتاب الجهاد، ٣٤ - باب الغلول.

***

٢٤ – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني؛ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم. وأنه ترك قبيلة

(الخياط) أي الخيط، واحد الخيوط المعروفة. (المخيط) الإبرة، بلاخلاف. (وشنار) أقبح العيب والعار.

٢٣ – (قد غل في سبيل الله) أي خان في الغنيمة.



من القبائل. قال، وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع، غلولا. فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم، كما يكبر على الميت.

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه.

***

٢٥ – وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر. فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال، الثياب والمتاع. قال، فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاما أسود، يقال له مدعم. فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى. حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر. فأصابه فقتله. فقال الناس: هنيئا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا. والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار».

أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور، ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة؟

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغلول، حديث ١٨٣.

***

٢٤ – (بردعة) حلس يجعل تحت الرحل. هذا أصله لغة. وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس. (عقد) قلادة. (جزع) خرز فيه بياض وسواد. الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة. (غلولا) أي خيانة.

٢٥ – (وجه) أي توجه. (عائر) أي لا يدرى من رمى به. وقيل هو الحائد عن قصده. (الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه. وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب. (بشراك) سير النعل على ظهر القدم.

في سبيل موسوعة تاريخية

«١»

# التنبيه والإشراف

تأليف

أبو الحسن علي بن الحسين بن علي

المسعودي

مؤلف كتاب «مروج الذهب»

طبعة جديدة منقحة
باشراف لجنة تحقيق التراث

منشورات

دار ومكتبة الهلال

بيروت - لبنان

ابن عبد المنذر الأنصاري ثم الأوسي . وكان استخلفه على المدينة

وما ذكرنا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولفارسه سهماً باتفاق من سائر فقهاء الأمصار وغيرهم ، إلا أبا حنيفة النعمان بن ثابت ، فانه قال يسهم للفرس سهما ولفارسه سهماً وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك .

واعتل أصحاب أبي حنيفة لصحة قوله بأحاديث رووها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ؛ وأبي موسى الأشعري، وغيرهم ؛ وإنما ذكرنا ذلك الخلاف الواقع بينهم في الخبر .

وكانت غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن عاد الى المدينة تسعة عشر يوما ودخلها لثمان بقين من شهر رمضان ؛ وكان استخلف عليها ابن أم مكتوم الضرير ؛ وهو عمرو بن قيس من بني عامر بن لؤي بن غالب .

وكانت وفاة أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في اليوم الذي ورد فيه خبر وقعة بدر

ثم سرية عمير بن عدي بن خرشة الأوسي ثم الخطمي إلى عصماء ابنة مروان من بني أمية بن بدر ، وكانت تؤذي المسلمين وتحرض عليهم أعداءهم فقتلها عمير، وفي هذه السنة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باخراج زكاة الفطر

ثم سرية سالم بن عمير الانصاري إلى أبي عفك شيخ من بني عمرو بن عوف ، وكان يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله في شوال من هذه السنة .

ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنصف من شوال إلى بني قينقاع من من اليهود وكانوا أربعمائة فحصرهم إلى هلال ذي القعدة ، فنزلوا على حكمه فاستوهبهم منا عبد الله بن أبي بن سلول ـ وكانوا حلفاء للخزرج ـ فأجلاهم إلى



أذرعات من أرض الشام ؛ وغنم أموالهم وأخذ الخمس ، وهو أول خمس خمسه ، وفرق* الأربعة أخماس على أصحابه . وقيل إن فعله ذلك كان ببدر . وكان استخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر الخزرجي

ثم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة بغزوة السويق ، خرج في ذي الحجة في طلب أبي سفيان صخر بن حرب ، وكان أقبل في مائتي راكب من أهل مكة ليبر نذره أن لا يمس النساء ، ولا الطيب حتى يثأر بأهل بدر ، فصار إلى العريض ، فقتل رجلا من الأنصار ؛ وحرق أبياتاً هنالك . فلما بلغه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في طلبه جعل وأصحابه يلقون جرب السويق تخففاً ، فسميت غزوة السويق

وكان استخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر أيضا ، وفي هذا الشهر بنى على بفاطمة عليها السلام

قال المسعودي : وقد ذكرنا التنازع في سنها عند ذكر وفاتها في خلافة أبي بكر فيما يرد من هذا الكتاب

وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أضحى رآه المسلمون ، وأمر بذلك ، وخرج إلى المصلى ، وذبح به شاتين بيده وقيل شاة

وفي هذه السنة كانت الوقعة بذي قار بين بكر بن وائل — وعليهم حنظلة ابن سيار من ولد جذيمة بن سعد بن عجل بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار ؛ وقيل إنه من ولد كعب بن سعد بن ضبيعة بن عجل — وبين الجيش الذي بعثه إليهم الملك خسرو أبرويز عليهم الهامرز ، وذلك لما امتنع هانيء بن قبيصة بن هانيء بن مسعود بن عامر بن عمرو بن أبي ربيعة بن ذهل بن شيبان ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل من تسليم ما كان النعمان

تراث الإسلام

# السيرة النبوية

## لابن هشام

حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها

مصطفى السقا
الأستاذ بكلية الآداب
جامعة القاهرة

ابراهيم الأبيارى
مدير إدارة إحياء
التراث القديم

عبد الحفيظ شلبى
مدير المكتبات الفرعية
بدار الكتب المصرية

يشمل الجزأين : الأول والثانى

الطبعة الثانية

١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م



ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

على قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذِ ما معهم . فرمى واقدُ بن عبد الله التَّميمى عمرو بنَ الحَضْرمى بسهم فقتله ، واستأسر عثمانَ بن عبد الله ، والحكمَ ابن كَيْسان ؛ وأفلت القومَ نوفلُ بنُ عبد الله فأعجزهم . وأقبل عبدُ الله بنُ جحش وأصحابُه بالعِيرِ وبالأسيرين ، حتى قَدِموا على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينةَ .

وقد ذكر بعضُ آل عبد الله بنَ جَحْش : أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم مما غَنِمْنا الخمس – وذلك قبل أن يَفْرِض الله تعالى الخمسَ من المغانم – فعزَلَ لرسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم خمس العير ، وقسّم سائرها بين أصحابه .

نكران الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن جحش قتاله فى الشهر الحرام

قال ابن إسحاق[1] :

فلما قَدِموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة ؛ قال : ما أمرتُكم بقتال فى الشهر الحرام . فوقّف العِيرَ والأسيرين ، وأبَى أن يأخذ من ذلك شيئاً ؛ فلما قال ذلك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سُقِط فى أيدى القوم ، وظنّوا أنهم قد هَلَكوا ، وعنّفهم إخوانهم من المسلمين فيما صَنعوا . وقالت قريش : قد استحلّ محمد وأصحابُه الشهرَ الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسرُوا فيه الرِّجال ؛ فقال من يردّ عليهم من المُسلمين ، ممّن كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا فى شعبان .

توقع اليهود بالمسلمين الشر

وقالت يهود – تفاءلُ بذلك على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – عمرو ابن الحضرمى قتله واقدُ بن عبد الله ، عمرو ، عمرت الحرب ؛ والحضرمى ، حضرت الحرب ؛ وواقد بن عبد الله ، وقدت الحرب . فجعل الله ذلك عليهم لا لهم .

نزول القرآن فى فعل ابن جحش وإقرار الرسول له صلى الله عليه وسلم فعله

فلما أكثر الناسُ فى ذلك أنزل الله على رسوله صلّى الله عليه وسلّم : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

(1) فى م ، ر : « قال ابن هشام » .



وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ » أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدّوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » أى قد كانوا يفتنون المُسلم فى دينه ، حتى يردّوه إلى الكفر بعد إيمانه ، فذلك أكبرُ عند الله من القتل « وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا » أى ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غيرَ تائبين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرّج الله تعالى عن المُسلمين ما كانوا فيه من الشَّفَق[1] ، قبض رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم العيرَ والأسيرَيْن ، و بعثت إليه قريشٌ فى فِداء عثمان بن عبد الله والحكَم بن كَيْسان ، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : لا نُفْديكموها حتى يقدَم صاحبانا – يعنى سعدَ بن أبى وقّاص وعُتبة بن غَزْوان – فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتلْ صاحبَيكم . فقدِم سعدٌ وعُتبة ، فأفداهما رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم منهم .

إسلام ابن كيسان وموت عثمان كافرا

فأما الحكم بن كَيْسان فأسلم فحَسُن إسلامه ، وأقام عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى قُتل يوم بئر مَعونة شهيداً . وأما عثمان بن عبد الله فلَحِق بمكة ، فمات بها كافراً .

طمع ابن جحش فى الأجر وما نزل فى ذلك

فلما تجلّى عن عبد الله بن جَحْش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن ، طَمِعوا فى الأجر ، فقالوا : يا رسول الله : أنَطْمَع ، أن تكون لنا غزوة نُعْطَى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ فيهم : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ، فوضعهم الله عزّ وجلّ من ذلك على أعظم الرجاء .

(1) الشفق : الخوف .

والحديث فى هذا عن الزّهرى ويَزيد بن رُومان ، عن عُروة بن الزبير .

قال ابن إسحاق : وقد ذكر بعضُ آل عبد الله بن جَحْش :

أن الله عزّ وجلّ قسم الفىء حين أحله ، فجعل أربعة أخماس لمن أفاءه الله ، وخُمسا إلى الله ورسوله ، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع فى تلك العير .

قال ابن هشام :

وهى أوّل غنيمة غنمها المسلمون . وعمرو بن الحَضْرمى أوّل من قتله المسلمون ، وعثمانُ بن عبد الله والحَكم بن كَيْسان أوّل من أَسَر المسلمون .

شعر فى هذه السرية ينسب إلى أبى بكر وإلى ابن جحش

قال ابن إسحاق :

فقال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه فى غزوة عبدالله بن جَحْش ، ويقال : بل عبدُ الله بن جحش قالها ، حين قالت قريش : قد أحلّ محمدٌ وأصحابُه الشّهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال ، وأسروا فيه الرجال – قال ابن هشام : هى لعبد الله بن جَحْش – :

تَعُدّون قتلاً فى الحرام عظيمةً ... وأعظمُ منه لو يَرى الرُّشْدَ راشدُ
صُدودُكم عمّا يقول محمدٌ ... وكُفْرٌ به والله راءٍ وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه ... لئلا يُرى لله فى البيت ساجد
فإنا وإن عَيَّرْتمونا بقَتْله ... وأرْجف بالإسلام باغٍ وحاسد
سَقينا من ابن الحَضْرمى رماحَنا ... بنَخْلةَ لمّا أوقَدَ الحربَ واقد
دمًا وابنُ عبد الله عثمان بيننا ... يُنازعه غُلٌّ من القدِّ عاند[1]

(١) القد : شرك يقطع من الجلد . وعاند . سائل بالدم لاينقطع .



## صرف القبلة إلى الكعبة

قال ابن إسحاق :

ويقال : صُرفت القبلة فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مَقْدم رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة[1] .

## غزوة بدر الكبرى

عير أبى سفيان

قال ابن إسحاق :

ثم إنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم سمع بأبى سفيان بن حَرْبٍ مقبلاً من الشأم فى عِيرٍ لقُريش عظيمةٍ ، فيها أموال لقريش ، وتجارةٌ من تجاراتهم ، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون ، منهم : مَخْرمة بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرة ، وعمرو بن العاص بن وائل بن هشام .

ندب المسلمين للعير وحذر أبى سفيان

قال ابن هشام : ويقال : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم[2] .

قال ابن إسحاق : فحدّثنى محمد بن مُسْلم الزُّهرى ، وعاصم بن عمر بن قَتادة ، وعبدُ الله بن أبى بكر ، ويزيد بن رُومان ، عن عُروة بن الزبير وغيرهم من علمائنا ، عن ابن عبّاس ، كلٌّ قد حدّثنى بعضَ هذا الحديث ، فاجتمع حديثُهم فيما سُقْت من حديث[3] بدر ، قالوا :

لما سمع رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بأبى سُفيان مُقْبِلاً من الشام ،

(١) كان صلى الله عليه وسلم يصلى إلى صخرة بيت المقدس قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة . ( راجع شرح المواهب اللدنية ) .

(٢) هذه العبارة ساقطة فى . ط .

(٣) بدر : اسم بئر حفرها رجل من غفار اسمه بدر ؛ وقيل : هو بدر بن قريش بن يخلد الذى سميت قريش به . وقيل : إن ( بدرا ) اسم رجل كانت له بدر ، وهى على أربع مراحل من المدينة . (راجع الروض الأنف ، وشرح المواهب ، ومعجم البلدان ) .

بنُو الأوس الغطارفُ وازرتْها ... بنو النجّار فى الدّين الصّليب[1]

فغادرْنا أبا جهلٍ صريعاً ... وعُتبةَ قد تركنا بالجَبُوب[2]

وشَيْبةَ قد تركْنا فى رجالٍ ... ذَوِى حسبٍ إذا نُسِبوا حَسِيبِ

يُناديهم رسولُ الله لمّا ... قذفناهم كَباكِبَ فى القَليب[3]

ألم تجدُوا كلامى كان حقًّا ... وأمرُ الله يأخذُ بالقلوب ؟

فما نطقُوا ، ولو نطقُوا لقالوا : ... صدقتَ وكنتَ ذا رأىٍ مُصيب!

قال ابن إسحاق :

ولما أمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بهم أنْ يُلقَوْا فى القليب ، أُخِذ عُتبةُ بن ربيعة ، فسُحِب إلى القَليب ، فنظر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فيما بلغنى ، فى وجه أبى حُذَيفة بن عُتبة ، فإذا هو كئيب قد تغيّر لونه ، فقال : يا أبا حُذَيفة ، لعلّك قد دخلَك من شأن أبيك شىء ؟ أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم ؛ فقال : لا، والله يا رسولَ الله ، ما شككتُ فى أبى ولا فى مَصْرعه ، ولكنّنى كنتُ أعرِف من أبى رأيًا وحِلْمًا وفضلاً ، فكنتُ أرجو أن يَهْديه ذلك إلى الإسلام ، فلما رأيتُ ما أصابه ، وذكرتُ ما مات عليه من الكفر ، بعد الذى كنتُ أرجو له ، أحزننى ذلك ، فدعا له رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بخَيْر ، وقال له خيرا .

ذكر الفتية الذين نزل فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم » .

وكان الفتْية الذين قُتلوا ببدر ، فنزل فيهم من القرآن ، فيما ذُكر لنا : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

(1) الغطارف : السادة ، واحدهم : غطريف وحذفت الياء من الغطاريف ، لإقامة وزن الشعر . والصليب : الشديد .

(2) الجبوب : وجه الأرض . وقيل : هو المدر ؛ الواحدة : جبوبة .

(3) كباكب : جماعات .



فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً » فتيةً مُسَمّين[1] . من بنى أسد ابن عبد العُزّى بن قُصىّ : الحارث بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد .

ومن بنى مخزوم : أبو قَيْس بن الفاكه بن المُغيرة بن عبد الله بن عُمر ابن مَخْزُوم ، وأبو قَيْس بن الوليد بن المُغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم .

ومن بنى جُمَح : علىُّ بن أُمية بن خَلَف بن وَهْب بن حُذافة بن جُمَح .

ومن بنى سَهم : العاصُ بنُ مُنبِّه بن الحجّاج بن عامر بن حُذَيفة بن سَعد ابن سهم .

وذلك أنهم كانوا أسلموا ، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بمكة ، فلما هاجر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى المدينة حبسهم آباؤهم وعشائرهم بمكة وفتنوهم فافتتنوا ، ثم ساروا مع قومهم إلى بَدْر فأصيبوا به جميعاً .

ذكر الفىء ببدر والأسارى

ثم إن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بما فى العَسْكر ، مما جمع الناسُ ، فجُمع ، فاختلف المُسلمون فيه ، فقال من جَمعه : هو لنا ؛ وقال الذين كانوا يُقاتلون العدوّ ويطلُبونه : والله لولا نحن ما أصبتُموه ، لنحن شَغلْنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ؛ وقال الذين كانوا يحرسون رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم مخافة أن يُخالفَ إليه العدوّ : والله ما أنتم بأحقّ به منا ، والله لقد رأينا أن نَقتل العدوّ إذ مَنحنا الله تعالى أكتافه ، ولقد رأينا أن نأخذ المَتاع حين لم يكن دونه من يَمنعه ، ولكنا خِفْنا على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم كرّة العدو ، فقُمْنا دونه ، فما أنتم بأحقّ به منا .

قال ابن إسحاق : وحدّثنى عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا ، عن سُليمان بن موسى ، عن مَكحول ، عن أبى أُمامة الباهلى ـ واسمه صُدَىّ بن عَجْلان فيما قال ابنُ هشام ـ قال :

(1) كذا فى ا ، ط . وفى سائر الأصول : « مسلمين » .

# نزول سورة الأنفال

**مانزل فى تقسيم الأنفال**

قال ابن إسحاق[1] :

فلما انقضى أمرُ بدر ، أنزل الله عزّ وجل فيه من القرآن الأنفال بأسرها ، فكان مما نَزَل منها فى اختلافهم فى النَّفل حين اُختلفوا فيه : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » . فكان عُبادة بن الصّامت – فيما بلغنى – إذا سُئل عن الأنفال، قال : فينا معشرَ أهل[2] بدر نَزَلت ، حين اختلفنا فى النَّفل يوم بدر ، فانتزعه الله من أيدينا حين ساءت فيه أخلاقُنا ؛ فردّه على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقسّمه بيننا عن بَوَاء – يقول : على السواء – وكان فى ذلك تقوى الله وطاعتُه ، وطاعةُ رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وصلاحُ ذات البَين .

**مانزل فى خروج القوم مع الرسول لملاقاة قريش**

ثم ذكر القومَ ومسيرَهم مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم حين عرف القومُ أنّ قريشاً قد ساروا إليهم ، وإنما خرجوا يُريدون العيرَ طمعاً فى الغَنيمة ، فقال : « كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ . يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ » أى كراهية للقاء القوم[3] ، وإنكارًا لَمسير قريش ، حين ذُكِروا لهم « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ » أى الغنيمة دون الحرب « وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » أى بالوَقعة التى أَوْقع بصَناديد قريش وقادتهم يومَ بدر « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ » أى لدعائهم حين نظروا إلى

(١) فى م ، ر : « قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن إسحاق المطلبى ، قال » .

(٢) فى ا ، ط : « أصحاب » .

(٣) فى ا : « العدو » .



كَثْرة عدوّهم ، وقلّة عددهم « فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » بدعاء رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم ودعائكم « أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ . إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ » أى أنزلت عليكم الأمنة حين نمتم لا تخافون « وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » للمطر الذى أصابهم تلك الليلة ، فحَبس المشركين أن يَسبقوا إلى الماء ، وخلّى سبيل المُسلمين إليه « لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ » أى ليذهب عنكم شكّ الشيطان، لتَخْويفه إياهم عدوّهم ، واستجلاد[1] الأرض لهم، حتى انتهوا إلى منزلهم الذى سَبقوا إليه عدوّهم .

**ما نزل فى تبشير المسلمين بالمساعدة والنصر ، وتحريضهم**

ثم قال تعالى : « إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا » . أى آزِروا[2] الذين آمنوا « سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » ثم قال: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » . أى تحريضاً لهم على عدوّهم لئلاّ ينكُلوا عنهم إذا لقُوهم ، وقد وعدَهم الله فيهم ما وعدهم .

**مانزل فى رمى الرسول للمشركين بالحصباء**

ثم قال تعالى فى رَمْى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم إياهم بالحَصْباء من يده ، حين رماهم : « وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى » أى لم يكن ذلك برميتك ، لولا الذى جعل الله فيها من نَصْرك ، وما ألقى فى صدور عدوّك منها حين هزمهم الله « وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَناً » أى ليُعرِّف المؤمنين

(١) استجلاد الأرض : شدتها .

(٢) فى ا ، ط : « وازروا » وهما بمعنى .

الصلاة عنده ، أى أنت ومن آمن بك « وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ » التى يزعمون أنه يُدفع بها عنهم « إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً » .

**تفسير ابن هشام لبعض الغريب**

قال ابن هشام :

المكاء: الصفير. والتصدية: التصفيق. قال عنترة بن عمرو [بن شداد][1] العبسى:

ولرُبّ قِرْنٍ قد تركتُ مُجَدَّلاً ... تمكو فريصتُه كشِدْقِ الأعلمِ[2]

يعنى : صوتَ خروج الدم من الطعنة ، كأنه الصفير . وهذا البيت فى قصيدة له . وقال الطِّرِمّاح بن حكيم الطائى :

لها كلما ريعتْ صَداةٌ وَرَكْدَةٌ ... بمُصْدان أعلى ابنَى شَمامِ البوائنِ[3]

وهذا البيت فى قصيدة له . يعنى الأُرْوِيّة يقول : إذا فزعت قرعت بيدها الصَّفاة ، ثم ركدت تسمع وقرعُها بيدها الصَّفاة مثلُ التصفيق . والمُصدان : الحِرْز[4] . وابنا شمام : جبلان .

قال ابن إسحاق :

وذلك ما لا يُرضى الله عزّ وجلّ ولا يحبّه ، ولا ما افترض عليهم ، ولا ما أمرهم به « فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى لما أوقع بهم يوم بدر من القتل .

**المدة بين «يا أيها المزمل» وبدر**

قال ابن إسحاق : وحدّثنى يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عبّاد ، عن عائشة قالت :

(١) زيادة عن ا .

(٢) مجدلا : أى لاصقا بالجدالة ، وهى الأرض . والفريصة : بضعة فى مرجع الكتف . ويريد «بالأعلم» : الجمل . وهو فى الأصل : المشقوق شفته العليا .

(٣) صداة ، أى تصفير . والركدة : السكون . والبوائن : التى بان بعضها عن بعض .

(٤) كذا فى ا ، ط ، والحرز : المانع الذى يحرز من لجأ إليه . وفى سائر الأصول : «الحزن» .



ما كان بين نزول : « يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ » وقول الله تعالى فيها : « وَذَرْنِى وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِى النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا . إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا . وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا » إلا يسير ، حتى أصاب الله قريشاً بالوقعة يوم بدر .

**تفسير ابن هشام لبعض الغريب**

قال ابن هشام :

الأنكال : القيود ؛ واحدها : نِكْل قال رؤبة بن العجّاج :

* يكفيك نِكْلِى بَغْىَ كلِّ نِكْلِ *

وهذا البيت فى أرجوزة له .

**ما نزل فيمن عاونوا أبا سفيان**

قال ابن إسحاق :

ثم قال الله عزّ وجلّ : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ » يعنى النفر الذين مشوا إلى أبى سفيان ، وإلى من كان له مال من قريش فى تلك التجارة ، فسألوهم أن يقوّوهم بها على حرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ففعلوا .

ثم قال : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا » لحربك « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » أى من قُتل منهم يوم بدر .

**الأمر بقتال الكفار**

ثم قال تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » أى حتى لا يُفتن مؤمن عن دينه ، ويكون التوحيد لله خالصاً ، ليس له فيه شريك ، ويُخلع ما دونه من الأنداد « فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا » عن أمرك إلى ما هم عليه من كفرهم ، « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ » الذى أعزّكم ونصركم عليهم يوم بدر فى كثرة عددهم ، وقلّة عددكم « نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » .

**ما نزل فى تقسيم الفىء**

ثم أعلمهم مقاسم الفىء وحُكْمَه فيه ، حين أحلّه لهم ، فقال : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى يوم فرقتُ فيه بين الحق والباطل بقُدرتى يوم التقى الجمْعان منكم ومنهم « إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا » من الوادى « وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى » من الوادى إلى مكة « وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ » أى عِير أبى سُفيان التى خرجتم لتأخذوها ، وخرجوا ليَمْنعوها عن غير ميعاد منكم ولا منهم « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِى الْمِيعَادِ » أى ولو كان ذلك عن ميعاد منكم ومنهم ، ثم بلغكم كثرةُ عددهم وقلّةُ عددكم ما لَقيتموهم « وَلَٰكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ليقضى ما أراد بقُدرته من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الكُفر وأهله ، عن غير بَلاء[1] منكم ، ففعَل ما أراد من ذلك بلُطْفه ، ثم قال : « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى ليكفر من كفر بعد الحجّة لما رأى من الآية والعِبرَة ، ويُؤمنَ من آمن على مثل ذلك .

ما نزل فى لطف الله بالرسول

ثم ذكر لُطْفَه به وكَيْدَه له ، ثم قال : « إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » فكان ما أراه الله من ذلك نعمةً من نعمه عليهم ، شجّعهم بها على عدوّهم ، وكَفّ بها عنهم ما تُخُوِّف[2] عليهم من ضَعْفهم ، لعلمه بما فيهم . ـ قال[3] ابن هشام : تخوف ، مبدلة من كلمة ذكرها ابن إسحاق ولم أذكرها[4] ـ « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِى أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ليؤلّف بينهم على الحرب للنّقمة ممن أراد الانتقام منه ، والإنعام على مَنْ أراد إتمام النّعمة عليه ، من أهل ولايته .

(١) فى ا ، ط : « ملاء » .
(٢) فى ا : « يتخوف » .
(٣) هذه العبارة ساقطة فى ا .
(٤) قال أبو ذر : « يقال : الكلمة ( تخوف ) بفتح التاء والخاء والواو ، وقيل : كانت (تخوفت) ، وأصلح ذلك ابن هشام لشناعة اللفظ فى حق الله عزّ وجلّ » .



ما نزل فى وعظ المسلمين وتعليمهم خطط الحرب

ثم وَعظهم وفهّمهم وأعْلمهم الذى ينبغى لهم أن يَسيروا به فى حَرْبهم ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً » تقاتلونهم فى سبيل الله عز وجل « فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » الذى له بذلتم أنفسكم والوفاءَ له بما أعْطيتموه من بيْعتكم « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا » أى لا تختلفوا فيتفرّق أمرُكم « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » أى وتذهب حدّتكم[1] « وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » أى إنى معكم إذا فعلتم ذلك « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ » أى لا تكونوا كأبى جَهْل وأصحابه الذين قالوا : لا نرجع حتى نأتى بدراً فننحرَ بها الجُزر ، ونُسْقى بها الخمر ، وتَعْزِف علينا فيه القِيان ، وتسمع العربُ . أى لا يكون أمرُكم رياء ، ولا سُمْعة ، ولا التماسَ ما عند الناس ، وأخْلِصوا لله النّية والحِسبة فى نَصْر دينكم ، ومُؤازرة نبيّكم ، لا تعملوا إلا لذلك ، ولا تَطْلبوا غيرَه .

ثم قال تعالى : « وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَكُمْ » .

قال ابن هشام : وقد مضى تفسير هذه الآية .

قال ابن إسحاق :

ثم ذكر الله تعالى أهلَ الكفر، وما يَلْقون عند موتهم ، ووَصَفهم بصِفتهم، وأخبر نبيّه صلّى الله عليه وسلّم عنهم ، حتى انتهى إلى أن قال : « فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ » . أى فنكّل بهم من وَرائهم لعلهم يَعْقلون « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » إلى قوله تعالى : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ

(٢) فى ا : « ويذهب حدكم » وهما بمعنى .

غَرْبٍ[1]، فأصابه فقتله؛ فقلنا: هنيئا له الجنةُ؛ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كلاّ، والذى نفس محمد بيده، إنّ شَمْلته[2] الآن لتحترق عليه فى النار، كان غَلّها[3] من فىء المسلمين يوم خيبر. قال: فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأتاه فقال: يارسول الله، أصبتُ شِراكَيْن لِنعلين لى؛ قال: فقال: يُقَدّ[4] لك مثلهما من النار.

ابن مغفل وجراب شحم أصابه

قال ابن إسحاق: وحدّثنى من لا أتهم عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنى قال: أصبت من فَىْء خيبر جرابَ[5] شَحْم، فاحتملته على عاتقى إلى رَحْلى وأصحابى. قال: فلقينى صاحبُ المَغانم الذى جُعل عليها، فأخذ بناحيته وقال: هلُمّ هذا نقسمه بين المسلمين؛ قال: قلت: لا والله لا أعطيكه؛ قال: فجعل يُجابذنى الجراب. قال: فرآنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَصْنع ذلك. قال: فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المَغانم: لاأبا لك، خلِّ بينه وبينه. قال: فأرسله، فانطلقتُ به إلى رَحْلى وأصحابى، فأكلْناه.

بناء الرسول بصفية وحراسة أبى أيوب للقبة

قال ابن إسحاق:

ولما أعْرس رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بصَفِيّة، بخَيْبر أو ببعض الطريق، وكانت التى جَمَّلتها لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومَشَّطتها وأصلحت من أمرها[6] أُمّ سُلَيم[7] بنت مِلْحان. أم أنس بن مالك. فبات بها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى قُبَّة له، وبات أبو أيّوب خالد بن زيد، أخو بنى النجار، متوشّحا سيفه، يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُطيف بالقُبة، حتى أصبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلما رأى مكانه قال: مالك يا أبا أيوب؟ قال: يارسول الله، خِفْت عليك من هذه المرأة، وكانت امرأة قد قتلتَ أباها وزوجها وقومها، وكانت

(١) سهم غرب: هو الذى لا يعلم من رماه.
(٢) قال أبو ذر: الشملة: كساء غليظ يلتحف به.
(٣) غلها: اختانها.
(٤) يقد: يقطع (بالبناء للمجهول فيهما).
(٥) الجراب: المذود.
(٦) فى ا «شأنها».
(٧) اختلف فى اسمها، فقيل سهلة، ورميلة، ورميثة، ومليكة، والغميصاء، والرميصاء. (راجع الاستيعاب).



حديثة عهد بكُفر، فخِفتها عليك. فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يَحْفظنى.

تطوع بلال للحراسة وغلبة النوم عليه

قال ابن إسحاق: وحدثنى الزُّهرى عن سعيد بن المُسيب قال:

لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر، فكان ببعض الطريق، قال من آخر الليل: مَنْ رجل يحفظ علينا الفَجر لعلنا ننام؟ قال بِلال: أنا يارسول الله أحفظه عليك. فنزل رسول صلّى الله عليه وسلّم، ونزل الناس فناموا، وقام بلالُ يصلّى، فصلّى ماشاء الله عز وجل أن يُصَلى. ثم استند إلى بعيره، واستقبل الفَجْرَ يَرمُقه، فغَلَبَتْه عينه، فنام، فلم يُوقظهم إلاّ مَسُّ الشمس؛ وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أولَ أصحابه هبّ فقال: ماذا صنعتَ بنا يابلال؟ قال: يارسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك؛ قال: صدقت؛ ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره[1] غير كثير، ثم أناخ فتوضّأ، وتوضّأ الناس، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بالناس، فلما سلّم أقبل على الناس فقال: إذا نَسيتم الصلاة فصلّوها إذا ذَكَرْتموها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى».

شعر ابن لقيم فى فتح خيبر

قال ابن إسحاق:

وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فيما بلغنى، قد أعطى ابن لُقَيم العبسىّ، حين افتتح خَيْبر، مابها من دَجاجة أو داجن[2]، وكان فَتح خيبر فى صَفر، فقال ابنُ لقيم العَبْسى[3] فى خيبر:

رُمِيتْ نَطاةُ من الرسول بفَيْلق ... شَهْباءَ ذاتِ مَناكب وَفَقارِ[4]
واستيقنت بالذُّلّ لما شُيِّعَتْ ... ورجال أَسْلَمَ وسْطها وغِفار[5]

(١) هذه الكلمة ساقطة فى ا.
(٢) الداجن: كل ما ألف الناس فى بيوتهم، كالشاة التى تعلف والحمام.
(٣) قال أبو ذر: «كان ابن لقيم العبسى يعرف بلقيم الدجاج».
(٤) نطاة: حصن بخيبر؛ وقيل عين بها. والفيلق: الكتيبة. والشهباء: الكثيرة السلاح. وذات مناكب وفقار: أى شديدة.
(٥) شيعت: فرقت. وأسلم وغفار: قبيلتان.

ويقال : هُمينة بنت خلف ـ وابناه سعيد بن خالد ، وأمة بنت خالد ، ولدتهما بأرض الحبشة . قُتل خالد بمَرْج الصُّفَّر[1] فى خلافة أبى بكر الصدّيق بأرض الشام ؛ وأخوه عمرو بن سعيد بن العاص ، معه امرأته فاطمة بنت صَفْوان ابن أُمية بن محرّث الكِنانى ، هلكت بأرض الحبشة . قُتل عمرو بأَجْنادين من أرض الشام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

شعر سعيد ابن العاص لابنه عمرو

ولعمرو بن سَعيد يقول أبوه سَعيد بن العاص بن أمية أبو أُحَيحة :

ألا ليتَ شِعْرى عنك يا عمرو سائلاً ... إذا شَبَّ واشتدّت يَداه وسُلِّحا[2]

أتترك أمرَ القوم فيـــه بَلابل ... تكشف غيظاً كان فى الصّدر مُوجَحا[3]

شعر أبان ابن العاص لأخويه خالد وسعيد ، ورد خالد

ولعمرو وخالد يقول أخوهما أبان بن سَعيد بن العاص ، حين أسلما ، وكان أبوهم سعيد بن العاص هلك بالظُّرَيبة ، من ناحية الطائف ، هلك فى مال له بها :

ألا ليت مَيْتا بالظُّريبـــةِ شاهدٌ ... لما يَفْتَرِى[4] فى الدين عمرو وخالدُ

أطاعا بنا أمرَ النّساء فأَصْـــبَحا ... يُمينان من أعدائنا من نُكايد[5]

فأجابه خالد بن سعيد ، فقال :

أخى ما أخى لاشاتمٌ أنا عِرْضَـــه ... ولا هو من سُوء المَقالة مُقْصِرُ

يقولُ إذا اشتدَّت[6] عليه أمورُه ... ألا لَيتَ مَيْتاً بالظُرَيْبَة ينشَر

فدَعْ عنك ميتاً قد مَضَى لسبيلِه ... وأَقْبِل عَلَى الأدنى الذى هو أفقر

ومُعَيْقيب بن أبى فاطمة ، خازن عمر بن الخطاب على بيت مال المُسلمين ، وكان إلى آل سعيد بن العاص ؛ وأبو موسى الأَشْعرى عبد الله بن قيس ، حليف آل عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أربعه نفر :

(1) مرج الصفر ( بالضم وتشديد الفاء ) : موضع بدمشق . وفيه يقول خالد بن سعيد :

هل فارس كره النزال يعيرنى ... رمحا إذا نزلوا بمرج الصفر

(2) سلح : ألبس السلاح ( بالبناء للمجهول فيهما ) .

(3) البلابل : التخليط والاضطراب . وموجحا : أى مستورا .

(4) الافتراء : الكذب . قال أبو ذر : « ومن رواه يقترى (بالقاف) فمعناه : يتتبع » .

(5) فى معجم البلدان : « كل كابد » .

(6) فى شرح السيرة لأبى ذر : « اشتتت » أى تفرقت .



من بنى أسد

ومن بنى أسد بن عبد العُزّى بن قُصَى : الأسود بن نوفل بن خُويلد ، رجل .

من بنى عبد الدار

ومن بنى عبد الدار بن قُصَى : جَهْم بن قيس بن عبد شُرَحبيل ، معه ابناه عمرو بن جَهْم وخزيمة بن جهم ، وكانت معه امرأته أم حَرملة بنت عَبْد الأسود ، هلكت بأرض الحبشة ، وابناه لها ، رجل .

من بنى زهرة

ومن بنى زُهْرة بن كِلاب : عامر بن أبى وقّاص ، وعُتبة بن مسعود ، حليف لهم من هُذيل ، رجلان .

من بنى تيم

ومن بنى تَيْم بن مُرّة بن كعب : الحارث بن خالد بن صَخْر ، وقد كانت معه امرأته رَيطة بنت الحارث بن جُبيلة ، هلكت بأرض الحبشة ، رجل .

من بنى جمح

ومن بنى جُمح بن عمرو بن هُصَيص بن كعب : عثمان بن رَبيعة بن أُهْبان ، رجل .

من بنى سهم

ومن بنى سَهْم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب ، مَحْمِيَّة بن الجَزْء ،[1] حليف لهم من بنى زُبيد ، كان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، جعله على خُمُس المسلمين ، رجل .

من بنى عدى

ومن بنى عَدِىّ بن كعب بن لؤى : مَعْمر بن عبد الله بن نَضْلة ، رجل .

من بنى عامر

ومن بنى عامر بن لُؤىّ بن غالب : أبو حاطب بن عَمْرو بن عبد شمس ؛ ومالك بن ربيعة بن قَيْس بن عبد شمس ، معه امرأته عَمْرة بنت السعْدى ابن وَقْدان بن عَبْد شمس ، رجلان .

من بنى الحارث

ومن بنى الحارث بن فِهْر بن مالك : الحارث بن عبد قَيْس بن لَقِيط ، رجل ؛ وقد كان حُمِل معهم فى السَّفينتين نساء من نساء من هلك هنالك من المسلمين .

عدة من حملهم أمية

فهؤلاء الذين حمل النجاشى مع عمرو بن أُميه الضَّمْرى فى السفينتين ، فجميع من قَدِم فى السفينتين إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم ستةَ عشر رجلا .

(1) يروى بتشديد الزاى غير مهموز ، والصواب فيه الهمز . وكذا قيده الدارقطنى . (راجع شرح السيرة لأبى ذر ) .

من أسلم من قومه ، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك ، من قبل اليمن .

قتاله أهل جرش

فخرج صرد بن عبد الله يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزل بجُرَش(1) ، وهى يومئذ مدينةٌ مغلقة ، وبها قبائل من قبائل اليمن ، وقد ضَوَت(2) إليهم خَثْعَم ، فدخلوها معهم حين سَمِعوا بسير المسلمين إليهم ، فحاصروهم فيها قريبا من شهر ، وامتنعوا فيها منه ، ثم إنه رجع عنهم قافلا ، حتى إذا كان إلى جبل لهم يقال له شَكَر ، ظن أهل جُرَش أنه إنما ولى عنهم منهزما ، فخرجوا فى طلبه ، حتى إذا أدركوه عَطَف عليهم، فقتلهم قتلا شديدا .

إخبار الرسول وافدى جرش بما حدث لقومها

وقد كان أهل جُرَش بعثوا رجلين منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يرتادان و ينظران، فبينما هما عند رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشيةً بعد صلاة العصر، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأى بلاد الله شَكْر ؟ فقام إليه الجُرَشيان فقالا : يارسول الله ، ببلادنا جبل يقال له كَشْر ؛ وكذلك يسميه أهلُ جُرَش ، فقال : إنه ليس بكَشْر ، ولكنه شَكْر ؛ قالا : فما شأنه يارسول الله ؟ قال : إن بُدْنَ الله لتُنحر عنده الآن ؛ قال : فجلس الرجلان إلى أبى بكر أو إلى عثمان ، فقال لهما، ويحكما ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن لينعَى لكما قومكما(3)، فقوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسألاه أن يدعوَ الله أن يرفع عن قومكما ؛ فقاما إليه ، فسألاه ذلك ، فقال : اللهم ارفع عنهم ، فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعَيْن إلى قومهما ، فوجدا قومهما قد أصيبوا يومَ أصابهم صُرَد ابن عبد الله ، فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر .

إسلام أهل جرش

وخرج وفدُ جُرَش حتى قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ، وحَمَى لهم حِمًى حول قريتهم ، على أعلام معلومة ، للفرس والراحلة والمثيرة ، بقرة الحَرْث ، فمن رعاه من الناس فماله سُحْت . فقال فى تلك الغزوة رجل من الأزد :

(1) جرش ( بوزن عمر ) : مخلاف من مخاليف اليمن ( كورة ) .
(2) ضوت إليهم : لجأت إليهم .
(3) أى يخبركما بقتلهم .



وكانت خَثْعَم تُصيب من الأزد فى الجاهلية ، وكانوا يَعْدُون(1) فى الشهر الحرام :

ياغزوةً ماغزونا غيرَ خائبةٍ ... فيها البغالُ وفيها الخَيْل والحُمُرُ
حتى أتينا حُمَيْرا فى مصانعها ... وجَمْعُ خثعم قد ساغت لها النُّذُرُ(2)
إذا وضعتُ غليلا كنت أحمله ... فما أُبالى أدانوا بعدُ أم كفروا(3)

## قدوم رسول ملوك حمير بكتابهم

قدوم رسول ملوك حمير

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابُ ملوك حِمْيَر ، مَقْدَمَه من تبوك ، ورسولهم إليه بإسلامهم ، الحارث بن عبد كُلال ، ونُعَيم بن عبد كُلال ، والنعمانُ قَيْلُ(4) ذى رُعَين ومَعافِرَ وهَمْدان ؛ وبعث إليه زُرْعةُ ذو يَزَن مالكَ بن مرة الرَّهاوى بإسلامهم ، ومُفارقتهم الشرك وأهله .

فكتب إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

كتاب الرسول إليهم

بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله النبى إلى الحارث بن عبد كُلال وإلى نعيم بن عبد كُلال ، وإلى النعمان ، قَيْلِ ذى رُعين ومَعافرَ وهَمْدان . أما بعد ذلكم ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإنه قد وقع بنا رسولُكم مُنْقَلَبَنا من أرض الروم ، فلقينا بالمدينة، فبلّغ ما أرسلتم به، وخبّر ما قبلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهُداه ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خُمُس الله ، وسَهمَ

(1) يعدون : يعتدون .
(2) حمير : تصغير ترخيم لحمير . وفى الزرقانى : «أتينا جريشا» . والمصانع : القرى والحصون والأبنية الضخمة . وشاعت : ذاعت وانتشرت . وفى ا : « ساغت » أى سهلت .
(3) الغليل حرارة الجوف ، من عطش أو نحوه . ودانوا : خضعوا للدين .
(4) القيل : واحد الأقيال ، وهم الملوك الذين دون الملك الأكبر .

الرسول وصَفيه[1] ، وما كُتب على المؤمنين من الصدقة من العَقار[2] ، عشر ماسَقت العين وسقت السماء ، وعلى ماسقى الغَرْب[3] نصف العشر ، وأن فى الإبل الأربعين ابنة لَبون ، وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفى كل خمس من الإبل شاة ، وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل أربعين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تَبِيع ، جَذَع أوجذَعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها ، شاة ، وأنها فريضةالله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيرا فهوخير له ، ومن أدّى ذلك ، وأشهد على إسلامه ، وظاهر[4] المؤمنين على المشركين ، فإنه من المؤمنين ، له مالهم ، وعليه ماعليهم ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودىّ أونصرانىّ ، فإنه من المؤمنين ، له مالهم ، وعليه ماعليهم ، ومن كان على يهوديّته أو نصرانيّته فإنه لايُرَد عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينارٌ واف ، من قيمة المعافر[5] أو عِوَضُه ثيابا ، فمن أدّى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن له ذمّة الله وذمّة رسوله ، ومن منعه فإنه عدوّ لله ولرسوله .

أما بعد فإن رسول الله محمدا النبى أرسل إلى زُرعة ذى يزن أنْ إذا أتاكم رُسُلِى فأوصيكم بهم خيرا : معاذُ بن جَبـل ، وعبدُ الله بن زيد ، ومالكُ بن عُبادة ، وعُقبة بن نمر ، ومالك بن مُرّة ، وأصحابهم ، وأن اجمعوا ماعندكم من الصدقة والجِزية من مخاليفكم ، وأبْلغوها رُسلى ، وأن أميرهم مُعاذ بن جبل ، فلا يَنقلِبَنّ إلاّ راضيا . أما بعد فإن محمدا يشهد أن لاإله إلاالله وأنه عبده ورسوله ، ثم إن مالك ابن مُرّة الرّهاوى قد حدّثنى أنك أسلمتَ من أول حمير ، وقتلتَ المشركين ، فأبْشر بخير ، وآمرك بحمير خيرا ، ولاتخونوا ولاتخاذلوا ، فإنّ رسولَ الله هو ولىّ[6] غنيّكم وفقيركم ، وأن الصدقة لاتحل لمحمّد ولا لأهل بيته ، إنما هى زكاةٌ يُزَكَّى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل ، وأن مالكا قد بلّغ الخبَر ، وحفِظ الغَيب ، وآمركم به خيرا ، وإنّى قد أرسلتُ إليكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم ، وآمرك بهم خيرا ، فإنهم[1] منظور إليهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## وصية الرسول معاذا حين بعثه إلى اليمن

بعث الرسول معاذا على اليمن ووصيته من أمره بها

قال ابن إسحاق : وحدّثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حُدّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بَعَث مُعاذا ، أوصاه وعَهِد إليه ، ثم قال له : يَسِّر ولا تعسر ، وبَشِّر ولا تنفِّر ، وإنك ستقدَم على قوم من أهل الكتاب ، يَسْئلونك مامِفْتاح الجنة ؟ فقل شهادة أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ؛ قال : فخرج معاذ ، حتى إذا قَدِم اليمن قام بما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتته امرأة من أهل اليمن ، فقالت : ياصاحب رسول الله ، ماحقُّ زوج المرأة عليها ؟ قال : ويْحَك ! إن المرأة لاتقدر على أن تؤدى حق زوجها ، فأجهدى نفسك فى أداء حقه ما استطعت ، قالت : والله لئن كنت صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعلم ماحق الزوج على المرأة . قال : ويحك ! لو رجعت إليـه فوجدتِه تَنْثعب[2] مَنْخراه قَيْحا ودما ، فمَصِصْت ذلك حتى تُذْهبيه ما أدّيت حقه .

## إسلام فروة بن عمرو الجذامى

إسلامه

قال ابن إسحاق :

وبعث فروةُ بن عمرو بن النافرة الجُذامى ، ثم النُّفَاثى ، إلى رسول الله

(١) الصفىّ : مايصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل أن تقسم المغانم .
(٢) العقار : الأرض .
(٣) الغرب : الدلو .
(٤) ظاهر : عاون وقوى .
(٥) المعافر : ثياب من ثياب اليمن .
(٦) فى ا : « مولى » .



(١) فى ا : « فإنه » .
(٢) تنثعب منخراه : تسيل .

فركضه ، حتى أتى راحلته حيث أمرها أن تُحْبَس ، فركبها ، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدركه بالجِعْرانة أو بمكة ، فرد عليه أهلَه وماله ، وأعطاه مئة من الإبل ، وأسلم فحسنُ إسلامه ؛ فقال مالك بن عوف حين أسلم :

ما إن رأيت ولا سمعتُ بمثله ... فى الناس كُلِّهم بمثلِ محمدِ

أوفَى وأعطَى للجزيلِ إذا اجْتُدِى ... ومتى تشأ يخبركَ عما فى غدِ

وإذا الكتيبةُ عَرَّدَت أنيابُها ... بالسَّمْهَرِىِّ وضربِ كلِّ مهنَّدِ[1]

فكأنه ليثٌ على أشْبالِهِ ... وسْطَ الهَباءَةِ خادرٌ فى مَرْصَدِ[2]

فاستعمله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ؛ وتلك القبائل : ثُمالةُ ، وسَلِمَةُ[3] ، وفَهْم ، فكان يقاتل بهم ثقيفا ، لايخرج لهم سَرْحٌ إلا أغار عليه ، حتى ضيّق عليهم ؛ فقال أبو مِحْجَن[4] بن حَبيب بن عمرو بن عُمير الثقفى :

هابتِ الأعداءُ جانِبَنا ... ثُمَّ تغزونا بنو سَلِمَهْ

وأتانا مالكٌ بِهِمِ ... ناقضاً للعهدِ والحُرُمَهْ

وأتَوْنا فى مَنازِلِنا ... ولقد كنا أُولِى نَقِمَهْ

قسم الفىء

قال ابن إسحاق :

ولما فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ردّ سبايا حُنين إلى أهلها ، ركب ، واتبعه الناس يقولون : يارسول الله ، اقسم علينا فَيْئَنا من الإبل والغنم ، حتى أَلْجَئُوهُ إلى شجرة ، فاختطفت عنه رداءه ؛ فقال : أَدُّوا علىّ ردائى أيُّها الناس ،

---

(١) عردت أنيابها : قويت واشتدت . والسمهرىّ : الرمح . والمهند : السيف .

(٢) الهباءة : الغبار يثور عند اشتداد الحرب . والخادر : الأسد فى عرينه ، وهو حينئذ أشد ما يكون بأسا لخوفه على أشباله ؛ يصفه بالقوة . والمرصد : المكان يرقب منه ؛ يصفه باليقظة .

(٣) قال السهيلى : « هكذا تقيد فى النسخة ( بكسر اللام ) ؛ والمعروف فى قبائل قيس سلمه ( بالفتح ) . إلا أن يكونوا من الأزد ، فإن ثمالة المذكورين معهم حى من الأزد ، وفهم من دوس ، وهم من الأزد أيضا » .

(٤) أبو محجن : اسمه مالك بن حبيب .



فوالله أن لو كان لكم بعدد شجر تِهامَةَ نَعَمًا لقسمته عليكم ، ثم ما ألفيتمونى بخيلا ولا جبانًا ولا كذّابا ، ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سَنامه ، فجعلها بين أُصْبُعَيْه ، ثم رفعها ، ثم قال : أيها الناس ، والله مالى من فَيْئِكم ولا هذه الوبرة إلا الخُمُس ، والخُمُس مردود عليكم . فأدُّوا الخِياط والمِخْيَط[1] ، فإن الغُلُول[2] يكون على أهله عارا ونارا وشَنَارا[3] يوم القيامة . قال : فجاء رجل من الأنصار بكُبَّةٍ من خُيوط شعر ، فقال : يا رسول الله ، أخذت هذه الكُبَّة أَعْمَلُ بها بَرْذَعَةَ بعيرٍ لى دَبِر ؛ فقال : أمانصيبى منها فلك ! قال : أمّا إذ بَلَغَتْ هذا فلا حاجة لى بها . ثم طَرَحَها من يده .

قال ابن هشام : وذكر زيد بن أسلم عن أبيه :

أن عَقِيل بن أبى طالب دخل يوم حُنين على امرأته فاطمة بنت شَيْبة بن ربيعة ، وسيفه متلطِّخ دما ، فقالت : إنى قد عرفت أنك قد قاتلت ، فماذا أصبت من غنائم المشركين ؟ فقال : دُونَكِ هذه الإبرةَ تَخِيطِينَ بها ثيابَكِ ، فدفعها إليها ، فسمعَ مُنادِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شيئاً فليردَّه ، حتى الخِياط والمِخْيَط . فرجع عَقيل ، فقال : ما أرى إبرتَكِ إلا قد ذهبت . فأخذها ، فألقاها فى الغنائم .

عطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن إسحاق :

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلَّفةَ قلوبُهم ، وكانوا أشرافا من أشراف الناس ، يتألفهم ويتألَّفُ بهم قومَهم ، فأعطى أبا سُفيانَ بن حرب مئة بعير ، وأعطى ابنه معاوية مئة بعير ، وأعطى حَكيمَ بن حزام مئة بعير ، وأعطى الحارث بن الحارث بن كَلَدة ، أخا بنى عبد الدار ، مئة بعير .

قال ابن هشام : نُصَير[4] بن الحارث بن كَلَدة ، ويجوز أن يكون اسمه الحارث أيضا .

---

(١) الخياط ( هنا ) : الخيط ؛ والمخيط : الإبرة .

(٢) الغلول : الخيانة .

(٣) الشنار : أقبح العار .

(٤) كذا فى ا . وفى سائر الأصول : « نضير » بالضاد المعجمة .

قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن على بن الحُسين أبو جعفر بمثل حديث أبى عُبيدة ، وسماه ذا الخُوَيْصِرَة .

شعر حسان فى حرمان الأنصار

قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى نجيح ، عن أبيه بمثل ذلك .

قال ابن هشام :

ولما أعطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى فى قريش وقبائلِ العرب ، ولم يعطِ الأنصارَ شَيْئاً ، قال حسّان بن ثابت يعاتبه فى ذلك :

زادت هموم[1] فماءُ العين منحدرُ سَحًّا إذا حَفَلَتْهُ عَبْرَةٌ دِرَرُ[2]

وَجْداً بشَمَّاءَ إذ شَمَّاءُ بَهْكَنَةٌ هَيْفاءُ[3] لا دَنَسٌ[4] فيها ولا خَوَرُ[5]

دَعْ عنكَ شَمّاءَ إذ كانت مودّتُها نَزْراً وشرُّ وِصالِ الواصلِ النَّزِرُ[6]

وَأْتِ الرسولَ فقل يا خيرَ مؤتَمَنٍ للمؤمنين إذا ما عُدِّدَ[7] البَشَرُ

علامَ تُدْعَى سُلَيْمٌ وَهْى نازحةٌ قُدَّامَ[8] قومٍ هُمُ آوَوْا وهُمْ نَصَرُوا

سَمَّاهُمُ اللهُ أنصاراً بنَصْرِهِمِ دِينَ الهُدَى وعَوانُ الحرب تَسْتَعِرُ[9]

وسارعوا فى سبيل الله واعترفُوا للنائبات وما خَامُوا وما ضَجِرُوا[10]

---

(١) كذا فى ديوان حسان طبع أوربة . وفى ا : « زاد الهموم » . وجاءت محرفة فى سائر الأصول .

(٢) السح : الصب . وحفلته : جمعته . ودرر : دارة سائلة .

(٣) الوجد : الحزن ، وشماء : امرأة . وبهكنة : كثيرة اللحم . وهيفاء : ضامرة الخصر .

(٤) كذا فى ا والديوان . وفى سائر الأصول : «ذنن» بالذال المعجمة . قال أبو ذر : « من رواه بالدال المهملة ، فمعناه تطامن بالصدر وغئور ؛ ومن رواه بالذال المعجمة ، فمعناه القذر ، ومنه الذنين ؛ وهو ما يسيل من الأنف » .

(٥) الخور : الضعف .

(٦) نزرا : قليلا . والنزر : المقل ، وهو على تقدير مضاف .

(٧) فى الديوان : « عدل » .

(٨) فى الديوان : « أمام » .

(٩) الحرب العوان : التى قوتل فيها مرة بعد مرة . وتستعر : تشتعل وتشتد .

(١٠) اعترفوا : صبروا . خاموا : جبنوا . وما ضجروا : ما أصابهم حرج ولا ضيق .



والناسُ أَلْبٌ[1] علينا فيك ليس لنا[2] إلا السيوفَ وأطرافَ القَنا وَزَرُ[3]

نُجالِدُ الناسَ لا نُبْقِى على أحدٍ ولا نُضَيِّعُ ما تُوحِى به السُّوَرُ[4]

ولا تَهِرّ جُنَاةُ الحرْب نادِيَنَا ونحنُ حين تَلَظَّى نارُها سُعُرُ[5]

كما[6] رددنا ببدر دون ما طَلَبُوا أهلَ النِّفاق وفينا يُنْزَلُ الظَّفَرُ

ونحن جُندُك يوم النَّعْفِ من أُحُد إذْ حزَّبتْ[7] بَطَرًا أحْزَابَها[8] مُضَرُ

فما وَنِينا وما خِمْنا وما خَبَرُوا مِنَّا عِثارا وكلُّ الناس قد عَثَرُوا[9]

وجد الأنصار لحرمانهم فاسترضاهم الرسول

قال ابن هشام : حدثنى زياد بن عبد الله ، قال حدثنا ابن إسحاق : قال : وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لَبِيد ، عن أبى سعيد الخُدْرىّ ، قال :

لما أعْطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعْطَى من تلك العطايا ، فى قريش وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، وجَد هذا الحىُّ من الأنصار فى أنفسهم ، حتى كثرت منهم القالة[10] حتى قال قائلهم : لَقِىَ والله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قومَه ، فدخل عليه سعد بن عُبادة ، فقال : يا رسول الله ،

---

(١) ألب : مجتمعون .

(٢) فى الديوان : « ثم ليس لنا » .

(٣) الوزر : الملجأ .

(٤) هذا البيت ساقط من الديوان .

(٥) لاتهر : لا تكره . وجناة الحرب : الذين يخوضون غمارها . ونادينا : مجلسنا . وسعر : نوقد الحرب ونشعلها . ورواية صدر هذا البيت فى الديوان : « ولا يهر جناب الحرب مجلسنا » .

(٦) فى الديوان : « وكم » .

(٧) النعف : أسفل الجبل . وحزبت : جمعت .

(٨) فى الديوان : « أشياعها » .

(٩) ونينا : ضعفنا وفترنا . وخمنا : جبنا .

(١٠) القالة : الكلام الردىء .

إن هذا الحى من الأنصار قد وَجَدوا عليك فى أنفسهم ، لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبتَ ، قَسَمْتَ فى قومك ، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ، ولم يك فى هذا الحىّ من الأنصار منها شىء . قال : فأين أنت من ذلك ياسعد ؟ قال : يارسول الله ، ما أنا إلا امرؤ من قومى . قال: فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة[1] .

قال : فخرج سعد ، فجمع الأنصار فى تلك الحظيرة . قال : فجاء رجال من المهاجرين فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم . فلما اجتمعوا له أتاه سعد ، فقال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار ، فأتاهم رسول اللهُ صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يامعشر الأنصار : ماقالَةٌ بلغتنى عنكم ، وجِدَةٌ[2] وَجَدْتموها عَلَىَّ فى أنفسكم ؟ ألم آتِكم ضُلاَّلاً فهداكم الله ، وعالةً[3] فأغناكم الله ، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم ! قالوا : بلى ، الله ورسوله أَمَنُّ[4] وأفْضَل. ثم قال : ألا تجيبوننى يامعشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نجيبك يارسول الله ؟ لله ولرسوله المَنُّ والفَضْلُ. قال صلى الله عليه وسلم : أما والله لوشِئتم لقلتم ، فَلَصَدَقْتُمْ ولَصُدِّقْتُمْ : أَتَيْتَنا مُكَذَّبا فصدَّقْناك ، ومخذولا[5] فنَصَرْناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فآسيناك[6] . أوجَدْتم يا معشر الأنصار فى أنفسكم فى لُعَاعَةٍ[7] من الدُّنيا تألَّفْتُ بها قَوْما لِيُسْلِموا ، ووكلتكم إلى إسلامِكُمْ ، أَلاَ ترضون يامعشر الأنصار ، أن يذهب الناسُ بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رِحالكم ؟ فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شِعْبا[8]

---

(1) الحظيرة : شبه الزريبة التى تصنع للإبل والماشية لتمنعها، وتكف عنها العوادى .

(2) كذا فى الأصول . قال أبوذر: «الموجدة : العتاب ؛ ويروى جدة،وأكثر ماتكون الجدة فى المال» .

(3) عالة : جمع عائل ، وهو الفقير .

(4) أمنّ : من المنة ، وهى النعمة .

(5) المخذول : المتروك .

(6) آسيناك : أعطيناك حتى جعلناك كأحدنا .

(7) اللعاعة : بقلة خضراء ناعمة ، شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها .

(8) الشعب : الطريق بين جبلين .



وسَلَكت الأنصارُ شِعْبا ، لسلكتُ شِعْبَ الأنصار . اللَّهُمَّ ارحَم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار .

قال : فبكى القوم حتى أخْضَلُوا لِحاهُم[1] ، وقالوا : رضينا برسول الله قَسْماً وحظا . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفرقوا .

---

## عمرة الرسول من الجعرانة

واستخلافه عتاب بن أسيد على مكة ، وحج عتاب بالمسلمين سنة ثمان

اعتمار الرسول واستخلافه ابن أسيد على مكة

قال ابن إسحاق :

ثم خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجِعْرانة معتمرا ، وأمر ببقايا الفىء فحُبِس بمَجَنَّة ، بناحية مَرّ الظَّهْران ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُمْرته انصرف راجعا إلى المدينة ، واستخلف عَتَّاب بن أَسِيدٍ على مكة[2] ، وخَلَّف معه مُعاذَ بن جَبَل ، يفقّه الناس فى الدين ، ويعلمهم القرآن ، واتُّبِع رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم ببقايا الفىء .

قال ابن هشام : وبلغنى عن زيد بن أسْلم أنه قال :

لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بن أسيد على مَكَّةَ رزقه كلَّ يوم درهما ، فقام فخطب الناسَ ، فقال : أيها الناس ، أجاعَ الله كَبِدَ من جاع على درهم ، فقد رزقنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم ، فليست بى حاجة إلى أحد

وقت العمرة

قال ابن إسحاق :

وكانت عُمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القَعْدة ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى بقية ذى القعدة أو فى ذى الحِجَّة .

---

(1) أخضلوا لحاهم : بلوها بالدموع .

(2) وكان عمر عتاب إذ ذاك نحو عشرين سنة . (راجع شرح المواهب) .

# تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

## وقعة حنين

ثمّ كانت وقعة حنين ؛ بلغَ رسولَ الله ، وهو بمكّة ، أنّ هوازن قد جمعت بحُنين جمعاً كثيراً ورئيسُهم مالك بن عوف النصريّ ، ومعهم دريد ابن الصمّة من بني جشم ، شيخ كبير يتبرّكون برأيه ، وساق مالك مع هوازن أموالهم وحرمهم . فخرج إليهم رسول الله في جيش عظيم عدّتهم اثنا عشر ألفاً : عشرة آلاف أصحابه الذين فتح بهم مكّة وألفان من أهل مكّة ممّن أسلم طوعاً وكرهاً ، وأخذ من صفوان بن أميّة مائة درع وقال عارية مضمونة ؛ فأعجبت المسلمين كثرتهم ، وقال بعضهم : ما نؤتى من قلّة ، فكره رسول الله ذلك من قولهم ؛ وكانت هوازن قد كمنت في الوادي ، فخرجوا على المسلمين . وكان يوماً عظيم الخطب وانهزم المسلمون عن رسول الله حتّى بقي في عشرة من بني هاشم، وقيل تسعة، وهم: عليّ بن أبي طالب والعبّاس بن عبد المطّلب وأبو سفيان بن الحارث ونوفل بن الحارث وربيعة بن الحارث وعتبة ومعتّب ابنا أبي لهب والفضل بن العبّاس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطّلب ، وقيل أيمن بن أمّ أيمن .

قال الله ، عزّ وجلّ : «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ ثمّ أنزَلَ الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تَرَوْهَا» ، وأبدى بعض قريش ما كان في نفسه . فقال أبو سفيان : لا تنتهي ، والله ، هزيمتهم دون البحر ، وقال كَلَدَة بن حنبل : اليوم بَطَلَ السحر ، وقال شيبة بن عثمان : اليوم أقتلُ محمّداً ، فأراد رسولَ الله ليقتله فأخذ النبيّ الحربة منه فأشعرها فؤاده . فقال رسول الله للعبّاس: صِحْ يا للأنصار ، وصِحْ يا أهل



بيعة الرضوان ، صِحْ يا أصحاب سورة البقرة ، يا أصحاب السَّمُرة . ثمّ انفضّ الناس وفتح الله على نبيّه وأيّده بجنود من الملائكة ، ومضى عليّ بن أبي طالب إلى صاحب راية هوازن فقتله ، وكانت الهزيمة ، وقتل من هوازن خلق عظيم ، وسبي منها سبايا كثيرة، وبلغت عدّتهم ألف فارس وبلغت الغنائم اثني عشر ألف ناقة سوى الأسلاب ، وقتل دريد بن الصمّة فأعظم الناس ذلك ، فقال رسول الله : إلى النار وبئس المصير ! إمام من أئمّة الكفر إن لم يكن يعين بيده فإنّه يعين برأيه . قتله رجل من بني سليم وقتل ذو الخِمار سبيع بن الحارث ، فقال رسول الله : أبعده الله إنّه كان يبغض قريشاً . وصارت السبايا والأموال في أيدي المسلمين وبلغت هزيمة المشركين الطائف ومعهم مالك بن عوف ، وكان جميع من استشهد أربعة نَفَر . وجاءت الشَّيْماءُ بنت حليمة أخت رسول الله من الرضاعة إلى رسول الله فحباها وأكرمها وبسط لها رداءَه ، وكلّمته في السبايا وقالت : إنّما هنّ خالاتك وأخواتك . فقال : ما كان لي ولبني هاشم فقد وهبته لك . فوهب المسلمون ما كان في أيديهم من السبايا كما فعل إلاّ الأقرع ابن حابس وعُيَيْنَة بن حصن . فقال رسول الله : اللهمّ نوّه سهميهما ، فخرج لهما عجوز وكلّمته في مالك بن عوف النصريّ رئيس جيش هوازن ؛ وآمنه ، فجاء مالك فأسلم . ووجّه رسول الله لحصار الطائف وأعطى المؤلّفة قلوبهم من غنائم هوازن وأعطى اثني عشر رجلاً مائة مائة من الإبل ، وهم : أبو سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان وحَكيم بن حِزام والحارث بن الحارث بن كَلَدَة العبدريّ والحارث بن هشام بن المغيرة وسهيل بن عمرو وصفوان بن أميّة بن خلف وحُوَيْطب بن عبد العزّى والعلاء بن حارثة الثقفيّ حليف بني زُهرة ومالك بن عوف النصريّ وعيينة بن حصْن الفزاريّ والأقرع ابن حابس ، وأعطى الباقين ما دون ذلك . وسألته الأنصار ودخلها غضاضة ، فقال رسول الله : إنّي أعطي قوماً تألّفاً وأكِلكم إلى إيمانكم . وتكلّم بعضهم فقال : قاتل بنا محمّد حتّى إذا ظهر أمره وظفر أتى قومه وتركنا . فأسقط الله

وتعلم أخبارها . فمضى ومضى معه أصحابه . لم يتخلّف منهم أحد ؛ فلمّا نزل نخلة مرّت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدَماً وتجارة ، فيها عمرو بن الحضرميّ فقاتلوه فأسروا منهم رجلين ، فكانا أوّل أسير من المشركين ، وأفلت القوم . وأخذوا ما كان معهم ، فعزل رسول الله خُمُس العير وقسم سائرها لأصحابه ، فكان أول خمس قُسم في الاسلام .

ووجّه مرثدَ بن أبي مرثد حليف حمزة بن عبد المطلب على سريّة إلى جمع وذلك أنّه قدم على النبيّ نَفَرٌ من العَضَل وديش ، وهما حيّان من الهون بن خُزَيمة ، فقالا : يا رسول الله إنّ فينا إسلاماً فابعث معنا أصحابك يفقّهوننا ويقرئوننا القرآن. فبعث فيهم مرثدَ بن أبي مرثد الغنويّ وخالد بن البُكير حليف بني عديّ وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح العمريّ وزيد بن دَثِنَة البياضيّ وعبد الله بن طارق الظَّفَريّ وخُبَيْب بن عديّ العمريّ ؛ فلمّا كانوا على ماء يقال له الرّجيع لهُذيل خرج بعض الناس حتّى انتهى إلى هذيل ، فقال : إنّ هاهنا نفراً من أصحاب محمد ، هل لكم أن نأخذهم ونسلبهم ونبيعهم من قريش ؟ فما راع المسلمين إلاّ الرجال بأيديهم السيوف . فقالوا : استأسروا فلكم العهد والعقد ولا نقتلكم ولكن نبيعكم من قريش . فنادى مرثد ، وهو أمير القوم ، وعاصم وخالد فصاحوا بالقوم وسلّوا سيوفهم وتهيّأوا للقتال ، وأمّا خبيب وعبد الله وزيد فلانوا وأعطوا بأيديهم فقاتل أصحابهم قتالاً شديداً وقتل مرثد وخالد بن البكير وقاتل عاصم بن ثابت حتّى قتل .

وزيدَ بن حارثة الكلبيّ مولى رسول الله على سريّة إلى قَرَدَة . لمّا انصرف رسول الله من بدر الصغرى ، ميعاد أبي سفيان ، هابت قريش أن يأخذوا طريقهم إلى الشأم على بدر ؛ فتركوا ذلك الطريق وسلكوا طريق العراق ، فخرج أبو سفيان وأبو العاص بن الربيع في عير قريش في مال كثير إلى الشأم ، فبعث رسول الله فأصابهم وما فيها . وخرج القوم هاربين : أبو سفيان وأصحابه ، فسبقوهم ، فقدم زيد بذلك المال وأسر معاوية بن المغيرة بن أبي العاص جدّ عبد الملك بن



مروان ؛ وقيل إنّه قدم به . وأقبل أبو العاص بن الربيع حتّى دخل المدينة فاستجار بزينب ابنة رسول الله؛ فلمّا صلّى رسول الله الغداة نادت زينب: ألا إنّي قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فقال رسول الله حين انصرف : أسمعتم ؟ قالوا : نعم ! قال : قد أجرت من أجارت ، إنّ أدنى المؤمنين يجير على أقصاهم . وقام فدخل عليهما فقال : لا يفوتنّك ، أكرمي مثواه . وردّ عليه ما أخذ له ، فرجع إلى مكّة فردّ إلى كلّ ذي حقّ حقّه ثمّ أسلم ورجع إلى رسول الله فردّ عليه زينب بالنّكاح الأوّل .

وأيضاً زيدَ بن حارثة على سريّة إلى الجحوم أو الجَموم ، فأصاب امرأةً من مزينة يقال لها حليمة فدلّتهم على محلّة من محالّ بني سليم فأصابوا في تلك المحلّة نعَماً وأسارى . وكان في أولئك الأسارى زوج حليمة . فلما قفل بها وهب رسول الله للمزينيّة زوجها ونفسها .

ومرة أخرى لزيد على جيش إلى جُذام . وكان ابن خليفة الكلبيّ لما انصرف من عند قيصر مرّ بأرض جذام فأغار عليه الهُنيد بن عارض الجذاميّ فسلبه ما كان معه، وأدركه نفر من المسلمين فاستنقذوا ما أخذ منه فدفعوه إلى دحية. فوجّه رسول الله زيد بن حارثة فسبى وقتل وأخذ الهنيد وابنه فضرب أعناقهما .

ووجّه أيضاً زيداً على جيش إلى وادي القُرى ، وكانت أمّ قِرْفة ابنة ربيعة ابن بدر قد زوّجها مالك بن حذيفة بن بدر ، بعثت إلى رسول الله بأربعين رجلاً من بطنها وقالت : ادخلوا عليه المدينة . فبعث رسول الله زيدَ بن حارثة في خيل فلقيهم بوادي القرى فهزم أصحابه وارتُثّ زيد من القتلى؛ فحلف ألاّ يغسل ولا يدهن حتّى يغزوهم . فسأل رسولَ الله أن يبعث به إليهم ، فبعثه في خيل عظيمة فالتقوا بوادي القرى فاقتتلوا قتالاً شديداً فهزمت بنو فزارة وقتلوا وسبيت يومئذ أمّ قرْفة فقتلها قتلاً عنيفاً ، شقّها بين بكرين . وأما ابنتها فوقعت في سهم قيس بن المحسّر فاستوهبها رسول الله منه لخاله حَزْن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، فولدت عبد الرحمن بن حزن .

ومرّةَ على جيش الطرَف إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً ، فهربت الأعراب وخافوا أن يكون رسول الله سار إليهم ، فأصاب من نعمهم عشرين بعيراً ولم يكن بينهم قتال .

والمنذرَ بن عمرو الأنصاريّ على سريّة إلى بئر معُونة . وذلك أن أسد بن معونة قدم على رسول الله بهديّة من قبل عمّه أبي براء بن مالك ملاعب الأسنّة ، وأهدى له فرسين ونجائب ؛ وكان صديقاً للنبيّ . فقال رسول الله : والله لا أقبل هديّة مشرك . فقال لبيد بن ربيعة : ما كنت أرى أن رجلاً من مضر يردّ هديّة أبي براء . فقال : لو كنتُ قابلاً من مشرك هديّة لقبلتها منه . قال : فإنّه يستشفيك من دُبَيْلة في بطنه قد غلبت عليه . فتناول رسول الله جبوبة من تراب فأمرّها على لسانه ثمّ دفّها بماء ثمّ سقاه إيّاه ، فكأنّما أُنْشط من عقال . وكان أبو براء سأل رسول الله أن يبعث إليه بنفر من أصحابه ليفقّهوهم في الدين ويبصروهم شرائع الاسلام ، فقال رسول الله : إنّي أخاف أن يقتلهم بنو عامر ؛ فأرسل أبو براء انّهم في جواري. فبعث إليه المنذرَ بن عمرو ونفراً من أصحابه في تسعة وعشرين عامّتهم بدري . فأغار عليهم عامر بن الطفيل وتابعه ثلاثة أحياء من بني سليم رِعل وذكوان وعُصَيّة فلذلك لعنهم رسول الله ، وأقبل عامر إلى حرام بن مِلْحان ، وهو يقرأ كتاب رسول الله ، فطعنه بالرمح . فقال : الله أكبرُ فُزْتُ بالجنّة . واقتتل القوم قتالاً شديداً وكثرتهم بنو سليم ، فقتلوا من عند آخرهم ما خلا المنذر بن عمرو فإنّه قال لهم : دعوني أصلّي على أخي حرام ابن مِلْحان . قالوا : نعم . فصلّى عليه ثمّ أخذ سيفاً وأعنق نحوهم فقاتلهم حتّى قتل . وقال الحارث بن الصمّة : ما كنت لأرغب بنفسي عن سبيلٍ مضى فيه المنذر ، والله لأذهبنّ فلئن ظفر لأظفرنّ ولئن قُتل لأقتلنّ . فذهب فقُتل وأعتق عامر بن الطفيل أسعد بن زيد الديناريّ عن رَقَبَة كانت على أمّه .

وبعثَ جعفرَ بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة إلى البَلْقاء من أرض الشأم فأصيبوا بموتة ، وقد قدّمنا ذكرهم قبل هذا الموضع .



وبعث رسولُ الله غالبَ بن عبد الله الكلبيّ إلى بني مدلج وهم حلفاؤه وهم الذين قال الله فيهم : «أو جاؤوكم حَصِرَتْ صُدُورُهُم» فقالوا: لَسْنا عليكَ ولَسْنا معَكَ ، ولَمْ يجيبُوه، فقال الناس: اغزُهم يا رسول الله . فقال : إنّ لهم سيّداً أديباً لن يأخذ إلاّ خيرة أمره، وإنّهم إذا نحروا نجّوا وإذا لبّوا عجّوا، ربّ غاز من بني مدلج شهيد في سبيل الله .

وبعث نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثيّ إلى بني ضمرة فرجع إلى رسول الله فقال : يا رسول الله قالوا لا نحاربه ولا نسالمه ولا نصدّقه ولا نكذّبه . فقال الناس : يا رسول الله اغزهم . فقال : دَعوهم فإن فيهم عدداً وسودداً ، وربّ شيخ صالح من بني ضمرة غاز في سبيل الله .

وبعث عمرو بن أميّة الضمريّ إلى بني الديل فرجع فقال : يا رسول الله أدركتهم فلولاً وجئتهم حلولاً ، دعوتهم إلى الله ورسوله فأبوا أشدّ الإباء . فقال الناس: اغزهم يا رسول الله. فقال رسول الله : دعوا بني الديل ، إيّاكم! ألا إن سيّدهم قد صلّى وأسْلَم فيقول : أسْلِمْ ، فيقولون : نعم .

وبعث رسول الله عبد الله بن سهيل بن عمرو العامريّ إلى بني معيص ومحارب ابن فهر ومن يليهم من السواحل في خمسمائة ، فلقيهم على المدثرا. فلمّا واقعهم دعاهم إلى الاسلام ، فجاء معه نفر فقال رسول الله : ها قطيعة الإيمان كجذع النخل حلو أوّله حلو آخره .

وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح على جيش إلى ذات القَصّة ، وكان بها قوم من محارب وثعلبة وأنمار . فخرج أبو عبيدة وأصحابه يسيرون ليلتهم حتّى أصبحوا . فلمّا أبصر القوم بهم هربوا وخلّفوا إبلهم فغنموا الأموال وأخذوا رجلاً واحداً فأتوا به رسول الله فخمس رسول الله فأخذ الخمس وفرّق الباقي على أصحاب السريّة ؛ وأسلم الرجل فتركه .

وعمرَ بن الخطّاب على جيشٍ إلى زَبْيَة قرية من الطائف فلم يلق كيْداً .

وعليّ بن أبي طالب على جيشٍ إلى فَدَك . وبلغَ رسولَ الله أن بها جمعاً

شعبة عدّة من المسلمين ، فسار بهم حتّى لقي الأعاجم بميسان ، فهزمهم وسبى أهلها عنوةً ، وكتب المغيرة بذلك إلى عمر بن الخطّاب ، فقال عمر لعتبة : استُعْمِلَ أهل الوبر على أهل المدر ؛ وكتب إلى المغيرة: انّك خليفة عتبة بن غزوان حتّى يقدم عتبة . وخرج عتبة من عند عمر ، فلمّا كان بين المدينة والبصرة توفي عتبة ، فكتب عمر إلى المغيرة بولايته على البصرة .

فلمّا كانت وقعة القادسيّة صار المغيرة إلى سعد ثمّ رجع إلى عمله ، وكان يختلف إلى امرأة من بني هلال يقال لها : أم جميل زوجة الحجّاج بن عتيك الثقفيّ ، فاستراب به جماعة من المسلمين ، فرصده أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن مَعْبد، وزياد بن عبيد ، حتّى دخل إليها فرفعت الريح السّتر فإذا به عليها ، فوفد على عمر ، فسمع عمر صوت أبي بكرة وبينه وبينه حجاب ، فقال : أبو بكرة ؟ قال : نعم . قال : لقد جئت بشر ؟ قال: إنّما جاء به المغيرة . ثمّ قصّ عليه القصة ، فبعث عمر أبا موسى الأشعريّ عاملاً مكانه ، وأمره أن يُشْخِصَ المغيرة ، فلمّا قدم عليه جمع بينه وبين الشهود ، فشهد الثلاثة ، وأقبل زياد ، فلما رآه عمر قال : أرى وجه رجل لا يخزي الله به رجلاً من أصحاب محمّد ، فلمّا دنا قال : ما عندك يا سَلْحَ العقاب ؟ قال : رأيت أمراً قبيحاً ، وسمعت نفَساً عالياً ، ورأيت أرجُلاً مختلفة ، ولم أر الذي مثل الميل في المكحلة . فجلد عمر أبا بكرة ، ونافعاً ، وشبل بن معبد ، فقام أبو بكرة وقال أشهد أن المغيرة زانٍ ، فأراد عمر أن يجلده ثانيةً ، فقال له : علي إذا توفي صاحبك حجارة . وكان عمر إذا رأى المغيرة قال : يا مغيرة ! ما رأيتك قطّ إلاّ خشيتُ أن يرجمني الله بالحجارة . وكان بالبصرة من أصحاب رسول الله ثمانية وستّون رجلاً .

رجع الحديث إلى خبر أبي عبيدة بن الجرّاح وحصاره أهل بيت المقدس لأنّا جعلنا كلّ خبر في سنته ووقته .

وكتب أبو عبيدة إلى عمر يعلمه مطاولة أهل إيلياء وصبرهم ، وقال بعضهم :



إنّ أهل إيلياء سألوه أن يكون الخليفة المصالح لهم ، فأخذ عليهم العقود والمواثيق ، وكتب إلى عمر فخرج إلى الشأم ، واستخلف على المدينة عثمان بن عفّان ، وقرّب خالداً ، وأدناه ، وأمّره . فسار في الناس على مقدمته ، وذلك في رجب سنة ١٦ ، فنزل الجابية من أرض دمشق ثمّ صار إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحاً ، وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطّاب لأهل بيت المقدس ، إنّكم آمنون على دمائكم وأموالكم ، وكنائسكم لا تسكن ولا تخرّب ، إلاّ أن تحدثوا حدثاً عامّاً ، وأشهد شهوداً ، وأتاه عمرو بن العاص بالطّلاء فقال : كيف يُصْنَع هذا ؟ فقال : يطبخ حتّى يذهب ثُلثاه ، ويبقى ثلثه ، فقال : ما أرى بذلك بأساً .

واختلف القوم في صلح بيت المقدس ، فقالوا : صالح اليهود ، وقالوا : النصارى ، والمجمع عليه النصارى ؛ وقام إليه بلال فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ أمراء أجناد الشأم ما يأكلون إلاّ لحوم الطير والخبز النقيّ، وما يجد ذلك عامّة الناس . فأخذ عمر أمراء الشأم بأن ضمنوا له القوت للمسلمين في كلّ يوم خبزين لكلّ رجل وما يصلحه من الخلّ والزيت ، وأمر عمر أن تقسم الغنائم بين النّاس بالسويّة خلا لخم وجذام ، وقال : لا أجعل من خرج من الشقّة إلى عدوّه كمن خرج من بيته . فقام إليه رجل فقال : إن كان الله جعل الهجرة إلينا فخرجنا من بيوتنا إلى عدوّنا نحرم حظنا .

ومرّ عمر راجعاً إلى المدينة فمرّ على قوم قد أقيموا يعذّبون في الخراج ، فقال عمر : دعوهم ولا تعذّبوهم ، فإنّي سمعت رسول الله يقول : إنّ الذين يعذّبون الناس في الدنيا يعذّبهم الله في الآخرة ، يوم القيامة ، فأرسل إليهم ، فخلّى سبيلهم . فأتاه جبلة بن الأيهم فقال له : تأخذ منّي الصدقة كما تصنع بالعرب ؟ قال : بل الجزية ، وإلاّ فالحقْ بمن هو على دينك . فخرج في ثلاثين ألفاً من قومه ، حتّى لحق بأرض الروم ، وندم عمر على ما كان منه في أمره .

ووجّه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين تأذن لي في أن أصير

انطلقوا إلى الجنّة بغير حساب ، فتتلقّاهم الملائكة ، فيقولون : ما كان صبركم ؟ فيقولون : صبرنا أنفسنا على طاعة الله . وصبرنا عن معاصي الله . فيقولون لهم : ادخلوا الجنّة . فنعم أجر العاملين . ثم ينادي فيقول : ليقم جيران الله ! فيقوم ناس من الناس ، وهم الأقلّ . فيقال لهم : بِمَ جاورتم الله في داره ؟ فيقولون : كنّا نتجالس في الله ، ونتذاكر في الله . ونتزاور في الله ، فيقولون : ادخلوا الجنّة . فنعم أجر العاملين .

وقال : بئس القوم قوم ختلوا الدنيا بالدين ، وبئس القوم قوم عملوا بأعمال يطلبون بها الدنيا .

وقال : إن المعرفة بكمال المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلّة مرائه ، وصبره . وحسن خلقه .

وكتب ملك الروم إلى عبد الملك يتوعّده ، فضاق عليه الجواب ، وكتب إلى الحجّاج ،وهو إذ ذاك على الحجاز : أن ابعث إلى عليّ بن الحسين فتوعّده وتهدّده وأغلظ له ،ثمّ انظر ماذا يجيبك . فاكتب به إليّ ! ففعل الحجّاج ذلك . فقال له عليّ بن الحسين : إنّ لله في كلّ يوم ثلاثمائة وستّين لحظة . وأرجو أن يكفينك في أول لحظة من لحظاته . وكتب بذلك إلى عبد الملك ، فكتب به إلى صاحب الروم كتاباً . فلمّا قرأه قال : ليس هذا من كلامه ، هذا من كلام عترة نبوّته .

ومرض ثلاث مرضات في كلّ ذلك يوصي بوصيّة . فإذا برىء وأفاق أنفذها . وقال : كلّكم سيصير حديثاً . فمن استطاع أن يكون حديثاً حسناً ، فليفعل .

وكان يقول : ابن آدم لن تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك ، وما كانت المحاسبة من همّتك ، وما كان لك الخوف شعاراً ، والحزن دثاراً .

وكان عبد الملك قد كتب إلى الحجّاج ، وهو على الحجاز : جنّبني دماء آل بني أبي طالب ، فإنّي رأيت آل حرب لمّا تهجّموا بها لم يُنصَروا . فكتب



إليه عليّ بن الحسين : إنّي رأيت رسول الله ليلة كذا في شهر كذا يقول لي : إنّ عبد الملك قد كتب إلى الحجّاج في هذه الليلة بكذا وكذا . وأعلمه أنّ الله قد شكر له ذلك ، وزاده برهة في ملكه .

وكان له من الولد : أبو جعفر محمد ، والحسين ، وعبد الله ، وأمّهم أمّ عبد الله بنت الحسن بن عليّ ، وعليّ ، والحسن ، والحسين الأصغر ، وسليمان ، توفي صغيراً ، وزيد .

وذكره يوماً عمر بن عبد العزيز ، فقال : ذهب سراج الدنيا ، وجمال الاسلام ،وزين العابدين،فقيل له:إنّ ابنه أبا جعفر محمد بن عليّ فيه بقيّة،فكتب عمر يختبره ، فكتب إليه محمد كتاباً يعظه ويخوّفه ، فقال عمر : أخرجوا كتابه إلى سليمان ، فأُخرج كتابه ، فوجده يقرّظه ، ويمدحه ، فأنفذ إلى عامل المدينة ، وقال له : أحْضِرْ محمّداً ، وقل له : هذا كتابك إلى سليمان تقرّظه ، وهذا كتابك إليّ معما أظهرتُ من العدل والاحسان . فأحضره عامل المدينة ، وعرّفه ما كتب به عمر ، فقال : إن سليمان كان جبّاراً كتبت إليه بما يُكتب إلى الجبّارين ، وإن صاحبك أظهر أمراً فكتبت إليه بما شاكله . وكتب عامل عمر إليه بذلك ، فقال عمر : إنّ أهل هذا البيت لا يخليهم الله من فضل .

ونكث عمر أعمال أهل بيته وسمّاها مظالم ، وكتب إلى عمّاله جميعاً : أمّا بعد ، فإن الناس قد أصابهم بلاء وشدّة وجور في أحكام الله ، وسنن سيئة سنّتها عليهم عمّال السوء ، قلّما قصدوا قصد الحقّ والرفق والاحسان ، ومن أراد الحجّ ، فعجّلوا عليه عطاءَه ، حتى يتجهّز منه ، ولا تحدثوا حدثاً في قطع وصلب حتى تؤامروني ؛ وترك لعن عليّ بن أبي طالب على المنبر ، وكتب بذلك إلى الآفاق فقال كثيّر :

وَليتَ فلمْ تَشْتُمْ عَلِيّاً ولم تُخِفْ بَرِيّاً ولم تَتْبَعْ مقالةَ مُجْـرِمِ

وأعطى بني هاشم الخمس ، وردّ فَدَكاً ، وكان معاوية أقطعها مروان ،

فوهبها لابنه عبد العزيز ، فورثها عمر منه ، فردّها على ولد فاطمة ، فلم تزل في أيديهم حتّى ولي يزيد بن عبد الملك ، فقبضها . وردّ عمر هدايا النيروز والمهرجان ، وردّ السخر ، وردّ العطاء ، على قدر ما استحقّ الرجل من السنّة ، وورّث العيالات على ما جرت به السنّة ، غير أنّه أقرّ القطائع التي أقطعها أهل بيته ، والعطاء في الشرف لم ينقصه ، ولم يزد فيه ، وزاد أهل الشأم في أعطياتهم عشرة دنانير ، ولم يفعل ذلك في أهل العراق ، وكان يقول : ما بقي المسلم على جفوة السلطان ونزغة الشيطان لم أر شيئاً أعون له على دينه من إعطائه حقّه .
فكان يجلس للنظر في أمور المسلمين نهاره كلّه ، فقال له رجاء بن حيوة: يا أمير المؤمنين ! نهارك كلّه مشغول ، ذلك جزء من الايل ، وأنت تسمر معنا . فقال : يا رجاء إن ملاقاة الرجال تلْقح لأوليائها ، وإن المشورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة ، لا يضلّ معهما رأي ولا يقعد معهما حزم .

وكان يقول : لكلّ شيء معدن ، ومعدن التقوى قلوب العاقلين ، لأنّهم عقلوا عن الله ، فاتّقوه في أمره ونهيه .

وكتب إلى عامله باليمن : أمّا بعد ، فدع ما أنكرت من الباطل ، وخذ ما عرفت من الحقّ بالغاً بك ما بلغ ، فإن بلغ مهج أنفسنا ، فإن الله يعلم أنّك إنْ لم تحمل إليّ إلاّ حفنة من كتم فإنّي بذلك مسرور ، إذا كان موافقاً .

قال الزهريّ : دخلت إلى عمر يوماً فبينا أنا عنده إذ أتاه كتاب من عامل له يخبره أن مدينتهم قد احتاجت إلى مرَمّة ، فقلت له : إنّ بعض عمال عليّ بن أبي طالب كتب بمثل هذا ، وكتب إليه : أمّا بعد فحصّنْها بالعدل ، ونقّ طرقها من الجور ؛ فكتب بذلك عمر إلى عامله .

ووجّه عمر إلى مسجد دمشق من ينزع ما فيه من الرخام والفسيفساء والذهب ، وقال : إن الناس يشتغلون بالنظر إليه عن صلاتهم ، فقيل له : إن فيه مكيدة للعدوّ ، فتركه ، وارتحل إلى خُناصِرَة ، فنزلها ، وهي بريّة من أطراف جند قنّسرين ، وكره أن ينزل في منازل أهل بيته التي بنوها بمال الله وفيء المسلمين ،



ثمّ كُلّم في ذلك ، وقيل له : إن في نزولك البريّة إضراراً بالمسلمين ، فخرج إلى دمشق ، فنزل دار أبيه التي كانت إلى جانب المسجد ، وأقام عشرين يوماً ، وكثر عليه الناس ، فارتحل حتّى صار إلى مدينة حلب ، وكثر عليه الناس ، فارتحل إلى مدينة حمص راجعاً يريد أن ينزلها ، فلمّا صار إلى أوائل حمص اعتلّ ، فمال إلى موضع يُعرف بدير سمعان ، فنزله ، ويقال : بل ارتحل إليه قاصداً يريد نزوله بسبب قطعة أرض كان ورثها عن أمّه فيه ، فلمّا صار إلى دير سمعان أتاه الخبر بخروج شوذب الحروريّ ، فأمر بتوجيه جيش إليه ، ووجّه إليه شوذب برجلين من قبله يناظرانه ، فقالا له : إنّك أظهرت أفعالاً حسنة ، وأعمالاً جميلة ، وممّا ننكر عليك ترك لعن أهل بيتك ، والبراءة منهم . فقال : وكيف يلزمني لعنهم ؟ قالا : لأنّهم من أهل المعاصي والذنوب ، ولا يسعك غير ذلك . قال : متى عهدكم بلعن فرعون ؟ قالوا : ما نذكر متى لعنّاه . قال : فكيف يسعكم ترك لعنه ، وهو من أهل الذنوب والمعاصي ؟ أنتم قوم أردتم شيئاً فأخطأتموه ، ولقد أصبحتم بنعمة ، ووعدكم كثير ، وشوكتكم ضعيفة . فأقام أحدهما عنده ، وانصرف الآخر .

وأتاه أبو الطفيل عامر بن واثلة وكان من أصحاب عليّ ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! لمَ منعتني عطائي ؟ فقال له : بلغني أنّك صقلت سيفك ، وشحذت سنانك ، ونصّلت سهمك ، وغلّفت قوسك ، تنتظر الإمام القائم حتّى يخرج ، فإذا خرج وفّاك عطاءك . فقال : إن الله سائلك عن هذا ، فاستحيا عمر من هذا ، وأعطاه .

وكانت ريطة بنت عبيد الله بن عبد الله بن عبد المدان الحارثيّ عند عبد الله ابن عبد الملك بن مروان ، فهلك عنها ، فخلف عليها الحجّاج بن عبد الملك ، فطلقها قبل أن يدخل عليها ، فقدم محمد بن عليّ ، وهو يريد الصائفة ، فكلّم عمر فيها ، وقال : ابنة خالي كانت متزوّجة فيكم ، فإن تأذن أتزوّجها . قال عمر : ومَن يحول بينك وبينها ، وهي أملك بنفسها ؟ فتزوّجها وبنى بها

# أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز

## (رحمه الله) وسيرته

روايةُ أبي بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجري رحمه الله

روايةُ أبي القاسم عبد الملك بن محمّد بن عبد الله بن بشران

روايةُ الرئيس أبي القاسم علي بن أحمد بن محمّد بن بيان الرزاز

« إذا رأيتَ الرجلَ يُحبُّ عُمرَ بن عبدِ العزيز
ويذكرُ محاسنه وينشرُها فاعلمْ أنّ
مِن وراءِ ذلكَ خيرًا إن شاءَ الله . »

« أحمد بن حنبل »


تحقيق

الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان

أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبوك من خصمائه ، وإنّ أظلم مني وأتركَ لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفِكُ الدم الحرام ويأخذ المال الحرام[1] ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله مَن استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر ، وأذن له في المعازف واللهو والشرب ، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً في خمس العرب[2] ، فرويداً يا ابن بنانة ، فلو التقت حلقتا البطان ، ورد الفيء إلى أهله ، لتفرغتُ لك ولأهل بيتك ، فوضعتُكم على المحجة البيضاء ، فطالما تركتُم الحق ، وأخذتم في بُنيات الطريق[3] ، وما وراء هذا مِن الفضل ما أرجو أن أكون رأيته[4] بيع رقبتك ، وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل وإن لكل فيك حقاً ، والسلام علينا ، ولا ينالُ سلامُ الله الظالمين . فلما بلغت الخوارجُ سيرةَ عمر وما ردَّ من

(١) عند ابن عبد الحكم من « سيرة عمر » ( ١٥٠ ) « وان اظلم مني وأترك لعهد الله من ولى يزيد بن أبي مسلم على جميع المغرب يجبي المال الحرام ، ويسفك الدم الحرام والذي يظهر ان الرواية التي معنا أصح وأصوب ، إذ من المعروف أن يزيد بن أبي مسلم لم يكن والياً على افريقيا الا بعد وفاة عمر ين عبد العزيز في عهد يزيد بن عبد الملك عام ١٠١ هـ ، وانظر ما يؤيد ذلك في « الوزراء والكتاب »( ٥٦ ، ٥٧ ) وانظر أيضا ترجمة يزيد في المحبر ( ٤٩٢ ) و« الكامل » لابن الاثير ٥/ ٣٨ « والنجوم الزاهرة ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨ »

(٢) عند ابن عبد الحكم في « سيرة عمر » ( ١٥٠ ) « من جعل لفلانة البربرية سهماً في فيء المسلمين وصدقاتهم

(٣) بنيات الطريق : هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة ، وهي الترهات « لسان العرب »بني ١٨/ ٩٨ وانظر « المستقصي في الأمثال » ٢/ ٧٩ ، وثمار القلوب » ( ٢٧٨ )

(٤) عند ابن عبد الحكم في « سيرة عمر » ( ١٥٠ ) « ما ارجو ان يكون خير رأى أبيُّه بيع »



المظالم اجتمعوا ، فقالوا : ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل[1] .

انصراف عمر عن مظاهر الخلافة

أخبرنا محمد قال . حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، قال : نا أبو همام الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن يونس الثقفي ، عن سيار أبي الحكم قال : كان أول ما علم من عمر بن العزيز أنه لما دفن سليمان بن عبد الملك أتي بدابة سليمان التي كان يركب ، فلم يركب ، وركب دابته التي جاء عليها ، فدخل القصر ، وقد مهدت له فرش سليمان التي كان يجلس عليها فلم يجلس عليها ، ثم خرج إلى المسجد فصعِدَ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد فإنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ألا ما أحل الله عز وجل حلالاً ، إلى يوم القيامة ، وما حرم الله حرامٌ الى يوم القيامة ، ألا لستُ بقاض ولكني منفذ ، ألا وإني لست بمبتدع ، ولكني متبع ، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل ، ألا إني لست بخيركم ، ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقَلكم حِملاً ، ثم ذكر حاجته[2] .

(١) انظر « سيرة ابن عبد الحكم » ١٤٩ - ١٥١ مع اختلاف في بعض العبارات والالفاظ وذكره ابن الجوزي في سيرة عمر ( ٩٣ ، ٩٤ ) وانظر عبارة الخوارج في المصدر نفسه ( ٤٤ )

(٢) « سيرة عمر » لابن عبد الحكم ( ٣٨ - ٤٢ ) مع اختلاف في الرواية ، و« سيرة عمر » لابن الجوزي ( ٤٥ )

# مسند الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

عن علي قال : انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلسْ وصَعِد على منكبي ، فذهبتُ لأنهضَ به ، فرأى مني ضَعْفاً فنزل ، وجلس لي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اصْعَدْ على منكبي ، قال : فَصَعِدتُ على منكبيه ، قال : فنهض بي ، قال : فإنه يخيَّل إليَّ أني لو شئتُ لنلتُ أُفُق السماء ، حتى صَعِدتُ على البيت ، وعليه تمثال صُفْرٍ أو نحاس ، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله و بين يديه ومن خلفه ، حتى إذا استمكنتُ منه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقذفْ به ، فقذفت به ، فتكسر كما تتكسر القوارير ، ثم نزلتُ فانطلقتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبقُ ، حتى توارينا بالبيوت ، خشيةَ أن يلقانا أحدٌ من الناس .

٦٤٥ حدثنا فَضْل بن دُكَين حدثنا ياسين العِجْلي عن إبرهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهديُّ منَّا أهلَ البيت ، يصلحه الله في ليلة .

---

وقال : « ورجال الجميع ثقات» . أفق السماء ، بضم الفاء وسكونها : ناحيتها . الصفر ، بضم الصاد وقد تكسر وسكون الفاء : ضرب من النحاس . أزاوله : أعالجه وأحاوله . ومن الواضح أن هذه القصة كانت قبل الهجرة .

● (٦٤٥) إسناده صحيح. ياسين العجلي : صالح ليس به بأس ، وقال يحيى بن يمان : « رأيت سفيان الثوري يسأل ياسين عن هذا الحديث » . وقال ابن عدى : « وهو معروف به » . وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٤٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً . إبرهيم بن محمد بن الحنفية : وثقه العجلي وابن حبان ، وترجمه البخاري ١ / ١ / ٣١٧ وذكر هذا الحديث وقال : « في إسناده نظر » . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦٩ . يصلحه الله في ليلة : في شرح السندي عن ابن كثير : « أي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك » .





٦٤٦ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا هاشم بن البَرِيد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضي الريّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت أمير المؤمنين عليًّا يقول : اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس : يارسول الله ، كبر سِنِّي ، ورق عظمي ، وكثرت مؤنتي ، فإن رأيت يارسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وَسقاً من طعام فافعلْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعلُ ذلك ، ثم قال زيد بن حارثة : يارسول الله ، كنتَ أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم قبضتَها ، فإن رأيت أن تردها عليّ فافعلْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعلُ ذاك ، قال : فقلت أنا : يارسول الله ، إن رأيت أن توليني هذا الحقَّ الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس ، فأقسمه في حياتك ، كيلا ينازعنيه أحد بعدك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

● (٦٤٦) إسناده حسن. هاشم بن البريد الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني : « مأمون » . حسين بن ميمون : هو الخندقي ، نسبة إلى « الخندق » وهو موضع بجرجان ، ذكره ابن حيان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » ، وقال ابن المديني : « ليس بمعروف ؛ قل من روى عنه » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي في الحديث ، يكتب حديثه » ، ونقل الحافظ في التهذيب أن البخاري ذكره في الضعفاء ولم أجده فيه . عبد الله بن عبد الله قاضي الري : ثقة ، كانت جدته مولاة لعلي أو جارية . والحديث رواه أبو داود ٣ : ١٠٧ — ١٠٨ فذكر منه القسم الثالث الخاص بعلي ، وذكر آخر الحديث المحذوف هنا ، وسنذكره . وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٣٨١ في ترجمة حسين بن ميمون ، وقال : « وهو حديث لم يتابع عليه » . وآخر الحديث في أبي داود : « حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلي . فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلا داهياً » !

نفعلَ ذاك ، فولّانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمته في حياته ، ثم ولّانيه أبو بكر فقسمته في حياته ، ثم ولّانيه عمر فقسمت في حياته ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مالٌ كثير

٦٤٧ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا شُرَحْبيل بن مُدرِك الجعفي عن عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي عن أبيه قال : قال لي عليّ : كانت لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة لم تكن لأحد من الخلائق ، إني كنت آتيه كل سَحَر فأسلِّم عليه حتى يتنحنح ، وإني جئت ذات ليلة فسلمتُ عليه فقلت : السلام عليك يانبي الله ، فقال : على رِسْلِك يا أبا حسن حتى أخرجَ إليك ، فلما خرج إليّ قلت : يانبي الله ، أغْضَبَك أحدٌ ؟ قال : لا ، قلت : فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة ؟ قال : سمعت في الحجرة حركةً ، فقلت من هذا ؟ فقال : أنا جبريل ، قلت : ادخل ، قال : لا ، أُخرُجْ إليّ ، فلما خرجت قال : إن في بيتك شيئاً لا يدخله مَلَك ما دام فيه ، قلت : ما أعلَمه ياجبريل ، قال : اذهب فانظر ، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جَرْوِ كلبٍ كان يلعب به الحسن ، قلت : ماوجدتُ إلا الجَرْوَ ، قال : إنها ثلاثٌ لن يَلِج مَلَك ما دام فيها أبداً واحد منها : كلبٌ أو جَنابة أو صورةُ روحٍ .

٦٤٨ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نُجَيّ عن أبيه : أنه سار مع علي ، وكان صاحبَ مطهرته ، فلما حاذَى نِينَوَى وهو

---

● (٦٤٧) إسناده صحيح . شرحبيل بن مدرك الجعفي الكوفي : ثقة . وسبقت الإشارة إلى هذا الإسناد ٥٧٠ وانظر أيضاً ٥٩٨ ، ٦٠٨ ، ٦٣٢ .

● (٦٤٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، ورجاله ثقات ، ولم ينفرد نجي بهذا » .





منطلق إلى صِفِّين فنادَى علي : اصبر أبا عبدالله ، اصبر أبا عبدالله بشطِّ الفرات ، قلت : وماذا ؟ قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تَفيضان ، قلت : يانبي الله أغضبك أحدٌ ، ما شأن عينيك تَفيضان ؟ قال : بل قام من عندي جبريل قبلُ فحدثني أن الحسينَ يُقتل بشطِّ الفرات ، قال : فقال : هل لك إلى أن أُشِمَّكَ من تربته ؟ قال : قلت : نعم ، فمدَّ يده فقَبض قبضةً من تراب فأعطانيها ، فلم أملك عينيَّ أن فاضتا .

٦٤٩ حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري أنبأنا الأزهر بن راشد الكاهلي عن الخضر بن القوّاس عن أبي سُخَيْلة قال : قال عليّ : ألا أخبركم بأفضل آيةٍ في كتاب الله تعالى ، حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) ، وسأفسرها لك يا عليّ : ما أصابكم من مرض أو عقوبة

---

● (٦٤٩) إسناده حسن . أزهر بن راشد الكاهلي : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « مجهول » كما في التهذيب . ولكن ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١ / ٤٥٥ — ٤٥٦ ولم يذكر فيه جرحاً . وهو غير « أزهر بن راشد البصري » فرق بينهما ابن معين والبخاري . الخضر بن القواس : جهله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . أبو سخيلة ، بالتصغير : قال أبو زرعة : « لا أعرف اسمه » ، ولم يذكروا فيه جرحاً ، والتابعون على الستر والقبول حتى يثبت فيهم ما يجرحهم . والحديث رواه الدولابي في الكنى ١ : ١٨٥ — ١٨٦ من طريق مروان بن معاوية . وهو في مجمع الزوائد ٧ : ١٠٣ — ١٠٤ ونسبه أيضاً لأبي يعلى ، وضعفه بأزهر بن راشد . وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٧٣ عن ابن أبي حاتم من طريق مروان بن معاوية ، ثم نسبه أيضاً لأحمد . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٦ : ٩ لابن راهويه وابن منيع وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن مردويه والحاكم . ولكن رواية الحاكم في المستدرك ٢ : ٤٤٥ ليست من هذه الطريق ، بل من طريق أبي جحيفة عن علي ، وهي رواية مختصرة . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وستأتي هذه الرواية ٧٧٥ .

فقال الزبير : والله لنقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن أقِرّها حتى يَغْزُوَ منها حَبَلُ الحَبَلة .

١٤٢٥ حدثنا عتاب حدثنا عبد الله حدثنا فُلَيح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين .

---

ويحيى بن ميمون الحضرمي المصري القاضي : تابعي ثقة ، كما قلنا في ٢٠٦ . وفي فتوح مصر في المواضع التي أشرنا إليها « عبيد الله بن المغيرة » بالتصغير ، وأشار مصححه إلى أن في بعض نسخه « عبدالله » بالتكبير ، وفي الرواة في التهذيب ٧ : ٤٩ « عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني » فإن لم يكن أحدهما محرفاً عن الآخر كان الراجح أنهما أخوان . وإنما أثبتناه هنا «عبد الله» لاتفاق نسخ المسند عليه ، وموافقة النجوم الزاهرة لها ، ولأن الحافظ ترجم في التعجيل لعبد الله ، وإن لم يشر في ترجمته إلى هذا الموضع . والحديث أيضاً في الزوائد ٦ : ٢ . حبل الحبلة : قال في النهاية : « يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاما في الناس والدواب ، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد » . وقال أبو عبيد في الأموال : « أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم » .

(١٤٢٥) في إسناده نظر ، والظاهر أنه منقطع . فليح بن محمد : ترجم له البخاري في الكبير ٤/١/١٣٣ قال : « فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه ، مرسل ، روى عنه ابن المبارك » . وقال الحافظ في التعجيل ٣٣٥ بعد أن ذكر هذا الحديث ، وأن فليحاً روى عن المنذر بن الزبير : « لكن ابن حبان ذكر فليحاً في الطبقة الرابعة من الثقات ، فساق نسبه كما في هذه الترجمة ، لكن قال : روى عن أبيه . فلو كان عنده أنه روى عن جده لذكره في الطبقة الثالثة » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٢ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .





١٤٢٦ حدثنا عفان حدثنا مبارك حدثنا الحسن قال : جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتلُ لك علياً ؟ ! قال: لا ، وكيف تقتله ومعه الجنود؟! قال: ألْحَق به فأفتِكُ به ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان قَيَّدُ الفتْكِ ، لا يَفْتِكُ مؤمن .

١٤٢٧ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال : أتى رجل الزبيرَ بن العوام فقال : ألاَ أقتلُ لك علياً ؟ قال : وكيف تستطيع قتلَه ومعه الناس ؟ ! فذكر معناه .

١٤٢٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت لأبي الزبير بن العوّام : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما فارقته منذ أسلمت ، ولكني سمعت منه كلمةً . سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار .

١٦٧/١

١٤٢٩ حدثنا وكيع وابن نُمير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١٤٢٦) إسناده صحيح . مبارك بن فضالة : ثقة ، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى ، ووثقه هشيم وغيره ، وكان عفان يرفعه ويوثقه ، وقال أبو زرعة : « يدلس كثيراً ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة » وهذا هو الإنصاف فيه . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٩٦ وقال : « رواه أحمد ، وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، ولكنه قال : حدثنا الحسن » . وسيأتي الحديث عقب هذا ١٤٢٧ وسيأتي مرة ثالثة ١٤٣٣ من رواية أيوب عن الحسن ، فلم ينفرد به المبارك .

(١٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(١٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٤١٣ .

(١٤٢٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ١٤٠٧ . «أحبله» : الأحبل : جمع حبل .

**١٤٨٩** حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسمعيل بن محمد عن أبيه عن سعد قال : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ ، كما فُعِل برسول الله صلى الله عليه وسلم

**١٤٩٠** حدثنا عفان حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قلت لسعد بن مالك : إني أريد أن أسألك عن حديث ، وأنا أهابُكَ أن أسألك عنه ؟ فقال : لاتفعل يا ابن أخي ، إذ علمتَ أن عندي علماً فسلني عنه ، ولا تَهَبْني ، قال : فقلت : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ حين خلّفه بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال سعد : خلّفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علياً بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله ، أتخلفني في الخالفة ، في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : فأدبر عليٌّ مسرعاً كأني أنظر إلى غبار قدميه يَسْطَع ، وقد قال حماد : فرجع عليٌّ مسرعاً .

**١٤٩١** حدثنا عفان حدثنا سَلِيم بن حيان حدثني عكرمة بن خالد حدثني

---

(١٤٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٤٥١ ولم يذكر لفظه هناك .

(١٤٩٠) إسناده صحيح . وهو يفصل رواية مسلم ٢ : ٢٣٦ أن سعيد بن المسيب سمعه من عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مختصراً ، ثم قال سعيد : « فأحببت أن أشافه بها سعداً ، فلقيت سعداً فحدثته بما حدثني عامر ، فقال : أنا سمعته ، فقلت : أنت سمعته ؟ فوضع إصبعيه على أذنيه فقال : نعم وإلا سكتا » . وانظر ١٥٣٢ . الخالفة : القاعدة من النساء في الدار .

(١٤٩١) إسناده صحيح . سليم ، بفتح السين ، بن حيان . ثقة . عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي : تابعي ثقة . يحي بن سعد : لم يترجم في التهذيب ولا التعجيل ، وهو مما يستدرك على الحافظ ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٢٧٥ فقال : « يحي بن





يحي بن سعد عن أبيه قال : ذُكر الطاعون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رجزٌ أصيب به مَن كان قبلكم ، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها ، وإذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها .

**١٤٩٢** حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحق عن العَيْزَار بن حُرَيْث عن عُمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجبت للمؤمن ، إذا أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر ، فالمؤمن يُؤجَر في كل أمره ، حتى يؤجَر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته .

**١٤٩٣** حدثنا وكيع حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك قال : قلت : يارسول الله ، الرجل يكون حاميةَ القوم ، أيكون سهمُه وسهمُ غيره سواء ؟ قال : ثكلتكَ أمُّكَ ابنَ أمّ سعدٍ ! ! وهل تُرْزَقُون وتُنْصَرون إلا بضعفائكم ؟ !

---

سعد بن أبي وقاص ، وهو يحي بن سعد بن مالك القرشي الزهري » فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٢٦ فلم يذكر شيئاً من حاله ، وسكوت البخاري عن جرحه توثيق له . والحديث في ذاته صحيح ، سيأتي مراراً بأسانيد متعددة ١٥٠٨ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٦ ، ١٥٥٤ ، ١٥٧٧ ، ١٦١٥ .

(١٤٩٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٤٨٧ .

(١٤٩٣) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . مكحول : هو الشامي الدمشقي ، وهو ثقة ، ولكنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا على خلاف في بعض صغارهم ، وأما سعد فإنه لم يسمع منه ، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٧ . والحديث في ذاته صحيح ، رواه البخاري بنحوه مختصراً ٦ : ٧٥ من حديث مصعب بن سعد قال : « رأى سعد أن له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم . هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » . وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه النسائي أيضاً ، وأشار إلى رواية مكحول التي هنا أنها رواها عبد الرزاق .

بن بَشير عن عُبيد الله ، وأبو معاوية أخبرنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَعَل يوم خَيبر للفرس سَهْمين وللرجل سهماً ، وقال أبو معاوية : أسْهَمَ للرجل ولفرسه ثلاثةَ أسهمٍ ، سهماً له وسهمين لفرسه .

**٤٤٤٩** حدثنا هُشيم أخبرنا يونس عن زياد بن جُبير قال : رأيتُ رجلاً جاء ابنَ عمر فسأله ، فقال : إنه نَذَر أن يصوم كلَّ يوم أربعاء ، فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر .

---

البخاري ترجمه في الكبير ٤/٢/٢٤٢ وروى عن ابن المبارك قال : « من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم » . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . أحد الفقهاء السبعة . إمام ثقة ثبت مأمون . ليس أحد أثبت منه في حديث نافع . قال عمرو بن على الفلاس : « ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدى أن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله ؟ فغضب ، وقال : قال أبو حاتم عن أحمد : عُبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية » . نافع : هو مولى عبد الله بن عمر . وأصابه في بعض مغازيه . وهو إمام كبير من أئمة التابعين . ثقة حجة . قال مالك : « كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره » . وقال إسمعيل بن أمية : « كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه » . وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٨٤ — ٨٥ . والحديث رواه أبو داود ٣ : ٢٧ عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية . قال المنذري : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة » .

● (٤٤٤٩) إسناده صحيح . يونس: هو ابن عبيد . زياد بن جبير بن حية : تابعي ثقة . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم . وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣١٧ . والحديث رواه البخاري ٤ : ٢٠٩ — ٢١٠ ومسلم ١ : ٣١٤ . كلاهما من طريق زياد بن جبير . وقد تكلف الشراح هنا ، كعادتهم في تشقيق الألفاظ ، وتوجيه الاحتمالات ، فزعموا أن ابن عمر توقف عن الفتيا لتعارض الأدلة ( انظر مثلا الفتح ٤ : ٢١٠ وشرح النووي على مسلم ٨ : ٦ ) ! وما كان هذا مقصد





**٤٤٥٠** حدثنا هُشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَ اثنان دون واحدٍ .

**٤٤٥١** حدثنا هُشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً له في مملوكٍ كُلِّف أن يُتِمّ عتقَه بقيمة عَدْلٍ .

---

ابن عمر فيما نرى ، وإنما أراد أن يعلم السائل الحكم ووجه الفتيا فيه ، ويبلغه الأدلة التي يستند إليها في الفتيا . فأعلمه أن الوفاء بالنذر واجب ، وأن صوم يوم العيد حرام ، ليفهم السائل أن الصوم الذي نهى الله عنه وحرمه إذا فعله المرء كان صوماً باطلاً ، لأنه عبادة فعلها العبد على الوجه الذي نهى عنه ، متجاوزاً في فعله حدود الله ، وأن إيجابه على نفسه نذراً معيناً لا يرفع التحريم الذي جاء به الرسول ، فيسقط عنه هذا النذر ، فكأنه نذر أن يصوم كل أربعاء في الحدود التي أذنه الله فيها ، لأنه لم يقصد إلى أن ينذر صوم هذا اليوم المحرم صومه بعينه . وأما إذا نذر ذلك ، كان نذره باطلا ، وكان آثماً ، إذ نذر المعصية . وهذا واضح بين .

● (٤٤٥٠) إسناده صحيح . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وسيأتي ١١٨٣٦ توثيق ابن إسحق إياه . وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٦٥-٢٦٦ . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤١٤ من طريق أبي صالح عن ابن عمر . وسيأتي من رواية أبي صالح ٤٦٨٥ . وقال المنذري : « وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه » . وسيأتي بنحوه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٤ ، ومن حديث نافع ابن عمر ٤٦٦٤ . وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود مراراً ، آخرها ٤٤٣٦ .

● (٤٤٥١) إسناده صحيح . وقد مضى بمعناه مطولا في أحاديث عقب مسند « عمر » ٣٩٧ من طريق مالك عن نافع . وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . انظر المنتقى ٣٣٨٠ — ٣٣٨٦ .

ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المرأةَ والمملوكَ من الغنائم ما يصيبُ الجيش .

**٢٩٣٢** حدثنا حسين قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العبد والمرأةَ من الغنائم .

**٢٩٣٣** حدثنا يزيد ، قال : عمن سمع ابن عباس ، وقال : دون ما يصيب الجيشَ .

**٢٩٣٤** حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن شعبة : أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمة دخل على ابن عباس يعوده من وجَع ، وعليه برد إستبرق ، فقال : يا أبا عباس ، ما هذا الثوب ؟ قال : وما هو ؟ قال : هذا الإستبرق ، قال : والله ما علمتُ به ، وما أظن النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عن هذا حين نَهى عنه إلا للتجبّر والتكبّر ، ولسنا بحمد الله كذلك ، قال : فما هذه التصاوير في الكانون ؟ قال : ألا تَرى قد أحرقناها بالنار ؟ فلما خرج المسور قال : انزعوا هذا الثوب عني ، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل ، قالوا : يا أبا عباس ، لو ذهبتْ بها إلى السوق كان أنفقَ لها مع الرأس، قال : لا ، فأمر بقطع رؤوسها .

٣٢٠ / ١

(٢٩٣٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله . وأشد ضعفاً منه ، فإن الإسناد السابق بين أن هذا الرجل المبهم هو القاسم بن عباس . وأما الحافظ فأشار إليه في التعجيل ٥٤٩ وجزم بأن الرجل المبهم هو مقسم . ولا أدري من أين له هذا ؟ !

(٢٩٣٣) إسناده ضعيف . لانقطاعه أيضاً . وهو مكرر ما قبله .

(٢٩٣٤) إسناده حسن . شعبة : هو ابن دينار مولى ابن عباس . سبق في ٢٠٧٣ ، ٢٨٠١ أن حديثه حسن .





**٢٩٣٥** حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدرَه بالأرض ، فقال له ابن عباس : ما يحملك على ما تصنع ؟ قال : التواضع ! قال : هكذا رِبْضَةُ الكلب، رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رُؤِيَ بياضُ إبْطيه .

**٢٩٣٦** وحدثناه حسين أخبرنا ابن ذئب ، فذكر مثله .

**٢٩٣٧** حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثه مع أهله إلى منًى يوم النحر ، ليَرموا الجمرةَ مع الفجر .

**٢٩٣٨** حدثناه حسين قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ به مع أهله إلى منًى يوم النحر ، فرَمَوا الجمرةَ مع الفجر .

**٢٩٣٩** حدثنا أبو النضر حدثنا شَريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وطىء أمتَه فولدتْ له ، فهي معتَقَة عن دُبُرٍ .

(٢٩٣٥) إسناده حسن . وهو مطول ٢٠٧٣ . وانظر ٢٩٠٩ .

(٢٩٣٦) إسناده حسن . وهو مكرر ما قبله .

(٢٩٣٧) إسناده حسن . وانظر ٢٨٤٢ .

(٢٩٣٨) إسناده حسن . وهو مكرر ماقبله

(٢٩٣٩) إسناده ضعيف ، لضعف الحسين بن عبد الله . وهو مكرر ٢٩١٢ .

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

# تاريخ الموصل

تأليف
الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي
"ت ٣٣٤هـ - ٩٤٥م"

تحقيق
دكتور علي حبيبة
مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب
الثالث عشر

القاهرة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

وكان يُوَجَّهُ إليه فى كل يوم رجلان يناظرانه ، وإذا أرادا الانصراف دعى بقيد آخر فزيد على قيده ، فكان يصلى فى أربعة أقياد ، قال أبى : فلما كان اليوم الثالث دخل علىّ أحد الرجلين فقلت له : ما تقول فى علم الله ؟ قال : «علم الله مخلوق» قال أبى : فقلت له : «كفرت» قال له رجل كان معه من قِبَل إسحاق بن إبراهيم : هذا رسول أمير المؤمنين» فقلت/ : «إن هذا قد كفر» . ٣٥٢

حدثنى حنبل عن أبيه قال : فلما كان فى الليلة الرابعة بعث المعتصم ببُغا الكبير يحملنى إليه ، قال أبى : فأُدْخِلْت على إسحاق بن إبراهيم فقال : «يا أحمد إنها – والله – نفسك ، وليس بينك وبين السيف إلّا ألاّ تجيبه» ثم قال : [ قال[1] ] الله جل وعز ، وقوله الحق : «فجَعَلَهُمْ كعَصْفٍ مَأْكُولٍ»[2] فخلقهم ، «إنّا جَعَلْناه قُرْآنًا عَرَبِيًّا[3]» فيكون مجعول إلاّ مخلوق ؟ (٤) قال أبى : فقد قال الله تبارك وتعالى : «فجعلهم كعَصْفٍ مَأْكُولٍ» أفخلقهم ؟ فقال : «اذهبوا به» فأُخذتُ ؛ فقال بُغا للرسول الذى من قبَل إسحاق بن إبراهيم : ما يريدون من هذا الرجل؟ قال : يريدون أن يقول ؛ «القرآن مخلوق» ، فقال : «ما نعرف من هذا شيئاً ، إلاّ لا إلّه إلاّ الله محمد رسول الله ، وقرابة أمير المؤمنين من النبي صلى الله عليه وسلم» قال أبى : فأُدخلت إلى بيت وقفل علىّ الباب ، فلما كان من الغد أُدْخِلتُ على المعتصم ، فقال لى : «ادْنُهْ ادْنُهْ» فلم يزل يدنينى حتى قربتُ منه ، فقال : «اجلس» فجلست ، فمكثت قليلا ثم قلت : تأْذن لى فى الكلام ؟ فقال : «تكلم» قلت : إلاَمَ دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فمكث قليلا ثم قال : «إلى شهادة ألاّ إلّه إلاّ الله» قلت : «فأنا أشهد ألاّ إلّه إلاّ الله» ، ثم قلت : إن جَدَّكَ عبد الله بن عباس يقول : لمّا قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله – فسألوه عن الإيمان ، فقال : تدرون ما الإيمان؟ قالوا : «الله ورسوله أعلم» قال : شهادة ألا إلّه إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تعطوا الخُمس من الغنيمة»

(١) زيادة ليست فى الأصل .

(٢) القـــرآن الكريم سورة ١٠٥ آية ٥ ، والعصف ورق يبس فتفتت .

(٣) القرآن الكريم سورة ٤٣ آية ٣ .

(٤) اى أيوجد مجعول غير مخلوق ؟





فقال : «لولا أنى وجدتك فى يدى من كان قبلى ما عرضت لك» ثم قال : يا عبد الرحمن ابن إسحق – الذى كان قاضى مدينة السلام – : ألم آمرك أن ترفع المحنة ؟ قال أبى : فقلت : «الله أكبر إن فى هذا لفرَجًا للمسلمين» ثم قال لهم المعتصم : «ناظروه وكلموه» فقال لى عبد الرحمن : ما تقول فى القرآن ؟ فقلتُ : ما تقول فى علم الله جل وعز ؟ فسكت ، فقال لى بعضهم : قال الله جل وعز : «خالِقُ كلِّ شىء[1]» ، فالقرآن ليس هو شىء ؟ فقلت له : قال الله عز وجل : «تُدَمِّرُ كُلَّ / شىء بِأَمْرِ رَبِّها»[2] فدمرت إلا ما أراد الله ؟ قال : وقال لى بعضهم : قال الله وقوله الحق : مَا يَأْتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَث[3] ، فيكون محدث إلا مخلوق ؟ قال أبى : فقلت : قال الله عز وجل : «صَ وَالقُرْآنِ ذِى الذِّكْرِ[4]» ، فالقرآن بالذكر هو الذكر ، وتلك ليس فيها ألف ولا لام[5] . قال : وقال لى بعضهم : حديث خبّاب : «يا هناة تقرّب إلى الله ما استطعت فإنّك لن تتقرب إليه بشىء أحبّ إليه من كلامِه» قال : قلت : هذا صحيح ، فجعل ابن أبى دُؤاد[6] ينظر إليه كالمغيظ . قال : وذكر بعضهم حديث عِمران بن حُصَين : «إن الله جل وعز خلق الذكر» قال أبى : فقلت هذا خطأ ؛ حدثناه غير واحد أنه قال : «كتب الذكر» ، واحتجوا على بحديث ابن مسعود : «ما خلق الله جنة ولا نارا ولا سماءً ولا أرضاً[7] أعظم من آية الكرسى» قال : فقلت : إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض ، ولم يقع على القرآن» قال : فاعترض علىّ ابن أبى دُؤاد فقال : يا أمير المؤمنين هو – والله – ضال مبتدع مضل ، فهؤلاء قضاتك والفقهاءُ فَسَلْهُم ، فيقول : ما تقولون ؟ فيقولون : «هو ضال مضل» فيقول : «كلموه ناظروه» فإذا رددت عليهم وانقطعوا يقول لى : ويحك يا أحمد ما تقول ؟ فأقول : «يا أمير المؤمنين اعطونى شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله ٣٥٣

(١) القرآن الكريم سورة ٦ آية ١٠٢ . (٢) القرآن الكريم سورة ٤٦ آية ٢٥ .

(٣) القرآن الكريم سورة ٢١ آية ٢ .

(٤) القرآن الكريم سورة ٣٨ آية ١ .

(٥) لعله يقصد كلمة «ذكر» فى قوله تعالى: «ما يأتيهم من ذكر من ربهم» .

(٦) عن أحمد بن ابى دواد «أو دؤاد» انظر تاريخ بغداد ١٤١/٤ ، وابن خلكان ٣١/١ .

(٧) فى الأصل : «ولا نار .. ولا ارض» وآية الكرسى فى القرآن الكريم سورة ٢ آية ٢٥٥ .

النشرات الإسلامية ٢٨/٣

البلاذري

# أنساب الأشراف

العبّاس بن عبد المطلب وولده

تحقيق
الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

وقال هشام بن الكلبي : من زعم أن احداً من ولد العباس كان على الموسم في تلك السنة — عبيد الله او معبداً او تماماً — فقد غلط .

قالوا : وشخص قثم الى خراسان غازياً مع سعيد بن عثمان بن عفان ، وكان معاويةُ ولّى سعيداً خراسان ، فقال له سعيد في بعض غزواته : يا ابن عم ، اضرب لك بمائة سهم ، فقال : يكفيني سهم واحدٌ لي وسهمان لفرسي اسوةَ المسلمين ، ومات بسمرقند ويقال استشهد بها ولا عقب له . ويروى عن قثم انه قال : الجواد من اذا سُئل أعطى عطيّة مكافٍ على يد عظيمة ، ورأى مَنْ بَذَلَ وَجْهَهُ إليه متفضّلاً عليه .

**واما معبد بن العباس** فشخَصَ في خلافة عثمان غازياً الى افريقية ، وعلى الجيش عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري من قريش ، فقتل بها شهيداً ، واخذت سرية له حبلى فولدت جارية يقال لها أُبيّة ثم استنقذت . وتزوج ابيّة بنت معبد يريمُ بن معدي كرب بن ابرهة الحميري[1] ، فولدت له النضر[2] بن يريم . وكان عمَّ يريم هذا وهو شمر بن ابرهة مع علي فقتل معه بصفّين ، وكان متزوجاً بابنة ابي موسى الاشعري .

وقال بعضهم : أبية بنت معبد جاريةٌ افريقيّة قدمت بها أمها ، فأمرهم علي ابن ابي طالب ان يقرّوا[3] بها ، فتزوجها يريم[4] بن معدي كرب ويكنى معدي كرب أبا الشعثاء . وكان معبد يكنى ابا عبد الرحمن ، ومن ولده عبد الله الاكبر ابن معبد وقد روي عنه الحديث . ومن ولد معبد محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد[5] ، والعباس بن عبد الله بن معبد ، ولاه[6] ابو العباس امير المؤمنين مكةَ والطائف ، وكان أول من سوّد بالحجاز في الدولة . وكان محمد بن محمد واخوه العباس من رجال بني هاشم ، وكان محمد لَسِناً خطيباً عالماً ، ولاه امير المؤمنين

(١) م : المخترى . انظر جمهرة النسب ج ١ لوحة ٢٧٨ .
(٢) ط : النصر . انظر جمهرة النسب ج ١ لوحة ٢٧٨ ؛ وجمهرة الانساب ص ٤٣٥ .
(٣) هامش ط ، د ، م : يقربوها .
(٤) م : بريم .
(٥) العبارة « وقد روي ... بن معبد » ليست في ط .
(٦) ط : ورده .



المأمون أصبهان . وكان مقدماً عند امير المؤمنين المعتصم بالله ، ومات في خلافته حاجاً ودفن بالعَرْج ، وهو الذي منزله ببغداد عند دار القطُن ، وكان يكنى ابا عبد الله .

**وأما عبد الرحمن بن العباس** فلا بقية له . وكان أصغر اخوته ، مات في طاعون عمواس بالشام ، ويقال استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر . وكان قد ولــد لعبد الرحمن عبدُ الرحمن بن عبد الرحمن سمّي باسم أبيه ، درج ، وقال بعضهم : قتل عبد الرحمن بافريقية وذلك غلط .

**واما تمام بن العباس** فكان ذا بطشٍ واقدام ، وكان يكنى ابا جعفر . وزعم ابن دأب ان عليّاً ولاه مكة وانه كان عليها حين قدمها ابن شجرة من قبل معاوية وليس ذلك بثبت . فولد تمام جعفرَ بن تمام وقثم بن تمام . وكانت ابنة لابي جعفر المنصور عند يحيى بن جعفر بن تمام ، ويقال بل كانت عند ابن لِقُثَم بن تمام . وكان آخر من بقي من ولد تمام يحيى بن جعفر ، وكان المنصور معجباً به محباً له ، فلما مات لم يكن له عقب ، فورثه بنو علي ، فوهبوا ميراثهم منه لعبد الصمد ابن علي .

**واما كثير بن العباس** فكان فقيهاً صالحاً حُمل عنه الحديث ، وكان ينزل بقريش[1] على فراسخ[2] من المدينة ، فيأتي المدينة في كل جمعة وينزل دار أبيه العباس فاذا صلى انصرف . وكتب كثير على كفنه الذي أمر ان يكفّن فيه : كثير ابن العباس يشهد [٥٥٩] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له[3] وان محمداً عبده ورسوله . ووُلد لكثير الحسن بن كثير ، درج .

وقال بعضهم : ولد له يحيى . أمّه ام كلثوم الصغرى بنت علي بن ابي طالب ، فدرج .

**واما الحارث بن العباس** وهو ابن الهُذليّة ، وقال[4] بعضهم امه ام ولد ، فكان

(١) د ، م : قريش . انظر المغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي ص ٣٣٧–٨ ؛ وياقوت (ط . بيروت) ج ٤ ص ٣٣٦ .
(٢) ط : فرسخ .
(٣) « وحده لا شريك له » سقطت من م .
(٤) ط : فقال .

فأتني[1] بأحمد من حلال أو حرام من التقى عريانا
يشتهي ما اشتهت سبيكةُ بالأمس وان كان في الحروب جبانا
هو دان الزبير دين غديّ راح من سورة الهوى سكرانا
وابنُه في الفعال ليس بمحمودٍ اذا الفضلُ زيّن الفتيانا

وحدثني أبو مسعود قال: حدثني من سمع المنصور يوم مات اسحاق بن مسلم وكان موتُه بالهاشمية يتمثل :

كفاك عديًّا موتُه ولربما تُغيظك[2] أيامٌ له وليال

وحدّثني أبو مسعود ، حدثني اسحاق بن عيسى قال : ولّى المنصور عبداً له يقال له طارق ضيعةً من ضياعه بالشام فاستقصى على أهلها ، فقدم منهم قوم على المنصور فشكوه فقال : إنما نقمتم عليه ما[3] اخترتُه[4] له وأحمدتُه عليه ، قالوا : انه عبدٌ وربّما صلى بنا ، قال : هو حرّ فصلوا خلفه ، فقام متكلمهم فقال : بُتّ بخير يا امير المؤمنين ، فضحك وكتب الى صاحبهم بالرفق بهم .

وحدثني جماعة من بني العباس وغيرهم ان المنصور كان ربما علّق البواري على ابوابه في الشتاء، وقال هي أوقى . حدثني بعض ولد اسحاق بن عيسى ، عن ابيه عن جده، قال: قُدّمتْ إلى المنصور عصيدة فقال: ليس هذه بالعصيدة التي نعرف[5]، ليعمل لنا تمرها بنواه . فلما كان الغد من ذلك اليوم حضرتُ غداءهُ فاتينا بقصعةٍ فيها ثردة صفراء وعليها عُراق واكلنا[6] منها ثم رفعت وأتينا بلونين فلما رفعا اتي بالعصيدة فاكل منها اكلاً صالحاً وقال : هذه هي[7] ، فلما رُفعَت المائدة غسّل يده ودعا ببخور فبخرها ثم قال : انما فعلتُ هذا لاني اريد الجلوس للناس ومنهم من يقبّل يدي. وحدثني ابو مسعود قال : قال المنصور لعبد الله بن الربيع : قد عرفتني سوقة

---

(١) ط : فايتني .
(٢) ط : يغيظك .
(٣) ط ، د : كما .
(٤) ط : اخبرته .
(٥) ط : يعرف .
(٦) م : فأكلنا .
(٧) يكرر م : « هذه هي » .



وحليفةً ، فهل رأيتني كَلِفاً بامر مطعم او مشرب او ملبس ؟ فقال : لا ولكني رأيتك تلد حُسن الذكر وتنفي الضيم وتضع الامور مواضعها .

وحدثني الربيع بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد المدان واخوه زياد، وحدثني بعض ولد المنصور ، انه كان اذا ولد لرجل[1] من اهل بيته مولود ذكر امر له من دار الرقيق بظئر وجارية تخدمه ووصيف ، وامر لأمه بجاريتين ومائتي دينار وطيب، واذا كان المولود انثى بعث نصف ذلك . وحدثني أبو مسعود وغيره قالوا : قدم اسحاق الازرق ، صاحب الدار ببغداد عند القنطرة العتيقة وهو مولى المنصور ، عليْه بامرأتين كان اشخصه لحملها ، [٦٢٥] إحداهما فاطمة بنت محمد الطلحية والأخرى أمةُ الكريم بنت عبد الرحمن بن عبد الله من ولد خالد بن أسيد بن أبي العاص ، ويقال العالية بنت عبد الرحمن بن عبد الله[2] بن خالد بن أسيلة . فقالت له ريسانة قيّمة نسائه : يا أمير المؤمنين ان الطلحية قد استَخْفتْكَ[3] واستبطأت برّك وأنكرت وصاحبتها تركك الدعاء لها ، فقال : أما ترين ما نحن فيه ، وكان إبراهيم بن عبد الله قد خرج بالبصرة ، ثم أنشد :

قومٌ اذا حاربوا شدّوا مآزرهم[4] دون النساء ولو باتت باطهار

وقال : ما أنا بناظر الى امرأة حتى أدري أرأسي لابراهيم أو رأس ابراهيم لي ، وكانت عليْه جبة قد اتّسخَ جيبها ، فقيل له: لو نزعتها وغيّرتها، فقال: لا والله أو أدري أهي لي ام لابراهيم .

المدائني قال ، قال عبد الله بن الربيع الحارثي : قال لي ابو العباس ذات يوم : اني أريد أن أبايع لابي جعفر أخي ، فأخبرت أبا جعفر بذلك فأمر لي بكسوة ومال ، فقلت : أصلح الله الأمير ، إن لك مؤنة ولعله ان يأتيك من أنا أعذر لك منه . فأمر بردّ ذلك وقمتُ فانصرفتُ وراح ورحت الى أبي العباس . فدخل عليه وجلست غير بعيد ، فطال تناجيهما ثم ارتفعت أصواتهما

---

(١) م : الرجل .
(٢) يضيف د ، م : ابن عبد الرحمن بن عبد الله . انظر جمهرة الانساب ص ١١٣-١١٤ .
(٣) ط : استخفتك .
(٤) ط ، د : ما آزرهم .

يجلب إليها ما يلتمس فيها . قال : وأقبل المنصور يوماً راجعاً من ركوبه يريد قصره فلما صار على بابه رأى فرج بن فضالة المحدّث جالساً فلم يقم له . فلما دخل القصر دعا به فقال : ما منعك من القيام حين رأيتني ؟ قال : منعني من ذلك أني خفت أن يسألني الله لم فعلتُ ويسألك لِمَ رضيتَ وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . فسكت المنصور وخرج فرج .

وحدثني محمد بن حبيب عن ابي فراس قال : قال المنصور لهشام بن عروة : أتذكر يا أبا المنذر حين دخلتُ إليك انا وإخوتي مع ابي الخلائف وانت تشرب سويقاً . فإنّا لما خرجنا قال لنا ابونا : يا بنيّ استوصوا بهذا الشيخ فإنه لا يزال في قومكم عمارة ما بقي مثله ، فقال : ما اذكر ذلك . فلما خرج هشام قيل له : ذكّرك أمير المؤمنين شيئاً يُتوسل بدونه ، فقال : لم اذكر ما ذكرني ، ولم يعودني الله في الصدق الآ خيرًا . قالوا : ودخل عليه سوّار بن عبد الله العنبري فقال : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته[1] ، ادنُ يا عبد الله ، فقال : أدنو على ما مضى عليه الناس أم على ما أحدثوا ؟ قال : على ما مضى ، فدنا ومدّ يَدَهُ ، فصافحه ثم جلس . قال : وكتب المنصور الى سوّار في بعض الأمور فكان في ذلك إضرار بقوم فلم ينفّذ سوّار الكتاب ، فاشتدّ ذلك على المنصور ، فكتب اليه سوار : إنّ عدلَ سوّار مضافٌ إليك وزينٌ لخلافتك ، فسكن غضبه وأمسك عن [٦٢٧] ذلك الأمر . وحدّثني الحسن بن علي الحرمازي قال : نظر المنصور الى بعض القضاة ، وبين عينيه سجّادة فقال له : لئن كنت أردتَ اللهَ بالسجود فما ينبغي لنا أن نشغلك[2] عنه ، وان كنت إنما أردتنا بهذه السجادة فينبغي لنا أن نحترس منك .

وحدّثنا أبو مسعود الكوفي قال : كان يحيى بن عروة رضيع المنصور ، وهو مولى لهم ، فصيّرهُ ابو جعفر على ثقله عام حجّ ، فلما دعا عبد الله بن علي إلى نفسه حمل ثقل أبي جعفر وجواريه وصار الى عبد الله بن علي ، فلما هرب استخفى يحيى ثم ظفر به المنصور فأمر فقطع بالسيوف .

---

(١) عبارة « فقال ... وبركاته » سقطت من ط .

(٢) ط : يشغلك .



حدّثني أبو مسعود الكوفي قال : كانت عَبْدَةُ بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية عند هشام ، وكانت أجمل الناس ، وكانت إذا رأت أم حكيم بنت يوسف ابن يحيى بن الحكم بن أبي العاص امرأة هشام أيضاً عنده قالت لها : كيف أنت يا أمه ! فيضحك[1] هشام من قولها ويعجبه ظرفها . وام حكيم هذه التي يقول فيها الوليد بن يزيد[2] :

عللاني بعاتقاتِ[3] الكروم ... واسقياني بكأس أمِّ حكيمِ

فلما صار عبد الله بن علي الى الشام خطب عبدة ، فأبت عليه التزويج فأمر بها فبقر بطنها ، فكان المنصور اذا ذكر فعله بها لعنَهُ . قال : وجعلت عبدة حين أُتي بها ليبقر بطنها وتقتل تنشد :

فقُل للشامتين بنا أفيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا

## أمر أبي مسلم في خلافة المنصور

حدّثني محمد بن عباد الكاتب ، عن ازهر بن زهير ، عن أبيه ، قال : كان ابو مسلم مُستخفًّا بمواليه ، فإذا أتاه كتابُ المنصور فقرأه لوى شدقه ثم ألقاه الى ابي نصر مالك بن الهيثم فيتضاحكان ، ويبلغ[4] أبا جعفر ذلك فيقول : إنا لنخاف من ابي مسلم اكثر مما كنا نخاف من حفص بن سليمان . قال : ولما فرغ ابو مسلم من محاربة عبد الله بن علي وحوى عسكره وما فيه بعث المنصور مرزوقاً أبا الخصيب لإحصاء ذلك فغضب ابو مسلم وقال : ما لأبي جعفر ولهذا ، إنما له الخمس ! فقال مرزوق : هذا مالُ أمير المؤمنين دون الناس ، وليس سبيل هذا سبيل مَا لَهُ منهُ الخمس ، فشتمه وهمّ بقتله ثم أمسك . وحدّثنا عبد الله بن صالح ، وذكره المدائني ، قال : بعث المنصور يقطين بن موسى الى ابي مسلم

---

(١) م : فضحك .

(٢) أنظر الاغاني ج ٧ ص ١ وما بعدها؛ والديوان : (ن. غابريلي)، دار الكتاب الجديد، بيروت ١٩٧٠ ص ٦٦ .

(٣) انظر الاغاني ج ١٦ ص ٢١٣ .

(٤) ط : بلغ .

# حسن المحاضرة

## في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

بتحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

٤٤ ـ جاحل أبو محمد الصّدفيّ . روى ابن منده من طريق بن وهب ؛ حدثنا أبو الأشيم مؤذّن مسجد دمياط ، عن شرحبيل بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم بن جاحل ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إنّ أحصام هذا القرآن من أمتي منافقوهم » ، قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وذكره أبو نُعيم ، فقال : ليست له صحبة ؛ ولم يذكره أحد من المتقدّمين ولا من المتأخّرين .

قال في الإصابة : وقد ذكره محمد بن الرّبيع الجيزيّ في تاريخ الصحابة الّذين نزلوا مصر ، وقال : لا نعرف له حضور الفتح ، ولا خُطّة بمصر ، وللمصريّين عنه حديث واحد ، وذكره .

وذكره أيضا ابنُ يونس وابن زيد ؛ فلابن منده فيهم أسوة [١] . انتهى

قلت : قال ابن الرّبيع : ولم يرو عنه غير أهل مصر فيما أعلم .

٤٥ ـ جبارة ـ بالكسر والتخفيف ـ بن زُرارة البلويّ . قال ابن يونس : صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، وليست له رواية .

وقال ابنُ الرّبيع : بايع تحت الشجرة ، وشهد فتح مصر ، وكان اسمه حبارة ، فسماه النبيّ [٢] جبارة .

٤٦ ـ جبر بن عبد الله القبطيّ ، مولى بني غِفار ، ويقال مولى أبي بَصرة الغفاريّ .

قال في الإصابة : حكى ابنُ يونس عن الحسن بن عليّ بن خلف بن قديد ، أنّه كان رسولَ المقوقس بمارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحسن : وقد رأيتُ بعض ولده بمصر [٣] .

(١) الإصابة ١ : ٢١٧ .
(٢) الإصابة ١ : ٢٢٢ .
(٣) الإصابة ١ : ٢٢٢ .



قال في التجريد : قال سعيد بن عُفَير : والقِبط تفتخر بأنّ منهم مَنْ صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وقال هانئ بن المنذر : مات سنة ثلاث وستين .

وذكر ابنُ ماكولا جبر بن أنس بن سعد بن عبد الله من عبد ياليل بن حرام بن غِفار الغفاريّ ، وقال : وهو جَبْر بن عبد الله القِبطيّ . انتهى .

قلت : وفي فتوح عبد الحكم مانصّه : تزعم القبط أن رجلا منهم قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريدون جبرا ؛ وهو كان رسولَ المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية وأختها وما أهدى معهما .

٤٧ ـ جبلة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيد الأنصاريّ ، أخو أبي مسعود البدريّ .

ذكره الطبرانيّ فيمن شهد صِفّين مع عليّ في الصحابة .

وروى البخاريّ في تاريخه وابنُ السّكن من طريق بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا في غَزوة بالمغرب مع معاوية بن حُدَيج ، فنفّل النّاس ومعه أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد ذلك غير جَبلة بن عمرو الأنصاريّ .

ورواه ابن مَنده وابنُ الربيع من طريق خالد بن أبي عمران ، عن سليمان بن يسار ، أنّه سئل عن النّفل في الغزو ، فقال : لم أر أحدا يعطيه ، غير ابن حُدَيج [١] ، نفّلنا في إفريقيّة الثلث بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين ناس كثير ، فأبَى جبلةُ بن عمرو الأنصاريّ أن يأخذ منه شيئا [٢] .

وقال في التجريد : شهد أُحُداً ، وشهد فتح مصر ، وشهد صِفّين ، وغزا إفريقيّة

(١) في الإصابة : « يعني معاوية » .
(٢) الإصابة ١ : ٢٢٥

٣٩ - مِن منشورات المجلس العلمي



# المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

وإن كثر، زيتٍ، أو سمنٍ، أو عسلٍ، فهو لتلك السرية، دون الجيش، يأكلون ويُهْدون، ولا يبيعون.

٩٣٠٨ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن: أيحمل الرجل على العدو، أو يكون في الصف؟ قال: بل يكون في الصف. فإذا نهضوا فانهض معهم. قال: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ لرجل: كن في الصف. فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم[١].

٩٣٠٩ – عبد الرزاق قال: أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون عن أبي الدرداء أنه سئل عما يُصيبُ السرية من أطعمة الروم، قال: لهم، يأكلون ويرجعون به إلى أهليهم. فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس، وهم فيه سواءٌ.

## باب هبة الإمام

٩٣١٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أن مجاهداً أخبره أن رجلاً في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائم بين يديه. فقال النبي ﷺ[٢]: اعطني هذه – لكبّة غزل – أشُدّ بها عظم رجلي. فقال رسول الله ﷺ: أما نصيبي منها فهو لك.

٩٣١١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن صاحبه، إلا أن يجعل لدليلٍ أو راعٍ.

---

(١) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم: ٩٢٩٣.

(٢) كذا في «ص» والصواب «فقال للنبي ﷺ».



٩٣١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة غزاها، فأصابوا سَبْياً، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم، وأعطني من الخمس، فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً.

## باب السهام للخيل

٩٣١٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر[١] أو عن أبيه[٢] وعن الأسود بن قيس عن الأقمر[٣] قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العِراب من يومها، وأدركت الكوادِنُ[٤] من ضحى الغد. فقال المنذر بن أبي حمصة[٥] الهمداني –وهو على الناس–: لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر: هبلت[٦] الوادعي[٧]

---

(١) كذا في «هق» وغيره، وهو كلثوم بن الأقمر. وفي «ص» «ابن الأرقم» خطأ.

(٢) الضمير يرجع إلى إبراهيم، والمعنى أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يرويه عن أبيه أو عن ابن الأقمر، كما في سنن سعيد ويأتي نصه.

(٣) كذا في «ص» والصواب «عن ابن الأقمر» كما في «هق» وسنن سعيد.

(٤) جمع الكودن: هو البرذون البطيء كما في «هق» أو البرذون الهجين.

(٥) كذا في «ص» و«هق» وسنن سعيد بدون الياء، وفي الإصابة «حميصه».

(٦) أي ثكلت.

(٧) كذا في «ص» وفي الإصابة «الوداعي» (بتقديم الدال على الألف) و«وداعة»=

أمه . لقد أذكرت به[1] . أمضوها على ما قال[2] .

٩٣١٤ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا سهم إلا لفرسين ، وإن[3] كان معه مئة فرس .

٩٣١٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا سهم إلا لفرسين ، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم . وللرجل سهم ، وسهام الخيل والبراذين سواءٌ .

٩٣١٦ – عبد الرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولاً يرفعه إلى النبي ﷺ يقول : لا سهم من الخيل إلا لفرسين . وإن

---

= و « وادعة » كلاهما بطنان من همدان ، وهما ابنا عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان . راجع اللباب ٣ : ٢٥٥ و ٢٦٤ .

(١) في سنن سعيد « لقد أذكرت به » وفي « كتاب الخيل » لابن دريد كما في الإصابة « لقد اذكرني أمراً كنت أنسيته » ٣ : ٥٠٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقمر . قال : وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقمر ، فذكره ٣ . رقم : ٢٧٥٥ وأخرجه الإمام الشافعي في الأم . حكاه ابن حجر في الأصابة ٣ : ٥٠٣ وفيه : عن الأسود بن قيس عن علي بن الأرقم ( والصواب الأقمر ) وفي « هق » عن شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر ٩ : ٥١ وهذا هو الراجح . أو يقال : إن الأسود رواه عنهما جميعاً . وعلي بن الأقمر من رجال التهذيب . وكلثوم ذكره ابن أبي حاتم . قيل : هما اخوان ، وقيل : لا قرابة بينهما لكنهما جميعاً وادعيان . وأخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن الأسود بن قيس فقال : عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر بعثه على خيل الشام ، فهذا يدل على أن اسم أبي حمصة والد المنذر عمرو ، ولم يشر إليه الحافظ في الإصابة .

(٣) في « ص » « فإن » .



كان معه ألف فرس ، إذا دخل بها أرض العدو[1] ، قال : قسم النبي ﷺ يوم بدر للفارس سهمين ، وللراجل سهم[2] .

٩٣١٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء قال : أُسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين ، لهما أربعة أسهم . وله سهم[3] .

٩٣١٨ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول : أن الخيل والبراذين سواءٌ – أحسبه – رفعه .

٩٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن يزيد[4] بن يزيد بن جابر – أحسبه – عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس العَرَبي سهمين . ولفارسه سهم[2] ، يوم خيبر ، قال يزيد : فحدثت معاوية ابن هشام بهذا الحديث ، فقبله .

٩٣٢٠ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرج سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ٣ ، رقم : ٢٧٥٧ .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « سهما » .

(٣) قال البيهقي : في كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً . قال أبو إسحاق : وبذلك حدثني هانىء بن هانيء عن علي رضي الله عنه ٦ : ٣٢٧ ففي هذا أن سعيد بن عثمان أسهم لأبي إسحاق ، وقد روى سعيد بن منصور عن خديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع سعيد بن عثمان ومعي فرسان ، فأعطاني لكل فرس سهمين ، أربعة أسهم ٣ ، رقم : ٢٧٤٩ فتحقق بذلك أن في حديث المصنف خلطاً واضطراباً .

(٤) في « ص » « زيد » خطأ .

أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين(١) وللراجل سهماً(٢) .

٩٣٢١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إن أَدْرَبَ الرجل(٣) بأفراس كان لكل فرس سهمان . قلت : وإن قاتل(٤) عليها العدو ، قال : نعم .

أدرب : يعني دخل بها أرض العدوّ(٥) .

٩٣٢٢ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه(٦) جعل للفرس المقرف سهماً . وللرجّالة سهماً .

٩٣٢٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرساً يوم النَضير(٧) ، لكل فرس سهمين .

---

(١) في «ص» «سهماً» خطأ . والصواب «سهمين» كما في «هق» من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق القعنبي عن عبد الله بن عمر العمري ، وتكلم فيه الشافعي فقال : كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين وللرجل سهما . فقال : للفارس سهمين وللراجل سهماً ٦ : ٣٢٥ .

(٣) في «ص» «أدركت» خطأ . والصواب «أدرب» بدليل أنه فسر «أدرب» في آخر الحديث .

(٤) كذا في «ص» «وإن قاتل» ولعل المعنى «إن أدرب وقاتل» أو الصواب حذف الواو قبل «إن» .

(٥) في النهاية : أدرب الرجل : دخل الدرب . وكل مدخل إلى الروم فهو درب .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «بلغني عن عمر أنه» فسيأتي عن عمر أنه جعل للمقرف سهماً .

(٧) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «يوم خيبر» والصواب ما هنا ، والمراد «يوم بني قريظة» ففي «هق» : عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : لم يقع القسم ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة ، وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ٦ : ٣٢٧ .



وقسم يوم خيبر(١) لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين(٢) ، [قلت . وإن قاتل](٣) .

٩٣٢٤ – عبد الرزاق عن إبراهيم(٤) قال : أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حَضر خيبر(٥) بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم(٦) .

٩٣٢٥ – عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب : أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب ، براذين وأشباهها . فأُحبّ أن ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان . وللمقرف(٧) سهم ، وللبغل سهم .

---

(١) في سنن سعيد «حنين» وهو الظاهر من رسمه في «ص» ولكنه يحتمل أن يقرأ «خيبر» وفي «هق» من حديث ابن عباس وغيره أنه ﷺ قسم لمئتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ٦ : ٣٢٦ فالصواب عندي إذن في كلا الكتابين «خيبر» بدل «حنين» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان ٣ ، رقم : ٢٧٣٧ .

(٣) كذا في «ص» وهو سهو الناسخ .

(٤) هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٥) كذا في «هق» ٦ : ٣٢٨ و ٩ : ٥٢ وفي «ص» «حنين» خطأ .

(٦) ذكره الشافعي معلقاً وقال : ذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً . كذا في «هق» ٩ : ٥٢ .

(٧) كمحسن ، من الفرس وغيره : ما يداني الهجنة ، أي أمه عربية لا أبوه ، لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم ( قا ) .

## باب سهم المولود

٩٣٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان ابن يزيد[1] قال : يُعمل به فينا ، ويرفعه إلى النبي ﷺ : أنه إذا ولد للرجل ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن لذلك المولود سهما . قال : وسَمَّوا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده[2] .

## باب سهم الرجل يموت بعد ما يدرك أرض العدو

٩٣٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان ابن يزيد قال : يُعْمل به فينا ، ويرفعونه إلى النبي ﷺ أنه قال : إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن سهمه لأهله[2] .

## باب سهمان أهل العهد

٩٣٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يقول : كان يهود يغزون مع النبي ﷺ فيُسهم لهم كسهام المسلمين[3] .

٩٣٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني يزيد بن يزيد

(١) شيخ لابن جريج مجهول ، كذا في التقريب .
(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله – ص ١٣ .
(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ، ومن طريقه « هق » ٩ : ٥٣ .



ابن جابر عن الزهري مثله[1] .

٩٣٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين ، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا ، فهو لهم .

## باب النفل

٩٣٣١ – عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدَّثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ الثلث[2] .

٩٣٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن حبيب بن مسلمة – وكان مريضاً – كان ينفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخمس[3] .

٩٣٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ

(١) قال « هق » عقيب ما روى ما قبله : « وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ٩ : ٥٣ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي إسحاق الفزاري وأبي أحمد الزبيري عن سعيد ابن عبد العزيز . وأخرجه « د » من وجه آخر عن مكحول وفيه شيء من التفصيل .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن يزيد بهذا الإسناد مرفوعاً ٣ ، رقم : ٢٦٨٤ .

٩٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : إن المسلمون[١] يدٌ على من سواهم ، تتكافأُ دماؤُهم وينعقد[٢] بذمتهم أدناهم : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . وأدناهم على أقصاهم[٣] . والمتسرّي[٤] على القاعد ، والقوي على الضعيف[٥] ، يقول : في الغنائم .

٩٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وغيره أن النبي ﷺ أجاز جِوار زينب ابنته .

## باب سهم العبد

٩٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لنا عمرو بن شعيب : لا سهم لعبد مع المسلمين ، قال : وأخبرنا عند ذلك عمرو ابن شعيب أن عبدًا وجد رَكْزة[٦] على زمن عمر بن الخطاب . فأخذها

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «المسلمين».

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «يسعى» وكذا في «د» .

(٣) كذا في «ص» وفي «هق» «يسعى بذمتهم أدناهم، يرد عليهم أقصاهم . ترد سراياهم على قعدتهم» وفي «د» «ويجير عليهم أقصاهم» .

(٤) الذي يخرج مع السرية ، وفي «هق» «ومتسرعهم على قاعدهم» والصواب ما في «ص» فإنه هكذا في «د».

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بشيء من الاختصار ٩ : ٥١ وأخرجه «د» من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب. ومن طريق ابن إسحاق ببعضه ـ ص ٣٧٨ وأخرج «ت» بعضه .

(٦) قال ابن الأثير : أي القطعة العظيمة من الذهب ، وتجمع على ركاز .



منه عمر ، فابتاعه منه ، وأعتقه ، وأعطاه منها مالاً ، وجعل سائرها في مال المسلمين .

٩٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : بلغنا أنه يقال : لا يُلحق عبد في ديوان ، ولا تؤخذ منه زكاة .

٩٤٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره : أن بعض الغفاريين ، خالد بن[١] الغفاري[٢] أخبره أن عَبِيدًا لهم شهدوا بدرًا ، فكان عمر بن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف ، كل سنة .

٩٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة ابن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال : وفينا مَمْلوكون ، قال : فلم يقسم لهم .

٩٤٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجدة[٣] إلى ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يُعطون من الخمس ؟ قال : ليس لهم من الخمس شيء[٤] .

٩٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن بعض الغفاريين أن خالداً ... الخ» أو نحوه .

(٢) ذكروا في الصحابة خالد بن سيار الغفاري، وخالد بن عبادة الغفاري، ويحتمل أن يكون خالد بن الطفيل بن مدرك .

(٣) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، هو ابن عامر الحروري .

(٤) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ٢ : ١١٧ .

عمن أخبره عن ابن المسيب قال : كان يحد[١] العبد والمرأة من غنائم القوم . قال : وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس : ليس لهما سهم معلوم ، إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم .

٩٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم[٢] عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم . قال الحجاج : وأخبرني عطاء عن ابن عباس مثله .

٩٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني محمد بن زيد[٣] عن عمير مولى آبي اللحم قال : حضرت خيبر مع النبي ﷺ . فلم يُسهم لي . وأعطاني من خرثيّ[٤] المتاع[٥] .

٩٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وإسماعيل بن أمية أن نَجْدَة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي[٦] القربى . وعن قتل الصبيان . وعن العبيد . هل كانوا يُعطون من الغنائم شيئاً ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ لي في سهم ذي القربى ، فإنه كان لنا حتى حَرَمناه قومنا . وكتبتَ في قتل الصبيان ، فإن كنت تعلم منهم

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « يحذى » أي يعطى شيئاً .
(٢) هو الأسلمي .
(٣) هو محمد بن زيد بن المهاجر التيمي من رجال التهذيب، ووقع في « ص » « محمد ابن يزيد » خطأ .
(٤) بالضم : أثاث البيت. وأردء المتاع ؛ وسقطه .
(٥) أخرجه « د » و « ت » ٢ : ٣٨٠ من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير ، وابن ماجه وأحمد والحاكم .
(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذوي القربى » .



ما كان صاحب موسى يعلم . وإلا لا يحلُّ لك قتلهم . [وكتبتَ في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً][١] وإنهم كانوا يُحْذون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم[٢] .

## باب هل يسهم للأجير

٩٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : لا سهم للأجير .

٩٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين : أتخرج معي يا فلان للغزو ؟ قال : نعم . فوعده . فلما حضره الخروج دعاه ، فأبى أن يخرج معه . فقال له عبد الرحمٰن : أليس قد وعدتني ؟ أتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال: ما أستطيع أن أخرج . قال : ما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأهلي . قال : فما الذي يُرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير . على أن يخرج معه . فخرج معه . فلما هزموا العدوّ . وأصابوا الغنائم . قال لعبد الرحمٰن : أعطني نصيبي من الغنائم . فقال له عبد الرحمٰن : سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ . فذكره ، فقال رسول الله ﷺ : هذه الثلاثة دنانير حَظُّه ونصيبه من غزوه ، من أمر دنياه وآخرته[٣] .

(١) سقط من « ص » ولا بدّ منه .
(٢) أخرجه « م » من طريق ابن عيينة عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز . ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ، ومن حديث قيس بن سعد عن يزيد ١١٧:٢ .
(٣) أخرج « د » نحو هذه القصة ليعلى بن منية من حديثه، وأخرجه « هق » أيضاً =

٩٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عباس سئل عن سهم ذي القربى ، قال : كان لنا ، فَمَنَعَنَاه قومنا ، فدعانا عمر فقال : ينكح فيه أياماكم ، ويعطى فيه غارمكم ، فأبينا[١] ، فأبى عمر رضي الله عنه .

٩٤٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢] [خمسة ] أخماس : لِلرَّسُولِ ، وَلِذِي القُرْبَى ، وَاليَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

٩٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢] قال : هذا مفتاح كلام ، لله[٣] الدنيا والآخرة ، وللرسول ، ولذي القربى ، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة ، واجتمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل ، والعُدّة في سبيل الله ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر[٤] ، قلت له [...... قال ][٥]

= المبارك عن ابن إسحاق عن أبي جعفر قال : سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر ٢ : ١٣٥ .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن الزهري عن يزيد بن هرمز ٢ : ٣٦ وأخرج « م » أوله أعني قوله : « كان لنا فمنعناه قومنا » ٢ : ١١٧ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤١.

(٣) كذا في شرح معاني الآثار وفي « ص » « مفتاح كلام الله الدنيا ... الخ » .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن الثوري ، وانتهى حديثه إلى هذا ٢ : ١٣٦ .

(٥) سقط من « ص » مقول « قلت له » ثم « قال » وفي حديث ابن اسحاق عن أبي =



إنه كان يكره أن يُدّعى عليه خلافهما .

٩٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال [رسول الله ﷺ ] : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال : يا رسول الله ! إنك وعدتنا : مَن قَتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسرَ أسيرًا فله كذا ، فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله ! إنه[١] لم تمنعنا زهادة في الآخرة ، ولا جُبْن عن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ، وإنك إن تُعط هؤلاء ، لم[٢] يبقَ لأصحابك شيءٌ ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ، وهؤلاء يقولون ، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٣] قال : فسلَّموا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ ، قال : ثم نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٤] .

٩٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن السائب نحوه .

٩٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال :

= جعفر قلت : فما منعه ( يعنى ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه ) قال : كره والله أن يدعي عليه خلاف أبي بكر وعمر ، رواه الطحاوي ٢ : ١٣٦ فهذا هو المراد هنا أيضاً .

(١) في « ص » « إنك » خطأ .

(٢) في « ص » « لا » فإن كانت محفوظة فالصواب إذاً « يبقى » وإلا فالصواب « لم يبق »

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١.

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١.

يُبَعِّدَ الله وجهه من النار مسيرة مئة عام[١] .

٩٦٨٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن [أبي] صالح . أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش يحدث عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعَّدَ الله وجهه من النار سبعين خريفاً[٢] .

٩٦٨٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح عن النعمان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٩٦٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان : ألا تصوموا .

٩٦٨٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن شعبة[٣] قال : حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأَفطروا .

## باب لمن الغنيمة

٩٦٨٩ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن[٤] قيس بن

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به ، قاله المنذري – ص ١٧١
(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح . وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن سهيل ٣ ، رقم : ٢٤٠٩ .
(٣) كذا في « ص » ولم أجده ، فانظر هل الصواب « عبد الله عن شعبة » ؟
(٤) كذا في « ص » والصواب « عن شعبة عن قيس بن مسلم » كما في « هق » ٩ : ٥٠ وسنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٧٧٤ .



ـلم عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة ن شهد الوقعة[١] .

٩٦٩٠ – عبد الرزاق عن حماد بن أُسامة عن المجالد عن عامر قال : كتب عمر : أن اقسم لمن جاءَ ما لم يتفقَّأْ القتلى[٢] ، يعني ما لم تنفطر بطون القتلى .

٩٦٩١ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول ، أن سعد ابن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ، ويدفع عن أصحابه ، أيكون نصيبُه كنصيب غيره ؟ قال النبي ﷺ : ثكلتك أُمّك يابن أُمّ سَعْد ، وهل تُرزقون وتُنصرون إلاّ بضعفائكم[٣] .

٩٦٩٢ – عبد الرزاق عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب[٤] عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : أن اقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقَّأْ قتلى فارس[٥] .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زياد و « هق » من طريق آدم ، ووكيع ، كلهم عن شعبة .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن مجالد مطولا ، وعن هشيم عن مجالد مختصراً ٣ ، رقم : ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ .
(٣) أخرجه البخاري عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه . فذكر نحوه مختصراً ٦ : ٥٧ ورواه النسائي ، وقد تعرض الحافظ لرواية المصنف . وقال : هو مرسل ٦ : ٥٧ .
(٤) في « ص » « كتبت » خطأ .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد وفيه « أسهم » مكان « اقسم » ٣ ، رقم : ٢٧٧٨ .

يذهب إليهم . قال : إنهم أهل شرك . قال : يفي بالعهد . قال : إنهم أهل شرك . قال : يفي بالعهد لهم ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[1] .

## باب الغنيمة والفيء مختلفان

٩٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الفيءُ والغنيمة مختلفان . أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار . والخمس في ذلك إلى الأمير . يضعه حيث ما أمر الله . والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيءُ ما وقع من صلح بين الإمام والكفار . في أعناقهم . وأرضهم . وزرعهم . وفيما صولحوا عنه . مما لم يأخذه المسلمون عنوةً . ولم يحوزوه . ولم يقهروه عليه . حتى وقع فيه بينهم صلح . قال : فذلك الصلح إلى الإمام . يضعه حيث أمر الله .

## باب الفرض[2]

٩٧١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء بي أبي يوم أُحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن [ أربع عشرة .

(١) سورة الإسراء . الآية : ٣٤ . أما الحديث فأخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣. رقم: ٢٥٩٠ .

(٢) أعاد المصنف هذا الباب في آخر المجلد الخامس من الأصل . والفرض هو القطع . وفرض له : أي قطع . وجعل له عطاء موسوماً . وقد كان في عهد الخلافة للمقاتلة ديوان يدون فيه أسماءهم . ويقطع لهم فيه مقدار من العطاء . وللذرية ديوان آخر .



فلم يجزني النبي ﷺ . ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن ][1] خمس عشرة . ففرض لي رسول الله ﷺ . قال نافع : فحدثت به عمر ابن عبد العزيز ، فأمر أن لا يفرض إلا لابن[2] خمس عشرة .

٩٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أُحد . وأنا ابن أربع عشرة سنة . ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر[3] . قال : فكان عمر[4] لا يفرض لأحدٍ حتى يبلغ ويحتلم ، إلا مئة درهم ، وكان[5] لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلَّى بكى صبي . فقال لأُمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته . فقال عمر : إن كِدْتُ لأن أقتله . أرضعيه . فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له . ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد .

**كمل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه**

(١) سقط من هنا . وهو ثابت في آخر المجلد الخامس .

(٢) كذا في الخامس وهو الصواب . وهنا « إلا ابن » خطأ .

(٣) قد ساق المصنف لفظ عبيد الله في الخامس وفيه زيادة « ولم يرني بلغت » بعد قوله : . فلم يجزني » وفي آخره : « قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله : أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة » وقد أخرج الشيخان حديث عبيد الله ابن عمر من وجوه .

(٤) هذا هو الصواب . وفي الخامس « ابن عمر » خطأ .

(٥) في ص « فكان » هنا ، وفي الخامس « وكان » .

# سيرة عمر بن عبد العزيز

## على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه

تأليف

أبي محمد عبدالله بن عبد الحكم المتوفَّى سنة ٢١٤ هـ

رواية ابنه أبي عبد الله محمد المتوفَّى سنة ٢٦٨ هـ

رحمة الله عليهم أجمعين

---

نسخها وصحَّحها وعلَّق عليها

أحمد عبيد

---

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان

بشارع الاستئناف بمصر وسوق الحميدية بدمشق



المطبعة الرحمانية بمصر

لصاحبها أحمد موسى شريف

١٣٤٦ — ١٩٢٧

عليّ حديث ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أفضل المجالس ما استُقبل به القبلة. وإنما تتجالسون[١] بالأمانة. لا تصلّوا خلف النائم ولا المُحْدِث واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ، ولا تستروا الجُدُر بالثياب . ألا ومن نظر منكم[٢] في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار. ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله [ قال[٣] ] من نزل وحده، ومنع رفده ، وجلد عبده . ألا أنبئكم بشرٍّ من ذلك ؟ من لا يُقيل[٤] عثرة ، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً . ألا أنبئكم بشرٍّ من ذلك ؟ [ من[٣] ] يُبغض الناس ويبغضونه . ألا أنبئكم بشرٍّ من ذلك ؟ من لا يُرْجَى خيره ، ولا يؤمن شرّه . إن عيسى بن مريم قام في قومه فقال : يا بني إسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تجاوروا[٥] ظالماً فيبطل فضلكم عند ربكم . إنما الأمور ثلاثة : فأمرٌ بَيِّن[٦] رشده فاتبعوه ، وأمرٌ بيِّن[٦] غيّه فاجتنبوه ، وأمرٌ اختُلف فيه فردّوه إلى الله .

(١) في ش : « يتجالسون » . (٢) زيادة في ش . (٣) زيادة في ب .
(٤) في ش ، ب : « من لا يقبل » . (٥) كذا في ش ، ب . وفي سيرة عمر لابن الجوزي «ولا تعاقبوا ظالماً» وفي البيان والتبيين للجاحظ . « ولا تكافئوا ظالماً » .
(٦) كذا في ش ، ب. وفي سيرة عمر لابن الجوزي . والبيان والتبيين للجاحظ : «تبين». وفي العقد الفريد: «استبان» .



نهيه عن ركض الفرس

[ قال : وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض الفرس في غير حق[١] ]

موت ذوي العاهات

قال : وكان عمر بن عبد العزيز إذا كثر عنده أرقاء الخمس فرّقه بين كل مُقعدَين وبين كل زَمِنَيْن[٢] غلاماً يخدمهما ، ولكل أعمى غلاماً يقوده .

رفضه أن يفضل بطعام

قال : ونزل عمر ديراً فمرت به أطباق فقال : ما هذه ؟ قيل له : صاحب الدير يطعم[٣] الناس، فجاءه بطبق فيه فستق ولوز فقال عمر: تلك الأطباق مثل هذا ؟ قال : لا قال : خذ طعامك .

طعام بنات عمر

قال : وكان عمر يصلي العَتَمَة ، ثم يدخل على بناته فيسلم عليهن ، فدخل عليهن ذات ليلة فلما أحسنه وضعن أيديهن على أفواههن ثم تبادرن الباب . فقال للحاضنة[٤] : ما شأنهن ؟ قالت . إنه لم يكن عندهن شيء يتعشّينه إلا عدسٌ وبصل[٥] فكرهن أن تَشمّ ذلك من أفواههن، فبكى عمر ثم قال لهن: يا بناتي ما ينفعكن أن تعشّين الألوان ويُمَرّ[٦] بأبيكن إلى النار قال : فبكين حتى علت أصواتهن ثم انصرف .

(١) زيادة في ب. (٢) في ش :«كرمنين ». (٣) في ش :« يعظم » .
(٤) في ش :« للحاصيه » . (٥) في ش: « وبقل » . (٦) كذا في ش ،ب. ولعل الصواب « ويؤمر » أو « ويمر بأبيكن على النار » .

في الهدى يرجعون به إليه ، مع أن الدنيا ومواضع أموالها وعددها وبماحتها ونكايتها في غيرهم[١] . حتى إذا أراد الله إكرامهم[٢] بكتابه ونبيه بعث إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله بالحق بشيراً يبشر بالخير الذي لاخير مثله ، وينذر الشر الذي لاشر مثله . وأخّره الله لذلك [في[٣]] القرون، وسمّاه على لسان من شاء من أنبيائه الذين سبقوا ، وأخذ عليهم ميثاق جماعتهم قال : ( وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ )[٤] فأخّر ذلك لمحمد صلى الله عليه وسلم حين بعثه رحمةً للعالمين ( وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرا )[٥] وأحكم الله في كتابه ما رضي من الأمور . فما جعل من ذلك حلالاً فهو حلالٌ إلى يوم القيامة [ وما جعل من ذلك حراماً فهو حرامٌ إلى يوم القيامة[٣] ] وعلمه سنته ففهمها[٦] وعمل بها بين ظَهْرَيْ أمته . فصلى الصلوات لوقتها كما أمره الله، وعلّم مواقيتها التي وقّتها الله له[٧] فإنه قال : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) في ش : « من غيرهم » . (٢) في ب :«كرامتهم» . (٣) زيادة في ب .
(٤) سورة آل عمران الآية ٨١ (٥) سورة الاحزاب الآية ٤٦
(٦) في ش : « سنةففهها » ، ويجوز أن تكون« فقهها » (٧) زيادة في ش .



لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً )[١] ودلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار . فلما نعت الله في هذه الآية[٢] وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب ثم قال في آية أخرى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ )[٣] وصلاة العشاء صلاة العَتَمَة ، فهذه الصلوات قد جمعها القرآن وبيّنها محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على أمر الله في العين والحرث والماشية وبيّن مواضع[٤] ذلك فقال ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٥] حتى استقامت سنتها في الأخذ حين تؤخذ ، وفي القسمة حين تقسم ، فعمل بها المسلمون في جزيرة العرب ، حتى علموها أو كلُّ ذي عقل منهم . ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غير مرة ، [ و[٦] ] أغزى الجيوش والسرايا ، يقسم إذا كان حاضراً ، ويأمر من تولّى أمر جيوشه وسراياه بالذي[٧] أمر الله به من قسم ما أفاء

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨ (٢) في ش : « فلما بعث الله في مثل هذه الآية » . (٣) سورة النور الآية ٥٨ (٤) في ش : « موضع» . (٥) سورة التوبة الآية ٦١ (٦) زيادة في ب . (٧) في ش : « والذي » .

الله عليه وعليهم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : (وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)⁽¹⁾ ثم أمر الله في الحج بما أمره فقال : (وَأَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ . ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[2]

ثم أفاء الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أموال قرى لم يُوجَف عليها خيل ولا ركاب ، فقال فيها ليكون سنة فيما يفتح الله «من القرى بعدها : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ »[3] عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4] وقال : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً

(١) سورة الانفال الآية ٤١ (٢) سورة الحج الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩
(٣) قوله : «من القرى . . . الله» زيادة في ش (٤) سورة الحشر الآية ٦



بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1] ثم سمي [في[2]] هؤلاء الآيات الذي للمسلمين ، فليس لأحد [منهم[2]] قسم إلا وهو في هذه[3] الآيات فقال : (لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا [وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2]] أُولَئِكَ هُمُ ٱلصَّادِقُونَ)[4] وأهل هذه الآية من خرج من بلده مهاجراً إلى المدينة وليس فيهم الأنصار ثم قال : (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُوا ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)[5] وأهل هذه الآية من كان بالمدينة من الأنصار ، فإن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليهم . ثم قال في الآية الثالثة وهي التي جمعت حظ من بقي من المسلمين بعد هذين الصنفين الأولين في الإسلام [وقسم المال (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ[2]] يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[6] فهم جماعة من بقي[7] من أهل الإسلام ومن هو داخل فيه بعد

(١ و ٤ و ٥ و ٦) سورة الحشر الآيات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ (٢) زيادة في ب .
(٣) في ب : «هؤلاء» . (٧) في ش : «من نفا»

بسم الله الرحمن الرحيم

# كنز العمال

## في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مهدى الدكتور عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة

١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

# سورة الانفال

٤٣٨٣ ـ ( ومن مسند عمر رضي الله عنه ) عن عمر قال : لاتغرنكم هذه الآية : ﴿ ومن يُولهم يومئذٍ دُبُرَهُ ﴾ فانما كانت يومَ بدرٍ وأنا فئةٌ لكل مسلمٍ . ( ش وابن جرير وابن أبي حاتم ) .

٤٣٨٤ ـ عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ إن شرَّ الدوابِّ عند الله ﴾ الآيةَ قال : إن هذه الآية أُنزلتْ في فلانٍ وأصحاب له . ( ابن أبي حاتم ) .

٤٣٨٥ ـ عن علي قال : كانت ليلةُ الفرقان ليلةَ التقى الجمعان في صبيحتها (١) ليلةَ الجمعة لسبعَ عشرةَ مضتْ من شهر رمضانَ . ( ابن مردويه ) .

---

= هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها وقرأ هذه الآية وقال : إن من أمتي قوماً على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم ؛ فدلت الآية على ان الله عز وجل لا يخلى الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعو الى الحق.

وذكر ابن كثير [ ٨/٢ ] هذا الحديث :

وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا : وما هم يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي.

أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة .

(١) قال تعالى : ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان =



٤٣٨٦ ـ عن سعدٍ أصبتُ سيفاً يوم بدرٍ فأتيتُ به النبي ﷺ فقلتُ يا رسول الله نَفِّلنيه ، فقال : ضَعهُ من حيثُ أخذته فنزلتْ : ﴿ يسألونك عن الأنفالِ ﴾ وهي قراءةُ عبد الله هكذا : الانفالَ (١) . ( أبو نعيم في المعرفة ) .

٤٣٨٧ ـ عن مكحولٍ قال : لما كان يوم بدرٍ قاتَلَتْ طائفةٌ من المسلمين وبقيتْ طائفة عندَ رسول الله ﷺ ، فجاءتِ الطائفةُ التي قاتلتْ بالاسلابِ وأشياء أصابوها ، فقسِّمتِ الغنيمةُ ، ولم يُقسمَ للطائفةِ التي لم

---

= والله على كل شيء قدير ﴾ الأنفال ( ٤١ ) .

يوم الفرقان أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر القرطبي [ ٨ / ٢٠ ] .

وانظر جامع الأصول الأحاديث برقم ( ٦٣١ - ٦٣٣ - ٦٣٤ ) .

والآية ( ٢٢ ) ﴿ ان شر الدواب ﴾ نزلت في نفر من بني عبدار كما ذكره البخاري في صحيحه في تفسير سورة الانفال [ ٢٣١/٨ ] .

(١) ذكر القرطبي في تفسيره سبب نزول هذه الآية والأحاديث الواردة في ذلك [ ٣٦٠/٧ ] .

وفي صحيح مسلم ذكر حديث سعد بطوله وسبب نزول هذه السورة .

قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ .

كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل سعد بن أبي وقاص .

صحيح مسلم [ ١٨٧٧/٤ ] الطبعة الأخيرة رقم ( ١٧٤٨ ) .

تقاتل ، فقالت الطائفةُ التي لم تقاتل : أقسموا لنا ، فأبت فكان بينهم في ذلك كلامٌ ، فأنزل اللهُ تعالى : ﴿ يسألونك عن الانفال قُل الانفالُ لله والرسول فاتقوا اللهَ وأصلحوا ذاتَ بينكم وأطيعوا اللهَ ورسولَه ﴾ فكان صلاحُ ذاتِ بينهم أن رَدُّوا الذي كانوا أُعطوا ما كانوا أخذوا ، قال مكحولُ حدثني بهذا الحديث الحجاجُ بن سهيلٍ النَّصري فامنعني أن أسأله عن إسناده إلا هيبتُه . ( كر ) .

٤٣٨٨ ـ عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآيةُ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقيتُم الذين كفروا زَحفاً فلا تُولُّوهم الادبارَ ﴾ قال لنا رسولُ الله ﷺ قولوا كما قال اللهُ ولما نزلت هذه الآيةُ : ﴿ إن اللهَ لا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ به ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاء ﴾ قال رسول الله ﷺ : قولوا كما قال اللهُ عز وجل . ( خط في المتفق والمفترق ) وفيه جُبارةُ بن المغلّس ضعيف .

وحديث رقم ( ٤٣٨٢ ) مرَّ من رقم ( ١٠٥٢ ) ولغاية ( ١٠٦٠ ) .



## سورة التوبة

٤٣٨٩ ـ ﴿ من مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي بكر أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكةَ أن لا يحُجَّ بعدَ العام مشركٌ ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا تدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ ، من كان بينه وبين رسولِ الله ﷺ عهدٌ فأجَلُهُ إلى مُدتِه ، واللهُ بريءٌ من المشركين ورسوله ، فسارَ بها ثلاثاً ، ثم قال لعليٍ الْحقهُ فَرُدَّ على أبي بكر وبَلِّغها أنت ، ففعلَ ، فلما قدمَ أبو بكرٍ بكى فقال : يا رسول الله ﷺ حَدَثَ فيَّ شيءٌ ؟ قال : ما حَدثَ فيك إلا خيرٌ ، ولكني أُمِرْتُ أن لا يُبلِّغَهُ إلا أنا أو رجلٌ مني . ( حم وابن خزيمة وأبو عوانة قط في الافراد ) . (١)

٤٣٩٠ ـ عن عثمانَ مؤذن بني قُصي قال : صحبتُ علياً سنةً كلَّها ما سمعتُ منه براءة ولا وِلايةً إلا اني سمعتُه يقولُ : من يعذرُني من فلانٍ وفلانٍ ؟ فانهما بايعاني طائعين ، غير مكرهين ، ثم نكثا بيعتي من غير حدَثٍ أحدثته ، ثم قال والله ما قوتلَ أهلُ هذه الآية بعدُ ﴿ وان نكثُوا ايمانهم من بعدِ عهدهم ﴾ الآية . ( أبو الحسن البكالي ) . ومرَّ برقم (٤٣٠٣) .

(١) انظر الأحاديث الواردة في جامع الاصول رقم ( ٦٤٣ ) ورقم (٦٤٥) .

١٠٩٦٥ ـ في الركازِ العُشرُ . ( أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر ) .

١٠٩٦٦ ـ لا نفلَ إلا بعد الخُمس . ( حم عن معن بن يزيد ) .

١٠٩٦٧ ـ لا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمسَ ، والخُمسُ مردودٌ فيكم . ( د عن عمرو بن عبسة ) .

١٠٩٦٨ ـ يا أيها الناسُ إنه ليسَ لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وأشار إلى وبرةٍ من سنام بعيرٍ إلا الخمسَ ، والخمسُ مردودٌ عليكم فادّوا الخيط والمخيط . ( د ن عن ابن عمرو ) .

١٠٩٦٩ ـ يا أيها الناسُ ردّوا عليَّ ردائي ، فو الله لو أن لي بعددِ شجر تهامةَ نعَماً لقسمتُه عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً، يا أيها الناسُ ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الوَبرَةَ إلا الخمسُ ، والخمسُ مردودٌ فيكم فادوا الخياطَ[1] والمخيط فان الغُلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً إلى يوم القيامة ( حم ن عن ابن عمرو ) .

١٠٩٧٠ ـ يا أيها الناسُ إني لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمسَ والخمسُ مردودٌ عليكم . ( ن عن عبادة بن الصامت ) .

(١) الخياط والمخيط : الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء هو الخيط ، المخيط : بكسر الميم وسكون الخاء : الابرة اهـ من النهاية . ح .



١٠٩٧١ ـ أيما قريةٍ أتيتُموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسوله فان خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم . ( حم م د عن أبي هريرة ) .

١٠٩٧٢ ـ عرّبوا العربيَّ وهجّنوا الهجين . ( عد هق عن مكحول ) مرسلاً

١٠٩٧٣ ـ عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم ( عد هق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ) .

١٠٩٧٤ ـ كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلامُ فانه على قسم الإسلام . ( د هـ عن عبادة ) .

١٠٩٧٥ ـ إني لأعطي رجالاً حَديثي عهدٍ بكفرٍ أتألّفهم ، أما ترضون أن تذهبَ الناسُ بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فو الله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به ، إنكم سترونَ بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تلقوا اللهَ ورسوله فاني على الحوض . ( خ عن أنس ) .

١٠٩٧٦ ـ كيفَ أنتَ وأئمةً من بعدي يستأثرون بهذا الفيء، اصبر حتى تلقاني . ( حم عن أبي ذر ) .

١٠٩٧٧ ـ لم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤسِ ممن قبلكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . ( ت عن أبي هريرة ) .

١٠٩٧٨ - إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية (خ عن أنس).

## في تقسيم الغنيمة

١٠٩٧٩ - كيفَ وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : أضعُ سيفي على عاتقي ، ثم أضربُ به حتى ألقاك ، قال : أفلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك ؟ اصبِرْ حتى تلقاني . (حم د وابن سعد والروياني عن أبي ذر).

## الاكمال

١٠٩٨٠ - لم تحلَّ الغنائمُ لاحدٍ سودِ الرؤس ممن قبلكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلها . (ت حسن صحيح ق عن أبي هريرة).

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهمين ، وللفارس سهمين ، فمن نقصها نقصهُ اللهُ . (طب عن أبي كبشة).

١٠٩٨٢ - العبدُ لا يعطي من الغنيمة شيئاً ، ويعطي من خُرثيِّ[1]

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة واثاث البيت ، وامانه يعني إذا اعطى أماناً لأحد المحاربين ... الخ . ح .



المتاعِ وأمانه جائزٌ . (ق وضعفه عن ابن عباس).

١٠٩٨٣ - ليس للعبدِ في الغنيمةِ إلا خُرثيُّ المتاع وأمانه جائزٌ ، وأمان المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمانَ . (ق عن علي).

١٠٩٨٤ - من وجدَ ماله في الفيء قبلَ أن يُقسمَ فهو له ومن وجده بعدَ ما قُسمَ فليس له شيء . (الخطيب عن ابن عمر).

١٠٩٨٥ - لا يحلُّ لاحدٍ من المسلمين شيء من غنائم المشركين قليلٌ ولا كثيرٌ خيطٌ ولا مخيطٌ ، لا آخذٌ ولا مُعطٍ إلا بحقٍّ . (ع عن ثوبان).

١٠٩٨٦ - لله خمسٌ ، وأربعةُ أخماسٍ للجيش ، قيل : فما أحدٌ أحقُّ من أحدٍ ؟ قال : ولا السهمَ تستخرجُه من جنبك فلستَ أحقَّ به من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلتُ يا رسول الله ما تقولُ في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ - لعلكَ أن تُدركَ أموالاً لا تقسمُ بين أقوامٍ ، وإنما يكفيك من جمع المال مَركبٌ في سبيل الله ، وخادمٌ . (طب والبغوي وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة).

١٠٩٨٨ - ليس لأعرابِ المسلمين في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار عن بريدة).

١٠٩٨٩ ـ عشرٌ مُباحةٌ لكم في الغزو: الطعامُ والإدامُ، والثمارُ، والشجرُ والخلُّ، والزيتُ والترابُ، والحجر، والعودُ غيرَ منحوتٍ، والجلدُ الطَّريُّ. (طب وابن عساكر عن عائشة) وفيه أبو مسلمة العاملي متروك.

١٠٩٩٠ ـ أعطوني ردائي فلو كان لي عددُ هذه العِضاه نعماً لقسمتُه بينكم ثم لا تجدوني كذَّاباً ولا بخيلاً ولا جباناً. (حم خ حب عن جبير ابن مطعم) (طب عن ابن عباس).

١٠٩٩١ ـ والله لا أزالُ بينَ ظَهْرانيهمْ ينازعوني ردائي ويُصيبُني غبارُهم حتى يكون الله يريحني منهم. (ابن سعد عن عكرمة) قال: قال العباسُ: يا رسول الله لو اتخذتَ عرشاً فان الناس قد آذوك قال: فذكره.

١٠٩٩٢ ـ لا أزالُ بين أظهُرِهم يطؤونَ عقبي وينازعوني ردائي ويصيبُني غبارُهم حتى يكونَ اللهُ هو الذي يريحني منهم. (طب عن العباس بن عبد المطلب).

١٠٩٩٣ ـ لا أزالُ بينكم تطؤون عقبي حتى يكونَ اللهُ يرفعُني، لا ترفعوني فوقَ حقي، فان الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذَني نبياً. (ابن عساكر عن علي بن الحسين) وقال مرسلٌ حسنُ الاسناد.



# الخمس من الإكمال

١٠٩٩٤ ـ إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس يحلُّ لي منها إلا نصيبي معكم، إلا الخُمُس، والخمس مردودٌ عليكم، فادُّوا الخيط والمخيطَ أو أكبرَ من ذلك أو أصغر، ولا تَغُلوا، فان الغُلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله تعالى القريبَ والبعيدَ، ولا تبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ، وأقيموا حُدود الله في الحضَرِ والسفَرِ، وجاهدوا في سبيل الله تعالى فان الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ، وإنه يُنجِّي اللهُ به من الهمِّ والغمِّ. (حم والشاشي طب ك ص عن عبادة بن الصامت).

١٠٩٩٥ ـ إنه لا يحلُّ لي من غنائمكم ما يزنُ هذه بعد الخُمسِ وهو مردودٌ فيكم. (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة).

١٠٩٩٦ ـ إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم مثلُ هذه الشعَراتِ إلا الخمسَ ثم هو مردودٌ عليكم. (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلا.

١٠٩٩٧ ـ ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلا الخُمُسُ والخمس مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر، فانَّ الغلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة، جاهدوا الناسَ في الله القريبَ والبعيدَ،

ولا تبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر ، وعليكم بالجهادِ فانه بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ يُنجِي الله به من الغمِّ والهم . (ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت ) .

١٠٩٩٨ ـ أيما قريةٍ افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله ،وأيما قريةٍ افتتحها المسلمون عنوةً فخُمسها لله ولرسوله ، وبقيتُها لمن قاتل عليها . ( ق عن أبي هريرة ) .

١٠٩٩٩ ـ أيها الناسُ لا يحل لي ولا لأحدٍ من مغانم المسلمين مازن هذه الوَبَرَةَ بعدَ الذي فرضَ الله لي . ( طب عن ابن عمرو بن خارجة ) .

١١٠٠٠ ـ ما أنا بأحقَّ بهذه الوَبَرَة منِ رجلٍ من المسلمين . ( حم عن علي ) .

١١٠٠١ ـ يا أيها الناس لا يحلُّ لي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس ، والخمسُ مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخياط والمخيطَ ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ على أهله يوم القيامة ، وعليكم بالجهادِ في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبوابِ الجنة يذهبُ الله به الغمَّ والهمَّ . (طب ك عن عبادة الصامت ) .

١١٠٠٢ ـ مالي من هذا المال إلا مثلُ ما لاحدكم إلا الخُمسَ وهو مردودٌ عليكم ، فادوا الخياط والمخيطَ فما فوقها ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ ونار وشنارٌ على صاحبه يوم القيامة . ( حم طب عن العرباض ) .



## الفصل الرابع

### في الجزية

١١٠٠٣ ـ ليسَ على مسلمٍ جزيةٌ . ( حم د عن ابن عباس ) .

١١٠٠٤ ـ لا تصلُح قبلَتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين جزيةٌ . ( حم ت عن ابن عباس ) .

١١٠٠٥ ـ لا تكونُ قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . ( د عن ابن عباس )[1].

١١٠٠٦ ـ من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرتَه ، ومن نزعَ صَغارَ كافرٍ من عُنقه فجعله في عُنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهره . ( د عن أبي الدرداء )[2] .

## الاكمال

١١٠٠٧ ـ المجوسُ طائفةٌ من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون أهلَ الكتاب . ( أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف ) .

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣)ص

(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥)ص

١١٥٤٦ ـ قال عمرُ : ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ هذه لرسول الله ﷺ خاصةً قُرى عُرينةَ فدكُ كذا وكذا . ( د ) (١) .

١١٥٤٧ ـ عن مالك بن أوس بن الحدَثان : قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطاب يوماً الفيء ، فقال : والله ما أنا بأحقَّ من هذا الفيء منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ ، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبداً مملوكاً ، ولكنا على منازلنا من كتابِ الله وقسم رسوله ، الرجلُ وقِدَمُه في الإسلام ، والرجلُ وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وعيالُه وفي لفظ : وعناؤه في الإسلام ، والرجلُ وحاجتُه ، والله لئن بقيتُ لهم ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانَه . ( حم وابن سعد د ق كر ص ) (٢) .

١١٥٤٨ ـ عن عمرَ قال : ما على وجهِ الأرض مسلمٌ إلا وله في

(١) رواه أبو داود في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم ( ٢٩٥٠ ) وقرى عرينةَ فدَك : اسم موضع محركة قرية بخيبر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ( ٨/١٨٧ ) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم ( ٢٩٣٤ ) . ص .



هذا الفيء ، حقٌ أعطيه أو مُنعه إلا ما ملكت أيمانُكم . ( الشافعي عب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش حم وعبد ابن حميد ق ) .

١١٥٤٩ ـ عن ابن أوس بن الحدثان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ ابن عبيدِ الله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمين وللرجل سهماً . ( قط ) .

١١٥٥٠ ـ عن عمر قال : ما أصاب المشركين من مالِ المسلمين ، ثم أصابَه المسلمون بعدُ فإن أصابه صاحبُه قبل أن تُجرى عليه سهامُ المسلمين فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ اليه إلا بالغنيمةِ . ( عب ش ق ) .

١١٥٥١ ـ عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمةِ شيءٌ . ( ش ) .

١١٥٥٢ ـ عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أن يُسهمَ للفرس سهمين وللمقْرِفِ (١) سهماً وللبغل سهماً . ( عب ) .

١١٥٥٣ ـ عن سفيانَ بن وهبٍ الخولاني قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطاب بالجابية ، قال : فحمدَ الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما

(١) المقرف على وزن المحسن : هو الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونه اه نهاية جزء الرابع . ح .

وما رأيتُ أحداً منهما أصبرَ إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذاك جفاء الأعراب . ( طب ) [1] .

١١٥٧٤ ـ عن عبادة بن الصامتِ أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ في البدْأةِ الرُّبعَ ، وفي الرجعة الثُّلُثَ . ( ش ) [ هـ ] .

١١٥٧٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهماً له وسهمين لفرسه . ( ش ) .

١١٥٧٦ ـ عن ابن عمر قال : خرجتُ في عهد رسول الله ﷺ في غزوةٍ فلقينا العدوَّ فشددتُ على رجلٍ فطعنتُه فتنظَّرتُه وأخذتُ سَلَبه فنفلنيه رسول الله ﷺ . ( كر ) .

١١٥٧٧ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى نجدٍ ، فأصبنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبُنا الذي كان علينا بعيراً بعيراً ، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا فكانت سُهمانُنا بعدَ الخُمس اثني عشرَ بعيراً ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بالبعيرِ الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهمانَنا . ( ش ) [ د ] .

١١٥٧٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى

(١) رواه أحمد في مسنده ( ٥/٢٨٥/٢٨٦ ) عن رعية السحيمي . ص .



نجدٍ فبلغتْ سهمانُنا اثني عشرَ بعيراً ، ونفّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً . ( ش ) .

١١٥٧٩ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللَّحْم قال : شهدتُ خيبرَ وأنا عبدٌ مملوكٌ ، فلما فتحُوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً ، فقال : تقلَّد هذا ، وأعطاني من خُرْثي المتاع ولم يضرب لي بسهم . ( ش ) .

١١٥٨٠ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللحم قال : شهدتُ مع سيدي خيبر فلما فُتحتْ سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يقسمَ لي ؟ فأبى أن يقسمَ لي ، وأعطاني من خُرْثي المتاع . ( أبو نعيم ) .

١١٥٨١ ـ عن أبي موسى قال : قدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ بعدما فُتحتْ خيبرُ بثلاثٍ ، فأسهمَ لنا ولم يُسهم لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرنا . ( ش ع كر ) .

١١٥٨٢ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ بن سعيدِ بن العاص على سريةٍ من المدينة ، فقدِم أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ خيبرَ بعدَ فتحها وإن حُزُمَ خيلِهم لليفُ ، فقال أبانُ : اقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلتُ لا تقسِم لهم يا رسولَ الله ، فقال أبانُ أنت بها وَبْرٌ تحدَّر من رأس ضأنٍ ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ولم يقسِم لهم . ( الحسن بن سفيان وأبو نعيم ) .

١١٥٨٣ ـ عن أبي هريرة قال : ما شهدتُ مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي إلا خيبر ، فانها كانت لأهل الحديبية خاصةً ، وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر . ( يعقوب بن سفيان كر ) .

١١٥٨٤ ـ عن مكحولٍ أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهمين لفرسه وسهماً له . ( ش ) .

١١٥٨٥ ـ عن مكحولٍ قال : أسهم النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ للفرس سهمين وللرجل سهماً . ( ش ) .

١١٥٨٦ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب قال : لا نفلَ بعدَ رسول الله ﷺ . ( ش ) .

١١٥٨٧ ـ أنبانا معمرٌ عن قتادةَ قال : سألتُ ابن المسيب عن رجل له سهمٌ في غنم ، أيبيعُه قبل أن يُقسم ؟ قال : نعم ، فقلتُ قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَم ، قال : إن المغانمَ يكونُ فيها الذهب والفضةُ قال معمرٌ : ولا يدري كم سهمُه من المغنم . ( عب ) .

١١٥٨٨ ـ عن حشرجَ بن زيادٍ الاشجعي عن جدَّته أم أبيه أنها غزَتْ مع النبي ﷺ عام خيبرَ وهي سادِسَةُ ستِّ نسوةٍ ، فبلغَ رسول الله ﷺ ، فبعثَ الينا ، فقال : بأمرِ مَنْ خرجتن ؟ ورأينا فيه



الغضبَ ، فقلنا : خرجنا ومعنا دواء نداوي به ، ونناولُ السهامَ ونسقي السويق ونغزلُ الشعرَ نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : أقِمن قالتْ : فكنا نداوي الجرحى ، ونصلحُ لهم الطعامَ ، ونردُّ لهم السهامَ ، ونصلح لهم النواء ونصيبُ منهم ، فلما فتح الله عليه خيبرَ قسمَ لنا كما قسم للرجال ، قلتُ : ياجدَّةُ وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً . ( ش وابن زنجويه ) [1] .

١١٥٨٩ ـ عن عبد الله بن مغفل قال : دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر فالتزمته ، وقلتُ هذا لا أُعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتُّ فاذا النبيُّ ﷺ يتبسَّم فاستحييتُ . ( ش ) .

---

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ( ٦/٣٣٣ ) .
ورواه أبو داود في كتاب الجهـــاد باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم ( ٢٧١٢ ) .
وقال المنذري : أخرجه النسائي واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .
وفي التلخيص : في اسناده حشرج وهو مجهول .
عون المعبود شرح سنن أبي داود ( ٧/٤٠١ ) .
وعن حَشْرَج هو : حشرج بن زياد الاشجعي .
يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهبي لا يعرف .
تهذيب التهذيب ( ٢/٣٧٧ ) . ص .

[illegible] في الأرض حتى [illegible] )

١١٥٢٥ ـ عن هانئ بن كلثوم أن صاحبَ جيش الشام حينَ فتحَ الشامَ كتبَ إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرةَ الطعامِ والعلَفِ فكرهتُ أن أتقدَّم في شيءٍ من ذلك إلا بأمرك ، فاكتبْ إليَّ بأمرك في ذلك ، فكتب اليه عمرُ : أن دَعِ الناسَ يأكلون ويعلفون ، فمن باعَ شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ ففيه خُمسُ الله وسهامُ المسلمين . ( ق ) .

١١٥٢٦ ـ عن نافعٍ قال: أصابَ الناسُ فتحاً بالشام، فيهم بلالٌ ومعاذُ ابن جبلٍ ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفيءَ الذي أصبنا خمُسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحدٍ منه شيء ، كما صنعَ النبي ﷺ بخيبر ، فكتب عمر : إنه ليسَ على ما قلتم ، ولكني أقفُها للمسلمين ، فراجعوه الكتابَ ، وراجعهم يأبون ويأبى ، فلما أبوْا ، قام عمرُ فدعا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلالٍ ، فما جاءَ الحولُ حتى ماتوا جميعاً . ( أبو عبيد وابن زنجويه هق ) [٢] .

١١٥٢٧ ـ عن يزيدَ بن هُرمُزَ أن نجدةَ كتبَ إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القُربى ؟ فكتبَ اليه : إنه لنا وقد كان عمرُ دعانا لنُنكح منه أيامى ونُخدم منه عائلنا ، ونعطي منه الغارمين منا ، فأبينا عليه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣١٨/٦) ص .



إلا أن يُسلمه الينا كلَّه ، وأبى ذلك عمرُ علينا . ( أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف ) .

١١٥٢٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : كان عمرُ يعطينا من الخُمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرَغبنا عن ذلك ، فقلنا حقُّ ذوي القربي خُمسُ الخُمس فقال عمر : انما جعلَ اللهُ الخمسَ في أصنافٍ سمّاها فأسعدُهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقةً فأخذَ منا ناسٌ وتركه ناسٌ . ( أبو عبيد ) .

١١٥٢٩ ـ عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إنْ جاء خُمسُ العراقِ لا أدَع هاشمياً إلا زوجتُه ، ومن لا جاريةَ له أخدَمْتُه . ( أبو عبيد ) .

١١٥٣٠ ـ عن علي قال : اجتمعتُ أنا وفاطمةُ والعباسُ وزيدُ بنُ حارثةَ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال العباسُ : يا رسولَ الله كَبِرَ سني ورَقَّ عَظمي : وكثرَتْ مُؤنتي فان رأيتَ يا رسول الله أن تأمرَ لي بكذا وَسْقاً من طعام ، فافعلْ ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلتُ ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله : إن رأيتَ أن تأمرَ لي كما أمرتَ لعمّك فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ، ثم قال زيدُ بن حارثةَ : يا رسول الله كنتَ أعطيتني أرضاً كانت مَعيشتي منها ، ثم قبضتَها فان أردتَ أن تردَّها عليَّ فافعل ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعلُ ذلك ،

فقلتُ : أنا يا رسول الله إن أردتَ أن تُوليني هذا الحقَّ الذي جعله اللهُ لنا في كتابه من الخُمسَ فاقسمَه في حياتك ؟ كي لا ينازعنيه أحدٌ بعدكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعل ذلك ، فولاَّنيه فقسمتُه في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر ، فقسمتُه في حياته : ثم ولانيه عمرُ فقسمتُه في حياته . (ش حم د ع عق ق ص م )[1] .

١١٥٣١ ـ عن علي قال : ولاَّني رسولُ الله ﷺ خُمسَ الخمسِ ، فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله ﷺ ، وحياةَ أبي بكر ، وحياة عمرَ ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ لا أُريدُه ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ قد استغنيتُ ، فجعَله في بيتِ المال . ( ش د )[2] .

١١٥٣٢ ـ عن محمدِ بن إسحاق ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمد بن علي ابن أبي طالبٍ حيثُ وليَ من أمرِ الناس ما وليَ ، كيفَ صنع في سهم ذوي القربى ؟ قال : سلكَ به سبيل أبي بكرٍ وعمرَ . قلتُ فما منعَه ؟ قال:

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى رقم ( ٢٩٦٨ ) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الغنيمة ( ٦/ ٣٤٤ ) بطوله . ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في بيان مواضع قسم الخمس رقم ( ٢٩٦٧ ) . ص .



كره أن يُدَّعى عليه خِلافُ أبي بكرٍ وعمرَ . ( أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف .

١١٥٣٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سألتُ علياً فقلتُ : أخبرني كيفَ كانَ يصنعُ أبو بكرٍ وعمر في الخُمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكرٍ فلم يكن في ولايته أخماسٌ وما كان فقد أوفاه ، وأما عمرُ فلم يزل يدفعه في كل خمُسٍ حتى كان خُمُسُ السُّوسِ جند يسابور ، فقال وأنا عنده : هذا نصيبُكم أهل البيت من الخُمس ، وقد أخلَّ ببعضٍ ، واشتدَّت حاجتهم ، فان أحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خلَّة المسلمين حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقَّكم فيه ؟ فقلتُ : نعم ، فوثبَ العباسُ فقال : لا تعرَّض في الذي لنا ، فقلتُ له : يا أبا الفضل ألسنا أحقَّ من أرفَقَ المسلمين وشَفع أمير المؤمنين فقبضه ، فتُوفي عمرُ قبل أن يأتيَه مالٌ ، فوالله ما قضاه ، ولا قدرتُ عليه في ولاية عثمان ، ثم أنشأ علي يُحدِّث ، فقال : إن الله حرَّم الصدقة على رسوله ، فعوَّضه سهماً من الخُمس ما حرَّم عليه وحرَّمها على أهل بيته خاصةً ، دون أُمتِه فضرب لهم مع رسول الله سهماً عِوضاً مما حرَّم عليهم . ( ابن المنذر ) .

١١٥٣٤ ـ عن ابن أبي ليلى قال : سألتُ علياً عن الخُمس ؟ فقال :

إن اللهَ حرّمَ علينا الصدقة ، وعوّضنا منها الخُمسَ ، فأعطانيه رسول الله ﷺ حتى توفّاه اللهُ ثم أعطانيه أبو بكرٍ ، حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتحُ السُوسِ (1) وجُنْدَ يْسابور . ( أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم ) .

١١٥٣٥ — عن محمد بن سيرينَ أن أميراً أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيء فقال أنسٌ : أخُمسٌ ؟ فقال : لا ، فلم يقبله . ( ابن سعد كر ) .

(1) السُوس : بلدة بخوزستان يقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر ما فتح من الأهواز على عهد عمر .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه وقد افتتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اهـ .

مقدمة ابن خلدون ص ( ٤ و ٦ ) ص .



# الغنائم وحكمها

١١٥٣٦ — ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن أبي قُرَّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسمَ أبو بكر الصديق قسماً فقسمه لي كما قَسم لسيدي . ( ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش ) .

١١٥٣٧ — عن يزيد بن عبد اللهِ بن قسيطٍ أن أبا بكر الصديق بعث عكرمةَ بن أبي جهلٍ في خمسمائةٍ من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجُندُ قد فتحوا النُّجير باليمن فاشركهم زيادُ ابن لبيدٍ في الغنيمةِ فكَتَبَ أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . ( الشافعي هق ) (1) .

١١٥٣٨ — عن رجل أن أبا بكر الصديق قال : فيما أخذَ العدوُّ من أموالِ المسلمين مما غُلبوا عليه أو أبق اليهم ، ثم أحرزَه المسلمون : مالكوه أحقُّ به قبلَ القسمِ وبعده . ( الشافعي ق ) .

١١٥٣٩ — عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ أن أبا بكر لما قَدِم عليه المالُ جعلَ الناس فيه سواءً ، وقال : وَددتُ أني أتخلصُ مما أنا فيه من الكفاف ويخلُصُ لي جهادي معَ رسول الله ﷺ . أبو عبيد في الأموال ) .

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.

إن اللهَ حرَّمَ علينا الصدقة، وعوَّضنا منها الخُمسَ، فأعطانيه رسولُ الله ﷺ حتى توفَّاه اللهُ ثم أعطانيه أبو بكرٍ، حتى مات، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتحُ السُوسِ (١) وجُنْدَ يسابور. (أبو الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم).

١١٥٣٥ - عن محمد بن سيرينَ أن أميراً أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيءِ فقال أنسٌ: أخُمسٌ؟ فقال: لا، فلم يقبله. (ابن سعد كر).

(١) السُوس: بلدة بخوزستان يقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر ما فتح من الأهواز على عهد عمر.

وجند يسابور: مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه وقد افتتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اهـ.

مقدمة ابن خلدون ص (٤ و ٦) ص.



# الغنائم وحكمها

١١٥٣٦ - ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن أبي قُرَّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسمَ أبو بكر الصديق قسماً فقسمه لي كما قَسم لسيدي. (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش).

١١٥٣٧ - عن يزيد بن عبد اللهِ بن قسيطٍ أن أبا بكر الصديق بعث عكرمةَ بن أبي جهلٍ في خمسمائةٍ من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد، وللمهاجر بن أبي أُمية فوافقهم الجُندُ قد فتحوا النُجير باليمن فاشركهم زيادُ ابن لبيدٍ في الغنيمةِ فكَتَبَ أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. (الشافعي هق) (١).

١١٥٣٨ - عن رجل أن أبا بكر الصديق قال: فيما أخذَ العدوُّ من أموالِ المسلمين مما غُلبوا عليه أو أبق اليهم، ثم أحرزَه المسلمون: مالكوه أحقُّ به قبلَ القسمِ وبعده. (الشافعي ق).

١١٥٣٩ - عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ أن أبا بكر لما قدِم عليه المالُ جعلَ الناس فيه سواءً، وقال: وَددتُ أني أتخلصُ مما أنا فيه من الكفاف ويخلُصُ لي جهادي معَ رسول الله ﷺ. أبو عبيد في الأموال).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٢٩١/٦) ص.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله وأما هذا المعاش فالسوية فيه خير . ( أبو عبيد ) .

١١٥٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال : قال عمر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . ( الشافعي عب ش والطحاوي هق ) وصححه [١].

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله . ( الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق ) [٢].

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال : إن الله خص رسول الله ﷺ بخاصية

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص .
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ( ٦/٢٩٦ ) .
وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم ( ٢٩٤٩ ) . ص .



لم يخص بها أحداً من الناس ، وكان الله أفاء على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي مجعل مال الله . عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق ) [١] .

١١٥٤٤ ـ عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . ( خ ) .

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفسه ونفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين . ( د [٢] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم ( ٤٩ ) .
رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم ( ٢٩٤٩ ) .
والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة ( ٦/٢٩٦ ) . ص .
(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم ( ٢٩٥١ ) . ص .

في الإبل ، فأتاه فاخبره ، قال : خذ راحلتي برحلي ونزوّدْك من اللبن ، قال لا حاجةَ لي فيه ، ولكن أعطني قعودَ الراعي ، وإداوة من ماء ، فاني أُبادِرُ محمداً لا يقسِم أهلي ومالي ، فانطلق ، وعليه ثوبٌ إذا غطّى به رأسَه خرجتْ استَه ، وإذا غطى به أسته خرج رأسُه ، فانطلق حتى دخل المدينة ليلاً وكان بحذاء رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ ، قال : يا رسول الله ابسُطْ يدكَ فلأُبايعكَ ، فبَسط رسولُ الله ﷺ يده ، فلما ذهب رعية ليمْسَحَها قبضَها رسول الله ﷺ ، ثم قال : له رعيةُ يا رسول الله ابسط يدكَ ، قال : ومَنْ أنت ؟ قال رعية السحيمي : فأخذَ بعضده رسولُ الله ﷺ فرَفعها ، ثم قال : أيها الناسُ هذا رعيةُ السحيمي الذي كتبتُ اليه ، فأخذ كتابي فرَقع به دلوه ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله أهلي ومالي ؟ فقال : أما مالك فقُسم بين المسلمين ، وأما أهلك فانظُر من قدرْتَ عليه منهم ، قال : فخرجتُ فاذا ابنٌ لي قد عرَفَ الراحلة ، وإذا هو قائمٌ عندَها ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ : هـذا ابني ، فأرسلَ معي بلالاً ، فقال : أبوكَ هو ؟ قال : نعم ، فدَفَعه اليه ، قال : فأتى النبيَّ ﷺ بلالٌ ، فقال له : والله ما رأيتُ واحداً منهما مُستعبراً (١) إلى صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) أخذته العبرة وهي البكاء . ح .



ذاك جفاء الأعراب . ( ش ) (١) .

١١٥٧٣ ـ عن رِعْيَةَ السحيمي أن رسولَ الله ﷺ كتبَ اليه كتاباً في أديمٍ أحمرَ ، فرقّع به دَلوَه ، وأُخبر رسولُ الله ﷺ ، وبعثَ رسول الله ﷺ سريةً فلم يدعوا له سارحةً ولا بارحةً ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه ، فأفلتَ عُرياناً ، ومضى إلى النبي ﷺ ، فأتاه معَ صلاةِ الصبح وهو يصلي ، فلما قضى صلاته قال : ابسط يدكَ أُبايعك ، فبَسَط رسول الله ﷺ يده فلما أراد أن يضربَ عليها قَبضها رسولُ الله ﷺ فعلَ ذلك مراراً ، ثم أقبلَ عليه فقال : رعيةُ السحيمي (٢) فأخذ النبي ﷺ بعضُده ، فرفَعها من الارض ، وقال : هذا رعيةُ السحيمي ، كتبتُ اليه كتاباً فرقع به دلوه ، وقال رعيةُ : مالي وولدي ، فقال : أما مالك فهيهاتَ قد قُسم ، وأما ولدُك وأهلُك فمن أصبتَ منهم ، فمضى ، ثم عاد وإذا ابنُه قد عرَفَه ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال : هذا ابني ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلالُ اخرج معه ، فان زَعم أنه ابنه فادفعه ، فخرج معه ، فقال : هو أبي فدفعه اليه ، وأقبلَ إلى النبي ﷺ ، فقال : ذَكَر أنه ابنُه ،

(١) رواه أحمد في مسند ( ٥/٢٨٥/٢٨٦ ) عن رعية السحيمي . ص .

(٢) رعية : بوزن دحية وضبطه الطبري بالتصغير وهو : السحيمي . اه من الاصابة . ح .

وما رأيتُ أحداً منهما استعبرَ إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذلك جفاء الأعراب . ( طب ) [1] .

١١٥٧٤ ـ عن عبادة بن الصامتِ أن رسول الله ﷺ نَفَّلَ في البدْأةِ الرُّبعَ ، وفي الرجعة الثُّلُثَ . ( ش ) [ هـ ] .

١١٥٧٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعلَ للفارس ثلاثةَ أسهم سهماً له وسهمين لفرسه . ( ش ) .

١١٥٧٦ ـ عن ابن عمر قال : خرجتُ في عهد رسول الله ﷺ في غزوةٍ فلقينا العدوَّ فشددتُ على رجلٍ فطعنتُه فتنظَّرتُه وأخذتُ سلَبَه فنفلنيه رسول الله ﷺ . ( كر ) .

١١٥٧٧ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى نجدٍ ، فأصبنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبُنا الذي كان علينا بعيراً بعيراً ، ثم قدِمنا على رسول الله ﷺ بما أصبنا فكانت سُهمانُنا بعدَ الخُمس اثنى عشرَ بعيراً ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بالبعيرِ الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهماننا . ( ش ) [ د ] .

١١٥٧٨ ـ عن ابن عمر قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية إلى نجدٍ فبلغتْ سهمانُنا اثنى عشرَ بعيراً ، ونفّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً . ( ش ) .

١١٥٧٩ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللَّحْم قال : شهدتُ خيبرَ وأنا عبدٌ مملوكٌ ، فلما فتحُوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً ، فقال : تقلَّد هذا ، وأعطاني من خُرْثي المتاع ولم يضرب لي بسهم . ( ش ) .

١١٥٨٠ ـ عن عميرٍ مولى لأبي اللحم قال : شهدتُ مع سيدي خيبر فلما فُتحتْ سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يقسمَ لي ؟ فأبى أن يقسمَ لي ، وأعطاني من خُرثي المتاع . ( أبو نعيم ) .

١١٥٨١ ـ عن أبي موسى قال : قدمنا على رسولِ الله ﷺ بعدما فُتحتْ خيبرُ بثلاثٍ ، فأسهمَ لنا ولم يُسهم لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرنا . ( ش ع كر ) .

١١٥٨٢ ـ عن أبي هريرة قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ بن سعيد بن العاص على سريةٍ من المدينة ، فقدم أبانُ وأصحابُه على رسول الله ﷺ خيبرَ بعدَ فتحها وإن حُزُمَ خيلهم لليفُ ، فقال أبانُ : اقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلتُ لا تقسِم لهم يا رسولَ الله ، فقال أبانُ أنت بها وَبْرٌ تحدَّر من رأس ضأنٍ ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان ولم يقسِم لهم . ( الحسن بن سفيان وأبو نعيم ) .

(١) رواه أحمد في مسنده ( ٢٨٦/٢٨٥/٥ ) عن رعية السحيمي . ص .

١١٦٥٥ ـ عن عمر قال : لو لا أن أتركَ الناسَ بيَّاناً ليس لهم شيء ما فتحتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركُها خزانةً لهم . ( خ د هق )(١) .

١١٦٥٦ ـ عن مُنذر بن عمرو الوادعي أنه قسمَ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، ثم كتبَ إليَّ عمر فقال : قد أصبتَ السنة ( هق )(٢) .

١١٦٥٧ ـ عن جبير بن الحُويرثِ أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ

---

(١) ولفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب جماع أبواب تفريق القسم ( ٦/٣١٧ ) .
« لو لا أن أترك آخر الناس ببّاناً » معناها : بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية وبنون أي شيئاً واحداً وقيل مستوياً .
وآخر الحديث : حرائة اه .
ورواه أبو داود باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم ( ٣٠٠٤ ) .
لفظ البخاري في صحيحه باب غزوة خيبر ( ٥/١٧٦ ) .
بيّاناً : وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ( ١/٨٢ ) .
قوله ببّاناً واحداً : بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدي : شيئاً واحداً .
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ( ١/٩١ ) ببّاناً واحداً أي أتركهم شيئاً واحداً . والصحيح عندنا : بيّاناً واحداً اه . ص .
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الرجال ( ٦/٣٢٧ ) . ص .



المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له عليُّ بن أبي طالبٍ : تقسمُ كلَّ سنةٍ ما اجتمعَ إليك من مالٍ ولا تمسكُ منه شيئاً ، وقال عثمانُ بن عفان : أرَى مالاً كثيراً يسعُ الناسَ ، وإن لم يُحْصَوْا حتى تعرفَ مَن أخذَ ممَّن لم يأخذ ، خشيةَ أن ينتشرَ الأمرُ ، فقال له الوليدُ بن هشام بن المغيرة : يا أميرَ المؤمنين قد جئتُ الشامَ فرأيتُ ملوكَها قد دوَّنوا ديواناً وجنَّدوا جنوداً فدوِّنْ ديواناً وجنِّد جنوداً ، فأخذَ بقوله ، فدعا عقيلَ بن أبي طالبٍ ومخرمةَ بن نوفلٍ وجبيرَ بن مُطعمٍ ، وكانوا من نُسَّابِ قريشٍ ، فقال : اكتُبوا الناسَ على منازلهم ، فكتَبوا فبدؤُا ببني هاشمٍ ثم أتبعُوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمرَ وقومَه على الخلافة ، فلما نظرَ فيه عمرُ قال : وَدِدتُ والله أنه هكذا ولكن ابدؤُا بقَرابةِ النبي ﷺ الأقربَ فالأقرب ، حتى تضعوا عمرَ حيثُ وضعه اللهُ . ( ابن سعد ) .

١١٦٥٨ ـ عن أسلمَ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب حين عُرِضَ عليه الكتابُ وبنو تَيْمٍ على إثرِ بني هاشمٍ وبنُو عديٍ على إثرِ بني تيمٍ ، فأسمعُه يقولُ : ضعُوا عمرَ موضعَه وابدؤا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فجاءت بنو عدي إلى عمرَ فقالوا : أنت خليفةُ رسول الله أو خليفةُ أبي بكر وأبو بكر خليفةُ رسولِ الله ، فلو جعلتَ نفسَك حيثُ جعلك هؤلاء القومُ ؟ قال : بخٍ بخٍ بني عديٍ أردتم الأكلَ على ظهري ؟ لأن

١١٧٠٣ ـ عن علي أنه أعطى العطاء في سنة ثلاثَ مرات، ثم أتاه مالٌ من أصبهان، فقال: أُغدوا إلى عطاءٍ رابعٍ، إني لستُ بخازنكم، فقَسم الحبالَ فأخذَها قومٌ وردَّها قومٌ. (أبو عبيد في الأموال).

١١٧٠٤ ـ عن علي قال: خُذْ من السلطانِ ما أعطاكَ، فان مالك في ماله من الحلالِ أكثرُ. (وكيع وابن جرير).

١١٧٠٥ ـ عن عنترةَ قال: شهدتُ علياً وعثمانَ يرزُقان أرِقاءَ الناس. (ق).

١١٧٠٦ ـ عن أمِّ العلاءِ أن أباها انطلقَ بها إلى عليٍ، ففرضَ لها في العطاء وهي صغيرةٌ، وقال علي: ما الصبيُّ الذي أكل الطعامَ، وعضَّ الكِسرةَ بأحقَّ بهذا العطاء من المولودِ الذي عضَّ الثَّدْيَ. (ق).

١١٧٠٧ ـ عن علي أنه فرضَ لامرأةٍ وخادمِها اثنى عشرَ درهماً: للمرأة ثمانيةَ، وللخادمِ أربعةَ، ودرهمانِ من الثمانيةِ للقُطن والكتان. (قط ق) وضعفه.

١١٧٠٨ ـ عن نافعٍ أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجَه من خيبر كلَّ امرأةٍ منهن ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وسْقاً من شعيرٍ، فلما كان عمرُ بن الخطاب خيَّرهنَّ أن يَضمنَ لهن ما كانَ رسول الله ﷺ أعطاهنَّ فاختارت عائشةُ وحفصةُ أن يقطعَ لهما من الأرض والماء فصار



ميراثاً لمن ورثهن. (ابن وهب في مسنده).

١١٧٠٩ ـ عن أبي ظبيانِ الأسديّ قال: وفدتُ على عمر بن الخطاب فسألني فقال: يا أبا ظبيان ما مالكُ بالعراقِ؟ قلتُ: لا والذي أسعدكَ ما ندري ما نصنعُ به؟ ما منَّا من أحدٍ قد قدِم القادسيةَ إلا عطاؤُه ألفانِ أو ألفٌ وخمسمائةٍ، ولا لنا ولدٌ أو ابن أخٍ إلا في خمسمائةٍ أو ثلثمائةٍ، وما منا من أحدٍ له عيالٌ إلا له جريبانِ كلَّ شهرٍ، أكلَ أو لم يأكل، فاذا اجتمعَ هذا لم ندرِ ما نصنعُ به قال: إنا لننفقه فيما ينبغي، وفيما لا ينبغي، قال: هو حقكم أعطيتُكمُوه فلا تحمدَوني عليه. وأنا أسعدُ بأدائه اليكم منكم بأخذه ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتُكمُوه فان نُصحي لك وأنت عندي كنُصحي لمنَ هو بأقصى ثغرٍ من ثُغور المسلمين فاذا خرج عَطاؤُكَ فاشترِ منه غنماً فاجعلها لسوادِكم، وإذا خرجَ فابتاعَ الرأسَ أو الرأسين فاعتقلْ منه مالاً فاني أخاف أن يَليكم ولاةٌ يعُدُّون العطاء في زمانهم مالاً فان بقيتَ أنتَ أو أحدٌ من عيالك كان لك شيء اعتقلتُمُوه. (علي بن معبد في الطاعة والعصيان).

١١٧١٠ ـ عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال: أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفارس سهماً وللفرس سهمين. (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكالي في جزء من حديثه).

يا خليفة رسول الله ﷺ ؛ إنه قد أبى ولَجّ [1] وليس بمبايعك أو يُقتلُ ولن يُقتَلَ حتى يُقتَلَ معه ولدُه وعشيرتُه ولن يُقتلوا حتى تُقتلَ الخزرجُ ولن تُقتلَ الخزرجُ حتى تُقتل الأوسُ فلا تُحَرِّكوه ، فقد استقامَ لكم الأمرُ فانه ليس بضاركم إنما هو رجلٌ وحدَه ما تُرِكَ ، فقبلَ أبو بكرٍ نصيحة بشيرٍ فترك سعداً ، فلما وُلّي عمرُ لقيَه ذات يوم في طريقِ المدينة فقال : ايهٍ [2] يا سعدُ فقال [ سعد ] : ايه يا عمرُ ، فقال عمر : أنتَ صاحبٌ ما أنتَ صاحبُه فقال سعدٌ : نعم أنا ذلك ، وقد أفضي اليك هذا الأمرُ كان والله صاحبُك أحبَّ الينا منك وقد أصبحتُ والله كارهاً لجوارك ، فقال عمرُ : إنه مَن كرهَ جوارَ جارٍ تحولَ عنه فقال سعدٌ : أما أني غيرُ [ مستنسىء ] بذلك وأنا متحوّلٌ إلى جوار من هو خير منك [ قال ] فلم يلبثْ إلا قليلاً حتى خرج [ مهاجراً ] إلى الشام في أول

(١) ولَجّ : لججت بالكسر لجاجاً ولجاجة بفتح اللام فيهما فأنت لجوج ، ولجوجة والهاء للمبالغة ، ولججت بالفتح تلج بالكسر لغة ، والمُلاجَّة : التمادي في الخصومة . المختار من صحاح اللغة ( ٤٦٨ ) ب .

(٢) إيه : هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فاذا وصلت نونت فقلت : إيهٍ حدثنا ، وإذا قلت : إيهاً بالنصب فانما تأمره بالسكوت النهاية ( ١/٨٧ ) ب .



خلافة عمر فمات بحَوران [1] . ( ابن سعد ) [2] .

١٤١٠٨ ـ عن أم هانىء بنت أبي طالب أن فاطمةَ أتتْ أبا بكرٍ تسأله سهمَ ذوي القُربى ، فقال لها أبو بكر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : سهمُ ذوي القربى لهم في حياتي وليس بعد موتي . ( ابن راهويه ) وفيه الكلبي متروك .

١٤١٠٩ ـ عن أبي العفيف قال : شهدتُ أبا بكرٍ الصديق وهو يبايعُ الناسَ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ فيجتمعُ اليه العصابةُ فيقول لهم : بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ، ثم للأمير فيقول : نعم فيبايعهم فتعلمتُ شرْطَه الذي شرَطَه على الناس ، وأنا يومئذ غلامٌ محتلمٌ أو نحوه فلما خَلَّى [3] من عنده أتيتُه ، فقلتُ أبايعُك على السمعِ والطاعة لله

(١) بحوران : حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام . المختار من صحاح اللغة ( ١٢٤ ) ب .

(٢) ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣/٦١٦ ) ص .

(٣) خلى من عنده : يقال : أخليت المكان : صادفته خالياً . وأخلى الرجل أي خلا ، وأخلى غيره يتعدى ويلزم . وأخلى عن الطعام : خلا عنه . وخاليت الرجل : تاركته . وتخلى : تفرغ وخلّى عنه وخلّى سبيله ، تخلية فيهما ، فهو مُخلّى ورأيتــــه مُخلّياً . اهـ المختار من صحاح اللغة ( ١٤٧ ) ب .




للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

عنوة كان فيئاً للمسلمين الذين شهدوا الفتح يُقسَم بينهم ، كما فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأموال خيبر [illegible] أبداً ، وأما الذين دخلوا في الصلح مثل وادي القُرى وفَدَكَ أو جلوا عن أوطانهم من غير أن يأتيهم أحد من المسلمين ، كأموال بني النضير ، فأمرُهُ إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأئمة من بعده يقسمون أمواله على من يريدون ، كما يَرَوْنَ فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأموال هؤلاء .

**وأما الغنيمة :** فهو ما غُنِمَ من أموال المشركين من الأراضي كأرض خَيْبَرَ ، فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قسمها بين أصحابه بعد إفراد الخُمُس ، وصارت كل أرض لقوم مخصوصين ، وليستْ كأموال السواد التي فُتحت أيضاً عَنوةً ، لكن رأى عمر ، رضي الله عنه ، أن يجعَلَها لعامّة المسلمين ، ولم تُقسَمْ فصارت فيئاً يرجع إلى المسلمين في كل عام . ومن الغنيمة الأموال الصامتة التي يُؤخَذُ خُمسُها ويُقسَمُ باقيها على مَن حضر القتال ، للفارس ثلاثة أسهُم ، وللراجل سهمٌ ، فهذا شيءٌ استنبطتُهُ أنا بالقياس ، من غير أن أقفَ على نَصٍّ هذا حكايتُهُ ، ثم بَعدُ وقفتُ على كتاب الأموال لأبي عُبَيد القاسم بن سَلاّم ، فوجدتُه مطابقاً لما كنتُ قلتُهُ ومؤيّداً له ، فإنه قال : الأموال التي تتولاّها أئمة المسلمين ثلاثة ، وتأويلُها من كتاب الله : الصدقة ، والفيء ، والخُمُس ، وهي أسماءٌ مُجمَلة يَجمَعُ كل واحد منها أنواعاً من المال .

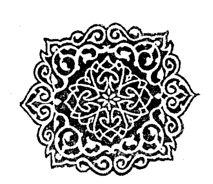
**فأما الصدقة :** فزكاة أموال المسلمين ، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبّ والثمر ، فهذه هي الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالى ، لا حقَّ لأحد من الناس فيها سواهم . وقال عمر ، رضي الله عنه : هذه لهؤلاء ، وأما مال الفيء ، فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذِّمّة من جزية رؤوسهم التي بها حُقِنَت دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم ، بما صولحوا عليه من جزية ، ومنه خراج الأرضين التي افتُتِحت عَنوة ثم أقرّها الإمام بأيدي أهل الذمّة على قسط يؤدّونه في كل عام ، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا عنها على خَرْجٍ مسمّى . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمّة التي يمرّون بها عليه في تجاراتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا من الفيء ، وهذا الذي يَعُمُّ المسلمين ، غنيَّهم وفقيرَهم ، فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذُّرّيّة ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحُسْن النظر للإسلام وأهله .

**وأما الخمس :** فخُمُس غنائم أهل الحرب ، والركاز العاديُّ ، وما كان من عَرَض ، أو معدن ، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم ، فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمَّيْن في الكتاب لما قال عمر ، رضي الله عنه ، وهذه لهؤلاء ، وقال بعضهم : سبيل الخُمُس سبيل الفيء ، يكون حكمُهُ إلى الإمام ، إن رأى أن يجعله فيمن سمّى اللهُ جعله ، وإن رأى أن الأفضَلَ للمسلمين والأوفر لحظهم أن يَضَعَه في بيت مالهم لنائبةٍ تَنُوبُهم ومَصلحة تَعِنُّ لهم ، مثل سَدّ ثَغرٍ ، وإعداد سلاح وخيل وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين والقُضاة وغيرهم ممن يَجري مَجراهم ، فَعَلَ .

**وأما القطيعة :** فلها معنيان ، أحدهما أن يعمد الإمام الجائزُ الأمر والطاعة إلى قطعةٍ من الأرض



يَفرِزُها عما يجاورها ، ويَهَبُها لمن يَرَى ، ليعمُرَها وينتفع بها ، إما أن يجعلها منازلَ يسكنُها ويسكنها من يشاء ، وإما أن يجعلها [illegible] ولا خراج عليه فيها ، وربما جُعِل على مُزدَرعها خراجٌ ، وهذه حال قطائع المنصور وولده بعده ببغداد في محالّها ، فمن ذلك قطيعة الربيع ، وقطيعة أمّ جعفر ، وقطيعة فلان ، وقد ذُكرت في مواضعها من الكتاب . وأما القطيعة الأخرى ، فهي أن يُقطِع السلطانُ مَن يشاءُ من قُوّاده وغيرهم ، القُرى والنواحي ، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدّونه في كل عام ، قَلَّ أو كَثُرَ ، توفّرَ محصولُها أو نَزُرَ ، لا مَدخَلَ للسلطان معه في أكثر من ذلك .



عنوة كان فيئاً للمسلمين الذين شهدوا الفتح يُقسَّم بينهم ، كما فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأموال [illegible] أخذاً ، وأما الذين رغبوا في الصلح مثل وادي القُرى وفَدَكَ أو جلوا عن وطانهم من غير أن يأتيهم أحد من المسلمين ، كأموال بني النضير ، فأمرُه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأئمة من بعده يقسمون أمواله على من يريدون ، كما يَرَوْنَ فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، بأموال هؤلاء .

**وأما الغنيمة** : فهو ما غُنِمَ من أموال المشركين من الأراضي كأرض خَيْبَرَ ، فإن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قسمها بين أصحابه بعد إفراد الخُمُس ، وصارت كل أرض لقوم مخصوصين ، وليستْ كأموال السواد التي فُتحت أيضاً عنوةً ، لكن رأى عمر ، رضي الله عنه ، أن يجعلَها لعامّة المسلمين ، ولم تُقسَمْ فصارت فيئاً يرجع إلى المسلمين في كل عام . ومن الغنيمة الأموال الصامتة التي يُؤخَذُ خُمسُها ويُقسَمُ باقيها على مَن حضر القتال ، للفارس ثلاثة أسْهُم ، وللراجل سهمٌ ، فهذا شيءٌ استنبطتُه أنا بالقياس ، من غير أن أقفَ على نَصٍّ هذا حكايتُه ، ثم بَعدُ وقفتُ على كتاب الأموال لأبي عُبَيد القاسم بن سَلاّم ، فوجدتُه مطابقاً لما كنتُ قلتُه ومؤيّداً له ، فإنه قال : الأموال التي تتولاّها أئمة المسلمين ثلاثة ، وتأويلُها من كتاب الله : الصدقة ، والفيء ، والخُمس ، وهي أسماءُ مُجملَة يَجمعُ كل واحد منها أنواعاً من المال .

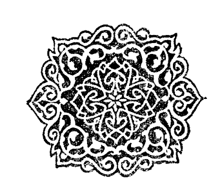
**فأما الصدقة** : فزكاة أموال المسلمين ، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبّ والثمر، فهذه هي الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالى، لا حقّ لأحد من الناس فيها سواهم . وقال عمر، رضي الله عنه : هذه لهؤلاء ، وأما مال الفيء ، فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذمّة من جزية رؤوسهم التي بها حُقِنَت دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم ، بما صولحوا عليه من جزية ، ومنه خراج الأرضين التي افتُتِحت عَنوة ثم أقرّها الإمام بأيدي أهل الذمة على قسط يؤدّونه في كل عام ، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا عنها على خَرْج مسمّى . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرّون بها عليه في تجاراتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا من الفيء ، وهذا الذي يَعُمُّ المسلمين ، غنيّهم وفقيرَهم ، فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذُرّيّة ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحُسْن النظر للإسلام وأهله .

**وأما الخمس** : فخُمْس غنائم أهل الحرب ، والركاز العاديُّ ، وما كان من عرَض ، أو معدن ، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم ، فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمّين في الكتاب لما قال عمر ، رضي الله عنه ، وهذه لهؤلاء ، وقال بعضهم : سبيل الخُمس سبيل الفيء ، يكون حكمُه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمّى اللهُ جعله ، وإن رأى أن الأفضلَ للمسلمين والأوفر لحظهم أن يَضَعَه في بيت مالهم لنائبة تَنُوبُهم ومَصلحة تَعِنُّ لهم ، مثل سَدّ ثَغرٍ ، وإعداد سلاح وخيل وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين والقُضاة وغيرهم ممن يَجري مَجراهم ، فَعَلَ .

**وأما القطيعة** : فلها معنيان ، أحدهما أن يعمد الإمام الجائزُ الأمر والطاعة إلى قطعة من الأرض



يَفرِزُها عما يجاورها ، ويَهَبُها من يَرى ، ليعمرَها وينتفع بها ، إما أن يجعلها منازلَ يسكنُها ويسكنها من يشاء ، وإما أن يجعلها مُزدرَعاً [illegible] ما يحصل من غلّتها ، ولا خراج عليه فيها ، وربما جُعِلَ على مُزدَرعها خَراجٌ ، وهذه حال قطائع المنصور وولده بعده ببغداد في محالّها ، فمن ذلك قطيعة الربيع ، وقطيعة أمّ جعفر ، وقطيعة فلان ، وقد ذُكرت في مواضعها من الكتاب . وأما القطيعة الأخرى ، فهي أن يُقطِع السلطانُ مَن يشاءُ من قُوّاده وغيرهم ، القُرى والنواحي ، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدّونه في كل عام ، قَلّ أو كَثُرَ ، توفّرَ محصولُها أو نَزُرَ ، لا مَدخَلَ للسلطان معه في أكثر من ذلك .



حلا عنه العدوُ من أرضهم ، فحصل في يد من قَطَنَهُ ، وأقام به من سكنه مثل الثغور .

**وأما الأخماس :** فمنها : خُمسُ الغنيمة التي كان يأخذها النبي، صلى الله عليه وسلم ؛ ومنها أخماس المعدن واشتقاقه من عَدَنَ بالمكان ، إذا أقام به ونَبَتَ ، وكان ذلك لازماً له كمعدن الذهب والفضة والحديد والصفر وما يُستخرج من تُراب الأرض بالحيلة أبداً ، ففيه الخُمس ؛ ومنها سَيْبُ البحر ، وهو ما يُلقيه ، كالعَنْبر وما أشبَهَه ، فكأنه عطاءُ البحر ، فيه الخُمسُ ؛ ومنها : ما يأخذه العاشر من أموال المسلمين وأهل الذمّة والحرب، التي يُتردَّد بها في التجارات . ثم نقول الآن : قال أهل العلم : أيّما أهل حصنٍ أعطَوا الفديةَ ، من حصنهم ، ليُكَفَّ عنهم ، ورأى الإمام ذلك حظّاً للدين والإسلام ، فتلك المدينة للمسلمين ، فإذا ورد الجُند على حصن ، وهم في منعة لم يُظهَرْ عليهم بغلبة ، لم تكن تلك الفدية غنيمة للذين حضروا دون جماعة المسلمين .

وكل ما أُخذ من أهل الحرب من فدية ، فهي عامّة وليست بخاصّة مَنْ حَضَرَ . وقال يحيى بن آدم : سمعت شَرِيكاً يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على الخراج يؤدّونه إلى المسلمين . قال يحيى : فقلت لشريك : فما حال السواد ؟ قال : هذا أُخِذ عنوةً فهو فيءٌ، ولكنهم تُرِكوا فيه ، فوُضِعَ عليهم شيءٌ يؤدّونه . قال : وما دون ذلك من السواد فيءٌ ، وما وراءه صلح . وأبو حنيفة، رضي الله عنه ، يقول : ما صولح عليه المسلمون ، فسبيلُه سبيلُ الفيء . ورُوي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لعلّكم تقاتلون قوماً ، فيدفعونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا فوق ذلك ، فإنه لا يحلُّ لكم . ورخّص بعض الفقهاء في الازدياد على ما يحتمل الزيادة ، وفي يده الفَضْلُ من أهل الصلح ، واتّبعوا في ذلك سنناً وآثاراً ممن سَلَفَ، إلا أن الفرق بين الصلح والعنوة، وإن كانا جميعاً من العشر والخراج . إلا أنه وقع في ملك أهل العنوة خلاف ، ولم يقع في ملك أهل الصلح . وكره بعض أهل النظر شراء أرض أهل العنوة ، واجتمع الكل على جواز شراء أرض أهل الصلح ، لأنهم، إذا صولحوا قبل القُدرة عليهم والغلبة لهم، فأرَضُوهم ، ملكٌ في أيديهم. وقال الشافعي ، رضي الله عنه : إن مَكَثَ أهل الصلح أعواماً لا يؤدّون ما صولحوا عليه من فاقةٍ أو جهدٍ ، كان ذلك عليهم إذا أيسَروا . وقال أبو حنيفة ، رضي الله عنه : يؤخذون بأداء ما وجب عليهم مستأنَفاً ولا شيءَ عليهم فيما مضى . وهو قول سفيان الثوري . وقال مالك وأهل الحجاز : إذا أسلم الرجل من أهل الصلح أُخذ من أرضه العشرُ وسقطَتْ حِصَّتُه من الصلح ، فإن أهل قبرس لو أسلموا جميعاً ، كانت أرضُهم عشريّة ، لأنها لم تؤخذ منهم ، وإنما أعطَوا الفدية عن القتل . وأبو حنيفة وسفيان وأهل العراق يُجرون الصلح مَجرى الفيء ، فإن أسلم أهله أُجرُوا على أمرهم الأول في الصلح ، إلا أنه لا يزداد عليهم في شيء ، وإن نقصوا ، إذا كان مال الصلح محتاجاً لمعايشهم ، فلا بأس به .



# الباب الخامس

## في جمل من أخبار البلدان

قال الحَجّاج لزادان فَرُّوخ : أخبِرْني عن العرب والأمصار . فقال : أصلح الله الأمير ، أنا بالعجم أبصَرُ منّي بالعرب . قال : لتُخبِرني . قال : سَلْني عمّا بدا لك . قال : أخبِرْني عن أهل الكوفة. قال : نزلوا بحضرة أهل السواد ، فأخذوا من مناقبهم ومن سماحتهم . قال : فأهل البصرة؟ قال : نزلوا بحضرة الخوز فأخذوا من مَكْرِهم وبُخلهم . قال : فأهل الحجاز ؟ قال : نزلوا بحضرة السُّودان فأخذوا من خفّة عقولهم وطَرَبهم . فغضب الحجاج ، فقال : أعزّك الله ، لستَ منهم حجازيّاً ، أنت رجل من أهل الشام . قال : أخبِرْني عن أهل الشام . قال : نزلوا بحضرة أهل الروم فأخذوا من ترفّقهم وصناعتهم وشجاعتهم. وسأل معاويةُ ابنَ الكوّاء عن أهل الكوفة ، فقال : أبحَثُ الناسِ عن صغيرة، وأضيَعُهُم لكبيرة . قال : فأهل البصرة ؟ قال : غَنَمٌ وَرَدْنَ جميعاً وصَدَرْنَ شَتّى . قال : فأهل الحجاز ؟ قال : أسرَعُ الناس إلى فتنة وأضعَفُهم فيها . قال : فأهل مصر ؟ قال : أجِدّاءُ أحِدّاءُ أشِدّاءُ أكَلَةُ مَن غَلَبَ . قال : فأهل الموصل ؟ قال : قِلادَةُ أَمَةٍ فيها من كل خَرَزَة . قال : فأهل الجزيرة ؟ قال : كُناسة بين المصرين . ثم سَكَتَ . قال ابن الكوّاء : سَلْني . فسَكَتَ . قال : لتسأل أو لأخبِرَك عمّا عنه تَحيد . قال : أخبِرْني عن أهل الشام . قال : أطوَعُ الناس لمخلوق، وأعصاهم لخالق.

وقد جَعَلَت القدماءُ ملوكَ الأرض طبقاتٍ ، فأقرَّتْ ، فيما زعموا ، جميع الملوك لملك بابل بالتعظيم ، وأنه أول ملوك العالم ، ومنزلته فيها كمنزلة القمر في الكواكب ، لأن إقليمه أشرَفُ الأقاليم ، ولأنه أكثرُ الملوك مالاً ، وأحسَنُهم طبعاً ، وأكثرهم سياسةً وحزماً ؛ وكانت ملوكه يلقّبونه بشاهنشاه ، ومعناه ملك الملوك، ومنزلته من العالم كمنزلة القلب من الجسد والواسطة من القلادة . ثم يَتْلُوه في العظمة ، ملكُ الهند ، وهو ملكُ الحكمة ، وملك الفيلة ، لأن عند الملوك الأكابر : الحكمةَ من الهند . ثم يتلو ملكَ الهند في الرتبة ، ملك الصين ، وهو ملك الرعاية والسياسة وإتقان الصنعة ، وليس في ملوك العالم أكثر رعيةً وتفقُّداً من ملك الصين في رعيّته وجُنده وأعوانه ، وهو ذو بأسٍ شديد ، وقوّة ومنعة ، له الجنود المستعدّة ، والكُراع والسلاح ، وجنده ذو أرزاق مثل ملك بابل . ثم يتلوه ملكُ الترك ، صاحبُ مدينة كوشان، وهو ملك التغزغز ، ويُدعى ملك السباع ، وملك الخيل ، إذ ليس في ملوك العالم أشدُّ من رجاله ، ولا أجرأ منه على سفك الدماء ، ولا أكثر

أميال ، وقال الحازمي : جُلّ موضع بالبادية على جادّة طريق القادسيّة إلى زُبالة ، بينه وبين القرعاء ستة عشر ميلاً ، وهو بينها وبين الرمانتين ، له ذكر في الشعر .

**جُلمانِيُوذ** : بالضم ثم السكون ، وميم ، وألف ، وياء مهموزة ، وراء ، ودال : قرية كبيرة من قرى أصبهان من ناحية قُهاب ، فيها منبر وجامع كبير .

**جَلَوَاباذُ** : بالفتح ثم السكون ؛ قال أبو سعد : أظنها من قرى همذان ؛ منها عليّ بن إسحاق بن إبراهيم الهمذاني الجلواباذي ، روى عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد ابن مُنيع وإسمعيل بن توبة ، روى عنه الحسين بن يزيد الدقيقي وأحمد بن إسحاق الطيبي ، وهو صدوق .

**جَلُودُ** : بالفتح ثم الضم ، وسكون الواو ، ودال مهملة ، قالوا : هي بلدة بإفريقية ؛ ينسب إليها القائد عيسى ابن يزيد الجلودي ، وكان مع عبد الله بن طاهر ، وولي مصر ، وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب : هو الجلودي ، بفتح الجيم ، منسوب إلى جلود ، وأحسبُها قرية بإفريقية ، وقال أبو محمد عبد الله بن محمد البطليوسي : كذا قال يعقوب ، وقال علي بن حمزة البصري : سألت أهل إفريقية عن جلود هذه التي ذكرها يعقوب فلم يعرفها أحد من شيوخهم ، وقالوا إنما نعرف كُدْيَة الجلود ، وهي كُدية من كدى القيروان ، قال : والصحيح أن جلود قرية بالشام معروفة .

**جَلُولاء** : بالمد : طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ ، وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا ويجري بين منازل أهل بعقوبا ويحمل السفن إلى باجسرا ، وبه كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ ، فاستباحهم المسلمون ، فسمّيت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون ؛ وقال سيف : قتل الله ، عز وجل ، من الفرس يوم جلولاء مائة ألف فجلّلت القتلى المجالَ ما بين يديه وما خلفه ، فسميت جلولاء لما جللها من قتلاهم ، فهي جلولاء الوقيعة ؛ قال القعقاع بن عمرو فقصرها مرّة ومدها أخرى :

ونحن قتلنا في جلولا أثابراً
ومهرانَ ، إذ عزّت عليه المذاهبُ

ويومَ جلولاء الوقيعة أفنيَتْ
بنو فارس ، لمّا حوَتها الكتائبُ

والشعر في ذكرها كثير . وجلولاء أيضاً : مدينة مشهورة بإفريقية ، بينها وبين القيروان أربعة وعشرون ميلاً ، وبها آثار وأبراج من أبنية الأول ، وهي مدينة قديمة أزلية مبنية بالصخر ، وبها عين ثرّة في وسطها ، وهي كثيرة الأنهار والثمار ، وأكثر رياحينها الياسمين ، وبطيب عسلها يضرب المثل لكثرة ياسمينها ، وبها يربّب أهل القيروان السمسم بالياسمين لدهن الزّنبَق ، وكان يحمل من فواكهها إلى القيروان في كل وقت ما لا يحصى ؛ وكان فتحها على يدي عبد الملك بن مروان ، وكان مع معاوية بن حديج في جيشه فبعث إلى جلولاء ألف رجل لحصارها ، فلم يصنعوا شيئاً ، فعادوا فلم يسيروا إلا قليلاً حتى رأى ساقة الناس غباراً شديداً فظنوا أن العدوّ قد تبع الناس ، فكرّ جماعة من المسلمين إلى الغبار ، فإذا مدينة جلولاء قد تهدم سورها ، فدخلها المسلمون ، فانصرف عبد الملك بن مروان إلى معاوية بن حديج بالخبر ، فأجلب الناس الغنيمة ، فكان لكل رجل من المسلمين مائتا درهم ، وحظ الفارس أربعمائة درهم .

**جَلُولَتَين** : اللام الثانية مفتوحة ، والتاء مفتوحة فوقها نقطتان ، وياء ساكنة ، ونون : قرية من قرى بعلبك قريبة من النهروان ؛ سمع بها أبو سعد من أبي البقاء كريم بن بقاء بن علاء الجلولتيني .





**جَلَوَة** : بسكون اللام ، وفتح الواو : من مياه الضباب بالحمى حمى ضرية ، وربما قيل له جَلوى بالقصر ، والله أعلم .

**الجَلْهَتانِ** : وجَلْهتا الوادي : ناحيتاه وحرفاه ؛ وأكثر العلماء يرَون أن لبيداً عنَى ذلك بقوله :

وعلا فروع الأيهُقان ، وأطفلَتْ
بالجَلْهتَيْن ظباؤها ونَعامُها

إلا أبا زياد الكلابي فإنه قال : الجلهتان مكانان بالحمى حمى ضرية ، وأنشد البيت .

**الجُلْهُمَتَانِ** : بالضم ثم السكون ، وضم الهاء أيضاً ، وفتح الميم ، تثنية الجلهُمة ، وهو في حديث أبي سفيان أنه قال للنبي ، صلى الله عليه وسلم : ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة الجلهمتين ؛ قال الأزهري : قال شمر لم أسمع الجلهمة إلا في هذا الحديث ؛ وفي حرف آخر روي عن أبي زيد : هذا جُلهمٌ ، والجلهمة : الفأرة الضخمة ، قال : وحيٌّ من ربيعة يقال لهم الجلاهم ؛ وقال أبو عبيد : أراه أراد الجلهة ، وهي فم الوادي ، فزاد فيه ميماً فقال جلهمة ، وهكذا رواه بفتح الجيم والهاء وأنشد :

بجلهمة الوادي قطاً نوَاهض

قال الأزهري : وقد زادت العربُ الميم في حروف كثيرة ، منها قولهم : قَصْمَلَ الشيءَ إذا كسره في حروف كثيرة عدّدَها ؛ قلت أنا : وهذا وإن لم يصح أنه مكانٌ بعينه فإن السامع لهذا الحديث يظنه كذلك فلذلك ذُكر .

**جِلْيَانَةُ** : بالكسر ثم السكون ، وياء ، وألف ، ونون : حصن بالأندلس من أعمال وادي باش ، حصين كثير الفواكه ، ويقال لها جليانة التُّفاح لجلالة تفاحها وطيبه وريحه ، قيل : إذا أكل وجد فيه طعم السكر والمسك ، منها عبد المنعم بن عمر بن حسان الشاعر الأديب الطبيب ، كان عجيباً في عمل الأشعار التي تقرأ القطعة الواحدة بعدّة قواف ويستخرج منها الرسائل والكلام الحكميّ مكتوباً في خلال الشعر ، وكان يعمل من ذلك دوائر وأشجاراً وصُوراً ، سكن دمشق ، وكانت معيشته الطب ، يجلس باللبّادين على دكان بعض العطارين ، كذلك لقيته ووقّفني على أشياء مما ذكرته وأنشدني لنفسه ما لم أضبطه عنه ، ومات بدمشق سنة ٦٠٣ ، وأنشدني السديد عمر بن يوسف القفصي قال : أنشدني عبد المنعم الجلياني لنفسه :

وهل ثَمّ نفسٌ لا تميل إلى الهوى ؟
محالٌ ، ولكن ثَمّ عزم على الصبر

سُلالة هذا الخلق من ظهر واحد ،
وللكلّ شربٌ من قُوى ذلك الظهر

**جُلَيْجِل** : تصغير جلجل : منزل في طريق البرّيّة من دمشق دون القريتين ، بينه وبين دمشق مرحلتان لمن يقصد الشرق ، به خان رأيته غير مرة .

**جِلِّيقِيَّة** : بكسرتين ، واللام مشددة ، وياء ساكنة ، وقاف مكسورة ، وياء مشددة ، وهاء : ناحية قرب ساحل البحر المحيط من ناحية شمالي الأندلس في أقصاه من جهة الغرب ، وصل إليه موسى بن نصير لما فتح الأندلس ، وهي بلاد لا يطيب سكناها لغير أهلها ، وقال ابن ماكولا : الجلّيقي نسبة إلى بلدة من بلاد الروم المتاخمة للأندلس يقال لها جلّيقية ؛ منها عبد الرحمن بن مروان الجلّيقي من الخارجين بالأندلس في أيام بني أميّة ، وقد صُنّف في أخباره تاريخ .

**الجَلِيلُ** : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، ولام أخرى ، جبل الجليل : في ساحل الشام ممتدٌّ إلى قرب حمص ،

لعمر بن عبد العزيز ويزيد وهشام ابنَيْ عبد الملك قتل لهم ثلاثين سنة ، وروى عن أنس بن مالك وأبي هريرة ومعوية بن أبي سفين وأبي أسمة الباهلي وغيرهم،روى عنه عمر بن عبد العزيز ، وهو من رُواة الأوزاعي،وبرد بن سنان وعثمان بن أبي العاتكة وغيرهم، وكان ثقة مأموناً ؛ ومن داريّا عبد الجبار بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم ، ويقال عبد الرحمن بن داود أبو علي الخولاني الداراني يعرف بابن مهنّا ، له تاريخ داريّا ، روى عن الحسن بن حبيب وأحمد ابن سليمان بن حَزْلَة ومحمد بن جعفر الخرائطي وأحمد ابن عمير بن جَوْصا وأبي الجهم بن طلاّب وغيرهم ، روى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن طوق الطبراني وتمام بن محمد وأبو نصر المبارك وغيرهم ولم يذكر وفاته.

**دارِينُ** : فُرْضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، والنسبة إليها دارِيٌّ ؛ قال الفرزدق :

كأنّ تريكةً من ماء مُزْنٍ
وداريّ الذكيّ من المُدام

وفي كتاب سيف : أن المسلمين اقتحموا إلى دارين البحر مع العلاء بن الحضرمي فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله جميعاً يمشون على مثل رملة ميثاء فوقها ماء يغمر أخفاف الإبل ، وإن ما بين الساحل ودارين مسيرة يوم وليلة لسفر البحر في بعض الحالات ، فالتقوا وقتلوا وسبوا فبلغ منهم الفارس ستة آلاف والراجل ألفين ، فقال في ذلك عفيف بن المنذر :

ألم تر أن الله ذلّل بحرَهُ ،
وأنزلَ بالكفّار إحدى الجلائل؟

دعونا الذي شق البحار ، فجاءنا
بأعجب من فلق البحار الأوائل

قلت أنا:وهذه صفة أُوَالَ أشهر مدن البحرين اليوم،



ولعل اسمها أُوَال ودارين ، والله أعلم ، فتحت في أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ، سنة ١٢؛ وقال محمد ابن حبيب : هي الداروم ، وهي بليدة بينها وبين غزة أربعة فراسخ ، فتكون غير التي بالبحرين .

**الدّارَيْن** : هو ربض الدارين بحلب ، ذكر في ربض الدارين ؛ وقد ذكره عيسى بن سعدان الحلبي في مواضعَ من شعره فقال :

يا سَرْحة الدارين ! أيّة سرحة
مالت ذوائبها عليّ تحنُّنا

أرسى بواديك الغمام،ولا غدا
نفس الخزامى الخرنيّ وحَوْشَنا

أَمُنَفّرين الوحش من أبياتكم
حبّاً لظبيكمُ أما ، أو أحسنا

أشتاقه ، والأعوجيّة دونه ،
ويصدّني عنه الصوارمُ والقنا

وقال الأعشى :

وكأس كعين الديك باكرتُ خدرها
بفتيان صدق ، والنواقيسُ تُضرَب

سُلافٌ كأن الزعفران وعَنْدَماً
يُصفَّق في ناجودها ثم يُقطب

لها أرَجٌ في البيت عالٍ كأنه
ألمّ به من بحر دارين أركُب

**دَامِرُ** : مدينة بينها وبين زبيد اليمن ليلة ، كان بها عليُّ بن مهدي الحِمْيَري الخرجي على زبيد والمتملّك لها وهي بخَوْلان .

**دَاسِنُ** : بالنون : اسم جبل عظيم في شمالي الموصل من جانب دجلة الشرقي ، فيه خلق كثير من طوائف الأكراد يقال لهم الداسنية .





**داشلوا** : قرية بينها وبين الريّ اثنا عشر فرسخاً ، بها كان مقتل تاج الدولة تُتُش بن ألب أرسلان في صفر سنة ٤٨٨ ، والله أعلم .

**داعِيَةُ** : في كتاب دمشق:عثمان بن عنبسة بن أبي محمد ابن عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأمَوي كان من ساكني كَفَرْبَطْنا من إقليم داعية ؛ ذكره ابن أبي العجائز فيمن كان يسكن الغوطة من بني أمية.

**الدّالِيَةُ** : واحدة الدوالي التي يستقى بها الماءُ للزرع : مدينة على شاطىء الفرات في غربيه بين عانة والرحبة صغيرة،بها قُبض على صاحب الخال القرمطي الخارجي بالشام ، لعنه الله .

**دَامانُ** : قرية قرب الرافقة بينهما خمسة فراسخ، وهي بإزاء فوهة نهر النُّهْيا، وإليها ينسب التفّاح الداماني الذي يُضرب بحمرته المثل ، يكون ببغداد ؛ قال الصريع :

وحياتي ما آلفُ الداماني،
لا ولا كان في قديم الزمانِ

ينسب إليها أحمد بن فهر بن بشير الداماني مولى بني سُليم يقال له فهر الرَّقّي،روى عن جعفر بن زَفَال، روى عنه أيوب الوزّان وأهل الجزيرة ، وتوفي بعد المائتين .

**دَامْغانُ** : بلد كبير بين الريّ ونيسابور ، وهو قصبة قومس ؛ قال مسعر بن مُهلهل : الدامغان مدينة كثيرة الفواكه وفاكهتها نهاية ، والرياح لا تنقطع بها ليلاً ولا نهاراً ، وبها مقسمٌ للماء كسرويٌّ عجيب ، يخرج ماؤه من مغارة في الجبل ثم ينقسم إذا انحدر عنه على مائة وعشرين قسماً لمائة وعشرين رستاقاً لا يزيد قسم على صاحبه ، ولا يمكن تأليفه على غير هذه القسمة ، وهو مستظرف جداً ما



رأيت في سائر البلدان مثله ولا شاهدت أحسن منه ، قال : وهناك قرية تعرف بقرية الجمّالين فيها عين تنبع دماً لا يشك فيه لأنه جامع لأوصاف الدم كلها ، إذا أُلقي فيه الزيبق صار لوقته حجراً يابساً صلباً متفنناً ، وتعرف هذه القرية أيضاً بغَنْجان وبالدامغان ، فيها تفاح يقال له القومسي ، جيد حسن أحمر يُحمل إلى العراق ، وبها معادن زاجات وأملاح ولا كباريت فيها ، وفيها معادن الذهب الصالح ، وبينها وبين بسطام مرحلتان ؛ قلت أنا : جئت إلى هذه المدينة في سنة ٦١٣ مجتازاً بها إلى خراسان ، ولم أر فيها شيئاً مما ذكره لأني لم أقِم بها ، وبينها وبين كِرْدكوة قلعة الملاحدة يوم واحد ، والواقف بالدامغان يراها في وسط الجبال ؛ وقد نسب إلى الدامغان جماعة وافرة من أهل العلم ، منهم : إبراهيم ابن إسحاق الزرّاد الدامغاني ، روى عن ابن عيينة ، روى عنه أحمد بن سيار ؛ وقاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن عليّ بن محمد الدامغاني حنفيُّ المذهب ، تفقه على أبي عبدالله الضيمري ببغداد وسمع الحديث من أبي عبد الله محمد بن عليّ الصوريّ ، روى عنه عبد الله الأنماطي وغيره ، وكانت ولادته بالدامغان سنة ٤٠٠، وقد وليَ قضاء القضاة ببغداد غير واحد من ولده .

**الدّامُ** : والأدَمَى والرَّوْحان : من بلاد بني سعد ؛ قال السكري في شرح قول جرير :

يا حبذا الخَرْجُ بين الدام والأدَمى
فالرِّمث من بُرقة الرَّوحان فالغَرَف

وقال أيضاً :

قد غيّرَ الرَّبْعَ بعد الحيّ إقفارُ
كأنه مصحفٌ يتلوه أحبارُ

ما كنتُ جرّبتُ من صدق ولا صِلةٍ
للغانيات ، ولا عنهنّ إقصارُ




للإمام الجليل النبيل قاضى القضاة

## أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبى يوسف . وهو مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبى يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

**أبو الوفا**

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عن عتاب بن أبي أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إنى ابعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف [1]

٨٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضىالله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرا [2] او عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع [3]

٨٣٠ — قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقا من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفا ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبدالله : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع [4]

---

قلت : وأخرج الحديث البيهقى عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله « سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا أو يقول تقرضنى على أن أبيعك فلا ينبغى هذا وقوله « شرطين فى بيع » فالرجل يبيع الشىء فى الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لايجوز وأما قوله « ربح مالم يضمن » فالرجل يشترى الشىء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك وكذلك لا ينبغى له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا فى خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لابأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لاتتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لايجوز وهو كغيره من الأشياء — ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعنى شق طلع النخلة ليذر فيه شىء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازه كما فى الخبر — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر فى النخل أو كان فى الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا فى الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه . فان



٨٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لايشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع [1] عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال سألته فقلت : إنى اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضى الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلا بمثل وإن الفضل ربا [2]

٨٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى [3] عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا [4]
وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه [5]

---

كان المشترى قد استهلكه فالقول ماقال المشترى فى الثمن فى قول أبي حنيفة . وأما فى قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة — ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير الكوفى مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودى ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢
(٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومحمد بن الحسن فى مسنديه عنه ولفظهما : « بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إنى أزاد على وزنه فقال عمر : لا فان الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلى أبو الحسن الكوفى ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة ( خ ) — ١٢
(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم فى صحيحه — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد » ، فالهر أحسن حالا من الكلب — ١٢